جامعة الدمام
كلية الآداب للبنات بالدمام
قسم الدراسات الإسلامية
المستوى السابع
مادة الحديث (٣)
الفصل الأول

١- مكانة ومنزلة السنة النبوية:

من كتاب:" الحديث النبوي: مصطلحه، بلاغته، كتبه":
للدكتور محمد بن لطفي الصباغ.

٢- أحاديث من مواضيع مختارة:

من كتاب:" فتح الباري شرح صحيح الإمام محمد بن إسماعيل البخاري":
للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢هـ).

جمع وترتيب
مدرس المادة
د. محمد أسود

(١٤٣٦ - ١٤٣٧هـ)
(٢٠١٥ - ٢٠١٦م)

بسم الله الرحمن الرحيم

أولاً: مكانة ومنزلة السنة النبوية:

من كتاب:" الحديث النبوي: مصطلحه، بلاغته، كتبه":

للدكتور محمد بن لطفي الصباغ.

الحديث النبوي

مصطلحه ، بلاغته ، كتبه

تأليف

الدكتور محمد بن لطفي الصباغ

الطبعة الثامنة

١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

المكتب الإسلامي

بيروت

الفصل الثالث

مكانة الحديث في الشريعة

٣ ـ المصدران الأصليان للشريعة الإسلامية هما الكتاب والسُّنَّة، فمكانة السُّنَّة إذن رفيعة عظيمة، ولها قوة تشريعية ملزمة، وعليها يقوم جزء ضخم من كيان الشريعة، وليس للمسلم إلا اتباع أوامرها والوقوف عند حدودها.. ونستطيع أن نتبين مكانتها فيما يأتي:

١ ـ السُّنَّة مبينة للقرآن: فقد كُلف الرسول العظيم ﷺ بمهمة تبيين ما نزل إلى الناس ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وقد قام صلوات الله عليه بهذه المهمة خير قيام، فأدى الأمانة، وبلغ الرسالة، وبيَّن المراد من آيات الله.

٢ ـ والسُّنَّة مفصّلة لمجمل القرآن: ففي القرآن آيات تأمر بالصلاة والزكاة أمراً مجملاً، قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [النور] وتأتي السُّنَّة المطهرة فتفصل عدد الصلوات، وأوقاتها، وعدد ركعاتها، ومبطلاتها، وتدل على شروطها وأركانها، كما تفصل ذكر الأموال التي فيها زكاة والتي لا زكاة فيها.. وتفصل النصاب الذي تجب فيه الزكاة، ومقدارها ونسبتها...

والأمثلة من السُّنَّة على تفصيل ما ورد في الكتاب الكريم مجملاً كثيرة؛ كالصوم والحج والبيع... إلخ...

أخرج الخطيب والسمعاني بسنديهما إلى عمران بن حصين[1] أنه كان

---

(١) هو عمران بن حصين الخزاعي من علماء الصحابة، أسلم عام خيبر وكانت معه راية خزاعة يوم فتح مكة. توفي بالبصرة سنة ٥٢هـ وهو ممن اعتزل حرب صفين.

جالساً ومعه أصحابه، فقال رجل من القوم: لا تحدثونا إلا بالقرآن. فقال له: ادن. فدنا. فقال: أرأيت لو وكلتَ أنت وأصحابك إلى القرآن أكنت تجد فيه صلاة الظهر أربعاً وصلاة العصر أربعاً والمغرب ثلاثاً تقرأ في اثنتين؟ أرأيت لو وكلتَ أنت وأصحابك إلى القرآن أكنت تجد الطواف بالبيت سبعاً والطواف بالصفا والمروة؟ ثم قال: أي قوم! خذوا عنا، فإنكم والله إن لا تفعلوا لتضلن.

وفي رواية السمعاني: أتجد في كتاب الله الصوم مفسراً؟ إن القرآن أحكم ذلك، والسنّة تفسر ذلك[1].

[وورود آيات القرآن مجملة أمر طبيعي، لأن القرآن بالنسبة للمسلمين الدستور الذي يقرر لهم الأسس الفكرية والاجتماعية والسياسية والروحية التي يجب أن يقيموا مجتمعهم عليها، ويترك التفصيلات الجزئية للسُّنَّة. على أن القرآن الكريم في بعض الأمور الهامة يذكر التفصيلات لأهميتها في حياة الناس؛ كالإرث[2] واللعان[3] والطلاق[4] ... وما شابهها، حتى لا يدع مجالاً للفرقة في المجتمع الإسلامي.]

ولا بد من الإشارة إلى أن السنّة في تفصيلها مجمل القرآن تسير في هداه، وتنطلق من مبادئه وأسسه.

---

(١) انظر «الكفاية» ص٤٨، و«أدب الإملاء والاستملاء» ص٤. وانظر «معجم الطبراني الكبير» ٢١٩/١٨ رقم ٥٤٧، هذا وقد أخرج أبو داود عن عمران بن حصين برقم ١٥٦١ وفيه: قال رجل لعمران بن حصين: يا أبا نجيد إنكم لتحدثوننا بأحاديث ما نجد لها أصلاً في القرآن. فغضب عمران وقال للرجل: أوجدتم في كل أربعين درهماً درهم. وانظر رسالة السيوطي «مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسُّنَّة» ص٩ و٣٤ و٤٣.

(٢) انظر الآيات الواردة في الإرث في سورة النساء: الآيات (١١ ـ ١٢، ١٧٦).

(٣) انظر الآيات الواردة في اللعان في سورة النور: الآيات (٦ ـ ٧ ـ ٨ ـ ٩).

(٤) انظر الآيات الواردة في الطلاق في سورة البقرة: الآيات (من الآية ٢٢٦ حتى الآية ٢٣٧)، وسورة الأحزاب (الآية ٤٩)، وسورة الطلاق: الآيات (من الآية ١ حتى الآية ٧).

٣ ـ وفي السُّنَّة أحكام، عليها جمهور المسلمين لم تأتِ في القرآن؛ كتحريم نكاح المرأة على عمتها أو خالتها[١]، وحد شرب الخمر ورجم الزاني المحصن، وميراث الجدة. قال الشوكاني: [إن ثبوت حجية السُّنَّة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية، ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في الإسلام][٢].

٤ ـ وفي السُّنَّة تخصيص لعموم محكم القرآن، ومن ذلك تخصيص الحديث: «لا يرثُ المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»[٣] لآية ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]. قال الخطيب البغدادي: [فكان ظاهر هذه الآية يدل على أن كل والد يرث ولده، وكل مولود يرث والده حتى جاءت السُّنَّة بأن المراد ذلك مع اتفاق الدين بين الوالدين والمولودين، وأما إذا اختلف الدينان فإنه مانع من التوارث][٤].

٥ ـ والقرآن الكريم نفسه يرد إلى السنّة ويوجب على المسلمين أن يطيعوا الرسول، ويَعُدُّ طاعة الرسول طاعةً لله. قال تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠] ويقرر القرآن أن رسول الله ﷺ أسوة حسنة لكل من آمن بالله واليوم الآخر: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ

---

(١) وذلك في الحديث المتفق عليه الذي أخرجه البخاري ٧/ ١١ برقم ٥١٠٩، ومسلم ٤/ ١٣٥ برقم ١٤٠٨. وانظر «تلخيص الحبير» ٣/ ١٦٧.

(٢) «إرشاد الفحول» ص٢٩.

(٣) صحيح البخاري ٨/ ١٣٠ برقم ٦٧٦٤، وصحيح مسلم ٥/ ٥٩ برقم ١٦١٤. وأخرجه أيضاً أبو داود ٣/ ١٧٢ برقم ٢٩٠٩، والترمذي ٣/ ١٨٣ برقم ٢١٠٧، وابن ماجه ٢/ ٩١١ برقم ٢٧٢٩، ومالك في «الموطأ» ٢/ ٥١٩. أما النسائي فقد قال ابن الأثير في «جامع الأصول» ٩/ ٥٥٩: [أخرجه الجماعة إلا النسائي]. بينما عَزَتْهُ بعض المصادر إلى النسائي، وهو في «السنن الكبرى» للنسائي ٤/ ٨٠ برقم ٦٣٧١.

(٤) «الكفاية» ص٤٥. وانظر فيه أمثلة أخرى خصصت فيها السُّنَّة محكم القرآن. وانظر كلام الشافعي في كتاب «أحكام القرآن» جمع البيهقي ١/ ٢٦. وانظر «إعلام الموقعين» لابن القيم ٢/ ٣١٨.

يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١]. وأوجب الله في القرآن النزول على حكم النبي في كل خلاف، وأقسم الله - تبارك وتعالى - على نفي الإيمان عن كل من لا يحكِّمه ولا يرضى بحكمه حتى يحكمه ويرضى بحكمه فقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء] وأخبرنا - جلّ ذكره - أن رسول الله ﷺ أوتي القرآن والحكمة (التي هي السُّنَّة) ليعلم الناس أحكام دينهم ويزكيهم، فقال سبحانه: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿١٦٤﴾﴾ [آل عمران].

قال الإمام الشافعي في هذه الآية: [سمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول: الحكمة سُنَّة رسول الله... فلم يجز أن يقال الحكمة هنا إلا سُنَّة رسول الله ﷺ، وذلك أنها مقرونة مع الكتاب، وأن الله افترض طاعة رسوله وحتم على الناس اتّباع أمره)[1].

وقال ابن تيمية: (والله سبحانه بعث محمداً بالكتاب والسنّة، وبهما أتمّ على أمته المنّة. قال تعالى: ﴿وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٠﴾ كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُوا عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿١٥١﴾﴾ [البقرة] وقال تعالى: ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤] وقد قال غير واحد من العلماء، منهم يحيى بن أبي كثير وقتادة والشافعي وغيرهم: الحكمة هي السنّة؛ لأن الله أمر أزواج نبيه أن يذكرن ما يتلى في بيوتهن من الكتاب والحكمة، والكتاب: القرآن، وما سوى ذلك مما كان الرسول يتلوه هو السنّة)[2]. وهناك نصوص قرآنية أخرى عديدة تلزم المسلم بطاعة رسول الله ﷺ

(١) «الرسالة» ص٧٨ تحقيق أحمد شاكر، وكتاب «أحكام القرآن» للشافعي جمع البيهقي ١/٢٨. وانظر «جامع بيان العلم» لابن عبد البر ١/١٧.
(٢) «مجموع الفتاوى» ١/٦.

وامتثال أمره، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ﴿٣٢﴾﴾ [آل عمران].

وليست طاعته إلا تنفيذ أوامره. ويقول تعالى في الثناء على المؤمنين الذين يطيعون رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾﴾ [النور]. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ [النساء]. وهكذا نرى هذه الآيات وغيرها تدل على أنَّ السنَّة في رتبة تشريعية ملزمة.

٦ ـ وإذا ما رجعنا إلى الأحاديث الثابتة وجدنا طائفة ضخمة منها تصرح بمكانة السنّة في الشريعة.

فمن ذلك ما رواه البخاري عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «كل أمتي يدخلون الجنة إلا مَن أبى». قالوا: يا رسول الله من يأبى؟!. قال: «من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى»[1].

ومن ذلك ما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة والدارمي عن العرباض بن سارية قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة، وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون. فقلنا: يا رسول الله كأنها موعظة مودع، فأوصنا، قال: «أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة وإن تأمَّر عليكم عبد حبشي، وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنّة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة» وقال الترمذي فيه: حديث حسن صحيح[2].

---

(١) «صحيح البخاري» ٩/ ٧٥ برقم ٧٢٨٠. وانظر «رياض الصالحين» باب الأمر بالمحافظة على السُّنَّة وآدابها.

(٢) انظره في «سنن أبي داود» ٤/ ٢٨١ برقم ٤٦٠٧، و«الترمذي» ٣/ ٣٧٧ برقم ٢٦٧٦، =

ومن ذلك ما أخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي والحاكم وابن حبان في «صحيحه» عن أبي رافع قال: قال رسول الله ﷺ: «لا أعرفَنَّ الرجل يأتيه الأمر من أمري: إما أمرت به أو نهيت عنه فيقول: ما ندري ما هذا؟ عندنا كتاب الله، ليس هذا فيه»(١).

وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي وابن حبان أيضاً عن المقدام بن معد يكرب عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إني أوتيت الكتاب وما يعدله، يوشك شبعان على أريكته أن يقول: بيني وبينكم هذا الكتاب، فما كان فيه من حلال أحللناه، وما كان فيه من حرام حرمناه، ألا وإنه ليس كذلك»(٢).

ومن ذلك ما روى أحمد وأبو داود والترمذي أن رسول الله ﷺ عندما أرسل معاذ بن جبل إلى اليمن سأله: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟» قال: أقضي بكتاب الله. قال: «فإن لم يكن في كتاب الله؟» قال: فبسُنَّة رسول الله. قال ﷺ: «فإن لم يكن في سنّة رسول الله؟» قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ على صدره وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسولِ الله لما يرضي رسول الله»(٣).

= و«سنن ابن ماجه» ١/ ٥ ـ ٦ برقم ٤٢، و«سنن الدارمي» ١/ ٤٤. وانظر «رياض الصالحين» باب الأمر بالمحافظة على السُّنَّة وآدابها.

(١) «موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» للهيثمي ص٥٥. وانظر «المسند» ٦/ ٨، و«سنن أبي داود» ٤/ ٢٨٠ برقم ٤٦٠٥، و«سنن ابن ماجه» ١/ ٧ برقم ١٣، و«الترمذي» ٣/ ٣٧٤ برقم ٢٦٦٣، و«المستدرك» ١/ ١٠٨ ـ ١٠٩، و«الكفاية» ص٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢.

(٢) «موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» للحافظ الهيثمي، تحقيق محمد عبد الرزاق حمزة ص٥٥ رقم الحديث ٩٧. وانظر «المسند» ٤/ ١٣١، و«سنن أبي داود ٤/ ٢٧٩ برقم ٤٦٠٤، و«الدارمي» ١/ ١٤٤، و«ابن ماجه» ١/ ٦ برقم ١٢، و«الترمذي» ٣/ ٣٧٤ برقم ٢٦٦٣، و«أدب الإملاء» للسمعاني ص٣ ـ ٤، و«السُّنَّة» لمحمد بن نصر المروزي ص٦٧، و«المستدرك» ١/ ١٠٩.

(٣) أوردت كتب الأصول هذا الحديث، وقد رواه أحمد في «مسنده» ٥/ ٢٣٠، ٢٣٦، ٢٤٦، وأبو داود في «سننه» ٣/ ٤١٢ برقم ٣٥٩٢، والترمذي في «سننه» ٢/ ٢٧٥ برقم=

[٧ ـ ولقد كان السلف الصالح من الجيل المثالي من أصحاب رسول الله ﷺ يفقهون هذه المكانة للسُّنَّة تمام الفقه، ويحققون ذلك في حياتهم ويعدُّون اتباع النبي ﷺ شرطاً لا بد منه ليكونَ المرءُ مسلماً. أخرج البخاري ومسلم عن عابس بن ربيعة قال: «رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقبل الحجر ـ يعني الحجر الأسود ـ ويقول: أعلم أنك حجر ما تنفع ولا تضر، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك»[1]].

وقال أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد لعبد الله بن عمر: إنا نجدُ صلاة الحضر وصلاة الخوفِ في القرآن ولا نجد صلاة السفر في القرآن. فقال له ابن عمر: يا بن أخي إن الله ﷻ بعث إلينا محمداً ﷺ ولا نعلم شيئاً، وإنما نفعل كما رأينا محمداً ﷺ يفعل[2].

= ١٣٢٧، وقال عقبه: (هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بالمتصل)، والدارمي في «سننه» ١/ ٦٠، وأورده ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ص١٢٦. وأخرجه من طرق الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» ١/ ١٨٨ ـ ١٨٩ وصححه، وذكر أن أهل العلم قد تقبلوه واحتجوا به، وأخرجه ابن كثير في مقدمة «تفسيره» ١/ ٣ وقال: (هذا الحديث في «المسند» و«السنن» بإسناد جيد كما هو مقرر في موضعه) ولكنه في «البداية والنهاية» ٥/ ١٠٣ نقل كلام الترمذي المتقدم ثم قال: (وقد رواه ابن ماجه من وجه آخر عنه من طريق محمد بن سعيد بن حسان وهو المصلوب أحد الكذابين) فتأمل. وانظر ترجمة محمد بن سعيد المصلوب في «الميزان» ٣/ ٥٦١ ـ ٥٦٣، ونقل الشيخ ناصر الألباني في كتابه «منزلة السُّنَّة» ص١٥ عن البخاري أنه قال في هذا الحديث: إنه حديث منكر. وانظر «السلسلة الضعيفة» ٢/ ٢٧٣ برقم ٨٨١.

ونقل السبكي في «طبقات الشافعية» ٥/ ١٨٧ كلام الذهبي في الحديث وهو: (وأنَّى له الصحة، ومداره على الحارث بن عمرو وهو مجهول عن رجال من أهل حمص، لا يدرى من هم؟ عن معاذ). وانظر ما جاء في «عون المعبود» ٣/ ٣٣٠.

(١) رواه البخاري ٢/ ١٢٥ برقم ١٦١٠، ومسلم ٢/ ٩٢٥ برقم ١٢٧٠. وانظره في «رياض الصالحين» باب: الأمر بالمحافظة على السُّنَّة. وانظر طرقه أيضاً في «البداية والنهاية» لابن كثير ٥/ ١٥٣.

(٢) انظره في «الموطأ» ١/ ١٤٥، و«ابن ماجه» ١/ ٣٣٩ برقم ١٠٦٦، و«النسائي» ٣/ ٩٦، وأحمد ٢/ ٩٤، والحاكم ١/ ٢٥٨، وابن خزيمة ١/ ٧٢، و«السنن الكبرى» للبيهقي ٣/ ١٣٦، وقد أورده القرطبي في «تفسيره» ٥/ ٣٥٢.

٨ ـ وكانت ضرورة تطبيق الشريعة وما جاء في القرآن ملزمة بالرجوع إلى السُّنَّة، كما رأينا في الأمثلة التي مرت في الفقرتين الثانية والثالثة مما شرحت به السنّة مجملاً، أو نصت على حكم ليس في الكتاب. وروى مالك وأبو داود وابن ماجه والنسائي في «الكبرى» والخطيب البغدادي والحافظ الذهبي في «تذكرة الحفاظ» قال: روى ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب أن الجدة جاءت إلى أبي بكر تلتمس أن تورث فقال: ما أجد لك في كتاب الله شيئاً، وما علمت أن رسول الله ﷺ ذكر لك شيئاً، ثم سأل الناس فقام المغيرة فقال: سمعت رسول الله ﷺ يعطيها السدس. فقال: هل معك أحد؟ فشهد محمد بن مسلمة بمثل ذلك، فأنفذه لها أبو بكر رضي الله عنه[1].

٩ ـ وإذا كانت السُّنَّة في معظمها ـ كما سنرى في بحث الحديث القدسي ـ وحياً من الله، فمن الطبيعي أن تكون للسُّنَّة هذه المكانة السامية في الشريعة.

ومن أجل ذلك فقد قرَّر العلماء أنه لا فرق بينها وبين القرآن من ناحية وجوب العمل بمقتضاها بالنسبة للمسلمين إذا ثبتت لديهم، ومن هنا كان القرآن والسنّة في حق الصحابة الذين يتلقون أقوال النبي ﷺ، كان القرآن والسنّة في حقهم سواء من حيث وجوب الامتثال، بينما يختلف هذا الموضوع في حق من جاء في الأعصر المتأخرة من جماهير المسلمين، إذ أن هذه الأحاديث لم تصل إليهم كلها عن طريق متواتر يقيني الثبوت كما هو شأن القرآن.

١٠ ـ هذا وإن الحركات الهدامة المعادية للإسلام استهدفت السنّة تحاربها وتشكك فيها، وقد اتخذت ذلك سلاحاً من أسلحتها المتعددة، تريد

---

(١) «الموطأ» ٢/ ٥١٣، وابن ماجه برقم ٢٧٢٤، والنسائي في «الكبرى» ٤/ ٧٣ من رقم ٦٣٣٩ إلى رقم ٦٣٤٦، و«الكفاية» ص٦٦، و«تذكرة الحفاظ» للذهبي ١/ ٢. والحديث رواه أبو داود ٣/ ١٦٧ برقم ٢٨٩٤، والترمذي ٣/ ١٨١ برقم ٢١٠٠ من حديث قبيصة ابن ذؤيب مرسلاً، فالحديث ضعيف. وانظر «تاريخ التشريع» للخضري ١١١ ـ ١١٢.

القضاء على الإسلام أو تحريفه وتشويهه، ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔوا نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ﴾ [التوبة: ٣٢]. ومن العجيب أن نحتاج إلى توضيح مكانة السنّة في الشريعة، وهل الشريعة في أصولها إلا هذا الكتاب المنزل وتلك الأسوة الحسنة في حياة الرسول وأقواله؟!.

وهل في عالم الأفكار والعقائد والنبوات التي عرفتها البشرية منذ أقدم العصور حتى الآن فكرة واحدة تنحى منها طائفة من أقوال صاحبها؟!.

إنه المكر للإسلام، والكيد له، والافتراء عليه، حتى تتشوه معالمه. لقد ادعى هؤلاء الهدامون أن السُّنَّة لا حاجة لها، وأنه لا مكان لها في مصادر الشريعة، وأن القرآن وحده كاف، وزعموا أن ما كان يصدر عن النبي ﷺ من أقوال سواء أصحت عنه أم لم تصح؛ تدبير مؤقت لمجتمع يومذاك!!، إلى آخر هذه المزاعم الباطلة...

[وقد تولى الإمام العظيم الشافعي في كتابه «الأم»[1] مناقشة هؤلاء الناس، وذكر ما دار بينه وبينهم من محاجة وحوار، بأسلوبٍ ممتع وبحجة ناصعة.]

وقد يكون لبعض الفرق المنحرفة دور في ترويج هذه الدعوة الضالة، وتعليل هذا الكيد الحقير ميسور؛ إذ أن هذه الحركات الهدامة المعادية ما كان لها أن تنال من القرآن، ولا أن تثير حوله الشكوك، فلقد كان إعجازه سوراً شامخاً حال بين هؤلاء الحاقدين الموتورين وما يريدون، ولذلك فقد ظنت هذه الحركات الحمقاء أنها تستطيع أن تجد بغيتها في الحديث[2]، فانطلقت بعض فئاتها المسعورة تشكك في اعتبار السنّة مصدراً من مصادر الدين لشبهٍ باطلة لا تقف على قدميها أمام الحجة الساطعة والنقاش العلمي السليم، كادعاء صعوبة التمييز بين الموضوع وغيره، مما سترى بطلانه في موضعه من هذا الكتاب.

---

(١) ذكر ذلك في كتاب «جماع العلم» من الجزء السابع من «الأم» ص٢٥٠.

(٢) انظر كلام الإمام ابن الجوزي في ذلك وستنقله في باب وضع الحديث.

وانطلقت فئات أخرى تشكك في صدق بعض الصحابة، وتطعن بهم الطعن الفاحش، وممن استهدف من الصحابة الصحابي الجليل أبو هريرة رضي الله عنه[1].

وفي العصر الحاضر نجد فئة من المغرضين والمغفلين المخدوعين تدعو بهذه الدعوة الضالة الهدامة في مصر والهند.

قال الأستاذ محمد أبو زهرة:

(إن الذين يثيرون الغبار حول السُّنَّة فريقان: فريق ظهر مروقه من الدين مروق السهم من الرمية؛ وقد ظهرت هذه الطائفة في الهند وباكستان[2]، والتقيت بنفر منهم، فحكمت بادئ الرأي عليهم بحكم لا يسر أتباعهم في مصر، ذلك أن هؤلاء لا يكتفون بإنكار حجية السُّنَّة، بل يفسرون القرآن بأهوائهم، وما يعرفون كلمة عربية، بل يفسرون الترجمة الأعجمية الباطلة، ويضربون الكتاب بعضه ببعض، فينكرون حكم آيات المواريث، وحكم آيات الصدقات، بل ينكرون بعض الصلوات، وهكذا كان علمهم إنكاراً، وتفكيرهم ضلالاً. وأصل هؤلاء من منبوذي الهنود، دخلوا في الإسلام ليفسدوه فضلّ سعيهم.. وساء ما يفعلون ويقولون.

وقد وجدنا أتباعاً لهذه النحلة الضالة المضلة في مصر، ولكنهم يهمهمون بأقوالهم في مجالسهم، ولا يعلنونها إلا لخاصتهم، ونحن لهم بالمرصاد بعون الله وتوفيقه.

---

(١) انظر كتاب «السُّنَّة» للأستاذ الدكتور مصطفى السباعي، وكتاب «أبو هريرة» للدكتور محمد عجاج الخطيب، وكتاب «دفاع عن أبي هريرة» لعبد المنعم صالح.

(٢) قام الأستاذ خادم حسين إلهي بخش بكتابة رسالة ماجستير في هذا الموضوع عنوانها «فرقة أهل القرآن بباكستان وموقف الإسلام منها» قدمها إلى كلية الشريعة بمكة. (انظر جريدة المدينة، العدد ٥١٤٧، تاريخ ٢٢ ربيع الآخر ١٤٠١هـ).

وانظر في هذا الموضوع الفصل الذي كتبه الأستاذ مقتد أحسن محمد ياسين في المجلد الأول من البحوث والدراسات، المقدمة لمؤتمر السيرة والسُّنَّة، طبع قطر من ص٢١٠ إلى ٢٢٥.

الفريق الثاني من هؤلاء لا يظهرون إنكار حجية السُّنَّة، ولكنهم يكثرون من التشكيك فيها وفي الرواة، ويدَّعون أنهم يريدون تنقيتها، وأولئك منهم من يلبس العمائم ويتزيَّا بزي الإسلام ويتسربل بسربال علمائه... ويقول: إنه تخرج من معاهد أقيمت للدراسة الإسلامية. وهؤلاء نقول لهم: بدل أن تطعنوا بالجملة، خصّصوا، وادرسوا إن كنتم مخلصين، وائتونا بمجموعة تقيمون الدليل فيها على عدم صدق النسبة إلى النبي ﷺ، أما أن تلقوا القول على عواهنه، وتثيروا الغبار في الجو كله.. فإن ذلك يدل على فساد المقصد، وسوء الطويَّة، ويثبت أنكم لا تريدون للإسلام عزاً، ولا لأحكامه تقريراً وتثبيتاً)[1].

ويبدو أن تاريخ هذه القولة الآثمة تاريخ أسود ملطخ، فقد ذكر الأستاذ السيد محمد رشيد رضا أن من أشهر الذين بحثوا في هذا الموضوع رجل يقال له ميرزا باقر، وقد كان تنصر، وصار داعية لمذهب البروتستانت، ثم عني بدراسة سائر مذاهب النصرانية ومذاهب اليهود، ثم عاد إلى الإسلام باجتهاد جديد، ودعا إليه في إنكلترا[2]!!

وقد سبق أن نشر «محمد توفيق صدقي» المتوفى في (١٣٢٨هـ - ١٩٢٠م) وهو طبيب مصري ليس من أهل الاختصاص بالعلوم الشريعة؛ مقالين في مجلة المنار في العددين: ٧ و١٣ من السنة التاسعة، ينحو فيهما هذا النحو الفاسد، ويدعو إلى هذه الدعوة الباطلة، وقد رد عليه كل من الأساتذة الشيخ طه البشري[3] والسيد محمد رشيد رضا[4] والدكتور مصطفى السباعي[5] رحمهم الله تعالى. وقد كتب السيوطي رسالة في هذا الموضوع

---

(١) من مقال له في مجلة «حضارة الإسلام» الدمشقية، العدد ٥، السنة الثامنة، ص٢٥.

(٢) انظر ص٢٢٤ من العدد ٧، السنة التاسعة من مجلة المنار.

(٣) انظر ص٦٦٩، العدد التاسع من السنة التاسعة من مجلة المنار.

(٤) انظر ص٥٢٤ من العدد ٧، السنة التاسعة، وص٩٢٥ من العدد ١٢ السنة التاسعة.

(٥) انظر رده الرائع في كتابه «السنة» من ص١٦٥ حتى ص١٧٩ الطبعة الأولى.

عنوانها «مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسُّنَّة»[1].

واستطاع المفكر المهتدي محمد أسد النمساوي أن يكشف خبيئة هؤلاء الهدامين فقال[2]: [ولكي يستطيع نقدة الحديث المزيفون أن يبرروا قصورهم وقصور بيئتهم فإنهم يحاولون أن يزيلوا ضرورة اتباع السُّنَّة، لأنهم إذا فعلوا ذلك كان بإمكانهم حينئذٍ أن يتأولوا تعاليم القرآن الكريم كما يشاؤون على أوجه من التفكير السطحي، أي حسب ميول كل واحد منهم، وحسب طريقة تفكيره هو، ولكن تلك المنزلة الممتازة التي للإسلام على أنه نظام خلقي وعملي، ونظام شخصي واجتماعي تنتهي بهذه الطريقة إلى التهافت والاندثار].

ولعل من المفيد أن نورد رأي ابن حزم والشاطبي في هؤلاء الذين يقولون بذلك، قال ابن حزم في «الإحكام»:

(ولو أن امرأً قال: لا نأخذ إلا ما وجدنا في القرآن، لكان كافراً بإجماع الأمة، ولكان لا يلزمه إلا ركعة ما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل، وأخرى عند الفجر، لأن ذلك هو أقل ما يقع عليه اسم صلاة، ولا حد للأكثر في ذلك، وقائل هذا كافر مشرك حلالُ الدم والمال)[3].

وقال الشاطبي:

(والرابع أن الاقتصار على الكتاب رأي قوم لا خلاق لهم خارجين عن السُّنَّة، إذ عوّلوا على ما بنيت عليه من أن الكتاب فيه بيان كل شيء، فاطرحوا أحكام السُّنَّة، فأدَّاهم ذلك إلى الانخلاع عن الجماعة وتأويل القرآن على غير ما أنزل الله)[4].

ويقرر الأستاذ محمد أسد أنّ ترك السُّنَّة ترك للإسلام فيقول:

---

(١) وهي مطبوعة في المجلد الثاني من «مجموعة الرسائل المنيرية».
(٢) «الإسلام على مفترق الطرق» ص٩٥.
(٣) «الإحكام» ٢/ ٨٠.
(٤) «الموافقات» أول الجزء الرابع، ص١٧.

[إنّ العمل بسُنَّة رسول الله ﷺ هو عمل على حفظ كيان الإسلام وعلى تقدمه، وإن ترك السُّنَّة هو انحلال الإسلام.. لقد كانت السُّنَّة الهيكل الحديدي الذي قام عليه صرح الإسلام، وإنك إذا أزلت هيكل بناءٍ ما أَفَيُذْهِشُكَ بعدئذٍ أن يتقوض ذلك البناء كأنه بيت من ورق][1].

ولكنَّ عظمة الإسلام التي حطمت كل العقبات، وصمدت أمام كل العاديات، ستصون برعاية الله وعنايته هذا الإسلام، وسيبقى على وجه الدهر منارة خالدة، تبدد ظلمات الجهل، والانحراف والضلال: ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَٱللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٨﴾﴾ [الصف] ﴿وَٱللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمْرِهِۦ﴾ [يوسف: ٢١].

❁ ❁ ❁

(١) «الإسلام على مفترق الطرق» ص٨٥.

ثانياً: أحاديث من مواضيع مختارة:

من كتاب:" فتح الباري شرح صحيح الإمام محمد بن إسماعيل البخاري":

للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢هـ).

١ - موضوع الحياء

٧٨- كتاب الأدب

٧٧- باب الحياء

٦١١٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي السَّوَّارِ العَدَوِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الحَيَاءُ لاَ يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ» فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: " مَكْتُوبٌ فِي الحِكْمَةِ: إِنَّ مِنَ الحَيَاءِ وَقَارًا، وَإِنَّ مِنَ الحَيَاءِ سَكِينَةً " فَقَالَ لَهُ عِمْرَانُ: «أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتُحَدِّثُنِي عَنْ صَحِيفَتِكَ».

٦١١٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ، وَهُوَ يُعَاتِبُ أَخَاهُ فِي الحَيَاءِ، يَقُولُ: إِنَّكَ لَتَسْتَحْيِي، حَتَّى كَأَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ أَضَرَّ بِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعْهُ، فَإِنَّ الحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ».

٦١١٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مَوْلَى أَنَسٍ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عُتْبَةَ - سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ، يَقُولُ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ العَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا».

قَوْلُهُ: (**بَابُ الْحَيَاءِ**): بِالْمَدِّ تَقَدَّمَ تَعْرِيفُهُ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْإِيمَانِ وَوَقَعَ لِابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ أَنَّ أَصْلَ الْحَيَاءِ الِامْتِنَاعُ ثُمَّ اسْتُعْمِلَ فِي الِانْقِبَاضِ، وَالْحَقُّ أَنَّ الِامْتِنَاعَ مِنْ لَوَازِمِ الْحَيَاءِ وَلَازِمُ الشَّيْءِ لَا يَكُونُ أَصْلَهُ، وَلَمَّا كَانَ الِامْتِنَاعُ لَازِمَ الْحَيَاءِ كَانَ فِي التَّحْرِيضِ عَلَى مُلَازَمَةِ الْحَيَاءِ حَضٌّ عَلَى الِامْتِنَاعِ عَن فعل مَا يعاب، وَالْحَيَاء بِالْقصرِ الْمَطَر وَذكر فِيهِ ثَلَاثَة أَحَادِيث الأول.

[٦١١٧] قَوْلُهُ: (**عَنْ قَتَادَةَ**) كَذَا قَالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِ شُعْبَةَ وَخَالَفَهُمْ شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ فَقَالَ: عَنْ شُعْبَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ رَبَاحٍ بَدَلَ قَتَادَةَ أخرجه بن مَنْدَهْ، وَوَقَعَ نَظِيرُ هَذِهِ الْقِصَّةِ عَنْ عِمْرَانَ بن حُصَيْن أَيْضا للعلاء بن زِيَاد أخرجه بن الْمُبَارَكِ فِي كِتَابِ الْبِرِّ وَالصِّلَةِ، قَوْلُهُ: (**عَنْ أَبِي السَّوَّارِ**) بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ وَبَعْدَ الْأَلِفِ رَاءٌ اسْمُهُ حُرَيْثٌ عَلَى الصَّحِيحِ، وَقِيلَ: حُجَيْرُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَقِيلَ: غَيْرُ ذَلِكَ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْدَ مُسْلِمٍ سَمِعْتُ أَبَا السَّوَّارِ، قَوْلُهُ: (**الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ**) فِي رِوَايَةِ خَالِدِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي السَّوَّارِ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَكَذَلِكَ فِي رِوَايَةِ أَبِي قَتَادَةَ الْعَدَوِيِّ عَنْ عِمْرَانَ عِنْدَ مُسْلِمٍ:" الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ"، وَلِلطَّبَرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ قُرَّةَ بْنِ إِيَاسٍ:" قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ: الْحَيَاءُ مِنَ الدِّينِ، فَقَالَ: بَلْ هُوَ الدِّينُ كُلُّهُ"، وَلِلطَّبَرَانِيِّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ:" الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ"، قَوْلُهُ: (**بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ**) بِالْمُوَحَّدَةِ وَالْمُعْجَمَةُ مُصَغَّرٌ، تَابِعِيٌّ جَلِيلٌ يَأْتِي ذِكْرُهُ فِي الدَّعَوَاتِ، قَوْلُهُ: (**مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ**) فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ:" أَنَّهُ مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ"، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي قَتَادَةَ الْعَدَوِيِّ عِنْدَ مُسْلِمٍ فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ:" إِنَّا لَنَجِدُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ أَوِ الْحِكْمَةِ"؛ بِالشَّكِّ، وَالْحِكْمَةُ فِي الْأَصْلِ إِصَابَةُ الْحَقِّ بِالْعِلْمِ، وَسَيَأْتِي بَسْطُ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ فِي بَابِ مَا يَجُوزُ مِنَ الشِّعْرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قَوْلُهُ: (**إِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ وَقَارًا، وَإِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ سَكِينَةً**) فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ السَّكِينَةُ بِزِيَادَةِ أَلِفٍ وَلَامٍ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي قَتَادَةَ الْعَدَوِيِّ:" إِنَّ مِنْهُ سَكِينَةً وَوَقَارًا لِلَّهِ"، وَفِيهِ ضَعْفٌ، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ مُتَعَيِّنَةٌ وَمِنْ أَجْلِهَا غَضِبَ عِمْرَانُ وَإِلَّا فَلَيْسَ فِي ذِكْرِ السَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ مَا يُنَافِي كَونه خيرا، أَشَارَ إِلَى ذَلِك ابن بَطَّالٍ، لَكِنْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ غَضِبَ مِنْ قَوْلِهِ: مِنْهُ؛ لِأَنَّ التَّبْعِيضَ يُفْهِمُ أَنَّ مِنْهُ مَا يُضَادُّ ذَلِكَ، وَهُوَ قَدْ رُوِيَ:" أَنَّهُ كُلَّهُ خَيْرٌ"، وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: مَعْنَى كَلَامِ بُشَيْرٍ أَنَّ مِنَ الْحَيَاءِ مَا يَحْمِلُ صَاحِبَهُ عَلَى الْوَقَارِ بِأَنْ يُوَقِّرَ غَيْرَهُ وَيَتَوَقَّرَ هُوَ فِي نَفْسِهِ، وَمِنْهُ مَا يَحْمِلُهُ عَلَى أَنْ يَسْكُنَ عَن كثير مِمَّا يَتَحَرَّك النَّاسُ فِيهِ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي لَا تَلِيقُ بِذِي الْمُرُوءَةِ، وَلَمْ يُنْكِرْ عِمْرَانُ عَلَيْهِ هَذَا الْقَدْرَ مِنْ حَيْثُ مَعْنَاهُ وَإِنَّمَا أَنْكَرَهُ عَلَيْهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ سَاقَهُ فِي مَعْرِضِ مَنْ يُعَارِضُ كَلَامَ الرَّسُولِ بِكَلَامِ غَيْرِهِ، وَقِيلَ: إِنَّمَا أنكر عَلَيْهِ لكَونه خَافَ أَنْ يَخْلِطَ السُّنَّةَ بِغَيْرِهَا، قُلْتُ وَلَا يَخْفَى حُسْنُ التَّوْجِيهِ السَّابِقِ، قَوْلُهُ: (**وَتُحَدِّثُنِي عَنْ صَحِيفَتِكَ**) فِي رِوَايَةِ أَبِي قَتَادَةَ فَغَضِبَ عِمْرَانُ حَتَّى احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَقَالَ:" لَا أُرَانِي أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتُعَارِضُ فِيهِ"، وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ:" وَتُعَرِّضُ فِيهِ بِحَدِيثِ الْكُتُبِ"، وَهَذَا يُؤَيِّدُ الِاحْتِمَالَ الْمَاضِيَ وَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ فِي مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ لِبُشَيْرِ بْنِ كَعْب هَذَا قصَّة مَعَ ابن عَبَّاسٍ تُشْعِرُ بِأَنَّهُ كَانَ يَتَسَاهَلُ فِي الْأَخْذِ عَن كل من لقِيه.

[٦١١٨] الحَدِيث الثَّانِي: قَوْلُهُ: (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ**) هُوَ الْمَاجِشُونُ، قَوْلُهُ: (**مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ**) تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْإِيمَانِ مَعَ شَرْحِهِ وَلَمْ أَعْرِفِ اسْمَ الرَّجُلِ وَلَا اسْمَ أَخِيهِ إِلَى الْآنِ، وَالْمُرَادُ بِوَعْظِهِ: أَنَّهُ يَذْكُرُ لَهُ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى مُلَازَمَتِهِ مِنَ الْمَفْسَدَةِ، قَوْلُهُ: (**الحَيَاء من الْإِيمَان**) حكى ابن التِّينِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الْمَلِكِ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ: كَمَالُ الْإِيمَانِ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْهَرَوِيُّ: مَعْنَاهُ أَنَّ الْمُسْتَحِي يَنْقَطِعُ بِحَيَائِهِ عَنِ الْمَعَاصِي وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ تَقِيَّةٌ؛ فَصَارَ كَالْإِيمَانِ الْقَاطِعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَعَاصِي، قَالَ عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ: إِنَّمَا جُعِلَ الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ وَإِنْ كَانَ غَرِيزَةً؛ لِأَنَّ اسْتِعْمَالَهُ عَلَى قَانُونِ الشَّرْعِ يَحْتَاجُ إِلَى قَصْدٍ وَاكْتِسَابٍ وَعِلْمٍ، وَأَمَّا كَوْنُهُ خَيْرًا كُلُّهُ وَلَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ فَأَشْكَلَ حَمْلُهُ عَلَى الْعُمُومِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَصُدُّ صَاحِبَهُ عَنْ مُوَاجَهَةِ مَنْ يَرْتَكِبُ الْمُنْكَرَاتِ وَيَحْمِلُهُ عَلَى الْإِخْلَالِ بِبَعْضِ الْحُقُوقِ، وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَيَاءِ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مَا يَكُونُ شَرْعِيًّا، وَالْحَيَاءُ الَّذِي يَنْشَأُ عَنْهُ الْإِخْلَالُ بِالْحُقُوقِ لَيْسَ حَيَاءً شَرْعِيًّا بَلْ هُوَ عَجْزٌ وَمَهَانَةٌ، وَإِنَّمَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ حَيَاءٌ لِمُشَابَهَتِهِ لِلْحَيَاءِ الشَّرْعِيِّ؛ وَهُوَ خُلُقٌ يَبْعَثُ عَلَى تَرْكِ الْقَبِيحِ، قُلْتُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أشير إِلَى أَن مَنْ كَانَ الْحَيَاءُ مِنْ خُلُقِهِ أَنَّ الْخَيْرَ يَكُونُ فِيهِ أَغْلَبُ فَيَضْمَحِلُّ مَا لَعَلَّهُ يَقَعُ مِنْهُ مِمَّا ذكر فِي جَنْبِ مَا يَحْصُلُ لَهُ بِالْحَيَاءِ مِنَ الْخَيْرِ، أَوْ لِكَوْنِهِ إِذَا صَارَ عَادَةً وَتَخَلَّقَ بِهِ صَاحِبُهُ يَكُونُ سَبَبًا لِجَلْبِ الْخَيْرِ إِلَيْهِ فَيَكُونُ مِنْهُ الْخَيْرُ بِالذَّاتِ وَالسَّبَبِ، وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ: الْحَيَاءُ الْمُكْتَسَبُ هُوَ الَّذِي جَعَلَهُ الشَّارِعُ مِنَ الْإِيمَانِ وَهُوَ الْمُكَلَّفُ بِهِ دُونَ الْغَرِيزِيِّ، غَيْرَ أَنَّ مَنْ كَانَ فِيهِ غَرِيزَةٌ مِنْهُ فَإِنَّهَا تُعِينُهُ عَلَى الْمُكْتَسَبِ، وَقَدْ يَنْطَبِعُ بالمكتسب حَتَّى يصير غريزاً، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ جُمِعَ لَهُ النَّوْعَانِ؛ فَكَانَ فِي الْغَرِيزِيِّ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا، وَكَانَ فِي الْحَيَاءِ الْمُكْتَسَبِ فِي الذُّرْوَةِ الْعُلْيَا صلى الله عَلَيْهِ وَسلم انْتهى، وَبِهَذَا تعرف مُنَاسبَة ذكر الحَدِيث الثَّالِث هُنَا وَقد تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي بَابِ صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[٦١١٩] وَقَوْلُهُ: (**عَنْ مَوْلَى أَنَسٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عُتْبَةَ**) كَذَا لِلْأَكْثَرِ، وَحَكَى الْجَيَّانِيُّ: أَنَّهُ وَقَعَ لِبَعْضِ رُوَاةِ الْفَرَبْرِيِّ عَبْدُ اللَّهِ بَدَلَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَذْكُورُ هُوَ الْبُخَارِيُّ هَكَذَا جَزَمَ بِتَسْمِيَتِهِ هُنَا، وَتَقَدَّمَ كَذَلِكَ مُسَمًّى هُنَاكَ، وَفِي اسْمِهِ خِلَافٌ؛ فَقِيلَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَقِيلَ: عُبَيْدُ اللَّهِ بِالتَّصْغِيرِ، وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ مُكَبَّرًا، وَقَوْلُهُ: (**الْعَذْرَاءِ**) بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ ثُمَّ رَاءٌ وَمَدٌّ هِيَ الْبِكْرُ، (وَالْخِدْرُ) بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ الْمَوْضِعُ الَّذِي تُحْبَسُ فِيهِ وَتَسْتَتِرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٧٨- بَابُ إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ

٦١٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ زُهَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ عُقْبَةُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلاَمِ النُّبُوَّةِ، إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَافْعَلْ مَا شِئْتَ».

قَوْلُهُ: (**بَابُ إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ**):كَذَا تَرْجَمَ بِلَفْظِ الْحَدِيثِ وَضَمَّهُ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ إِلَى تَرْجَمَةِ الْحَيَاءِ.

[٦١٢٠] قَوْلُهُ: (**زُهَيْرٌ**) هُوَ بن مُعَاوِيَة، أَبُو خَيْثَمَة، وَ(**مَنْصُور**) هُوَ بن الْمُعْتَمِرِ، وَالْإِسْنَادُ كُلُّهُ كُوفِيُّونَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الِاخْتِلَافُ فِيهِ عَلَى رِبْعِيٍّ فِي آخِرِ ذِكْرِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، قَوْلُهُ: (**إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ**) وَقَعَ فِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالْبَزَّارِ:" إِنَّ آخِرَ مَا تَعَلَّقَ بِهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى"، وَالنَّاسُ يَجُوزُ فِيهِ الرَّفْعُ وَالْعَائِدُ عَلَى مَا مَحْذُوفٌ، وَيَجُوزُ النَّصْبُ، وَالْعَائِدُ ضَمِيرُ الْفَاعِلِ، وَأَدْرَكَ بِمَعْنَى بَلَغَ، وَ(**إِذَا لَمْ تَسْتَحِ**) اسْمٌ لِلْكَلِمَةِ الْمُشَبَّهَةِ بِتَأْوِيلِ هَذَا الْقَوْلِ، قَوْلُهُ: (**فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ**) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْحِكْمَةُ فِي التَّعْبِيرِ بِلَفْظِ الْأَمْرِ دُونَ الْخَبَرِ فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ الَّذِي يَكُفُّ الْإِنْسَانَ عَنْ مُوَاقَعَةِ الشَّرِّ هُوَ الْحَيَاءُ فَإِذَا تَرَكَهُ صَارَ كَالْمَأْمُورِ طَبْعًا بِارْتِكَابِ كُلِّ شَرٍّ، وَقَدْ سَبَقَ هَذَا الْحَدِيثُ وَالْإِشَارَةُ إِلَى شَرْحِهِ فِي ذِكْرِ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي أَوَاخِرِ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ، وَأُشِيرَ هُنَا إِلَى زِيَادَةٍ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْأَرْبَعِينَ: الْأَمْرُ فِيهِ لِلْإِبَاحَةِ أَيْ إِذَا أَرَدْتَ فِعْلَ شَيْءٍ فَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا تَسْتَحِي إِذَا فَعَلْتَهُ مِنَ اللَّهِ وَلَا مِنَ النَّاسِ فَافْعَلْهُ وَإِلَّا فَلَا، وَعَلَى هَذَا مَدَارُ الْإِسْلَامِ، وَتَوْجِيهُ ذَلِكَ: أَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ الْوَاجِبُ وَالْمَنْدُوبُ يُسْتَحَى مِنْ تَرْكِهِ، وَالْمَنْهِيُّ عَنْهُ الْحَرَامُ وَالْمَكْرُوهُ يُسْتَحَى مِنْ فِعْلِهِ، وَأَمَّا الْمُبَاحُ فَالْحَيَاءُ مِنْ فِعْلِهِ جَائِزٌ وَكَذَا مَنْ تَرَكَهُ فَتَضَمَّنَ الْحَدِيثُ الْأَحْكَامَ الْخَمْسَةَ ،وَقِيلَ: هُوَ أَمْرُ تَهْدِيدٍ كَمَا تَقَدَّمَ تَوْجِيهُهُ؛ وَمَعْنَاهُ إِذَا نُزِعَ مِنْكَ الْحَيَاءُ فَافْعَلْ مَا شِئْتَ فَإِنَّ اللَّهَ مُجَازِيكَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى تَعْظِيمِ أَمْرِ الْحَيَاءِ، وَقِيلَ: هُوَ أَمر بِمَعْنى الْخَبَر أَيْ مَنْ لَا يَسْتَحِي يَصْنَعُ مَا أَرَادَ.

فقه هذه الأحاديث ما يلي:

١. الحياء من الإيمان؛ فمن لا حياء عنده لا إيمان له.

٢. الحياء نوعان: أ- غريزي. ب- مكتسب. وقد توافرت في النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

٣. الحياء خير كله.

٤. الحياء خلق يبعث على ترك السوء وفعل الحسن من القول والفعل.

٥. من لا حياء عنده يتوقع منه فعل كل شر.

٦. لابد من تحلي الرجال والنساء بالحياء؛ وعند النساء أكثر.

٧. كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أشد الناس حياء، ثم عثمان بن عفان رضي الله عنه.

٢- موضوع الوفاء بالعهد

٢-كِتَابُ الإِيمَانِ

٢٤- بَابُ عَلاَمَةِ المُنَافِقِ

٣٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ أَبُو الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ أَبُو سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" آيَةُ المُنَافِقِ ثَلاَثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ ".

٣٤ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ ". تَابَعَهُ شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ.

قَوْلُهُ: (**بَابُ عَلاَمَاتِ الْمُنَافِقِ**) لَمَّا قَدَّمَ أَنَّ مَرَاتِبَ الْكُفْرِ مُتَفَاوِتَةٌ، وَكَذَلِكَ الظُّلْمُ، أَتْبَعَهُ بِأَنَّ النِّفَاقَ كَذَلِكَ، وَقَالَ الشَّيْخُ مُحْيِي الدِّينِ: مُرَادُ الْبُخَارِيِّ بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ: أَنَّ الْمَعَاصِيَ تُنْقِصُ الْإِيمَانَ كَمَا أَنَّ الطَّاعَةَ تَزِيدُهُ، وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: مُنَاسَبَةُ هَذَا الْبَابِ لِكِتَابِ الْإِيمَانِ: أَنَّ النِّفَاقَ عَلَامَةُ عَدَمِ الْإِيمَانِ، أَوْ لِيُعْلَمَ مِنْهُ أَنَّ بَعْضَ النِّفَاقِ كُفْرٌ دُونَ بَعْضٍ، وَالنِّفَاقُ لُغَةً: مُخَالَفَةُ الْبَاطِنِ لِلظَّاهِرِ، فَإِنْ كَانَ فِي اعْتِقَادِ الْإِيمَانِ فَهُوَ نِفَاقُ الْكُفْرِ وَإِلَّا فَهُوَ نِفَاقُ الْعَمَلِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ الْفِعْلُ وَالتَّرْكُ وَتَتَفَاوَتُ مَرَاتِبُهُ.

[٣٣] قَوْلُهُ: (**حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ أَبُو الرَّبِيعِ**) هُوَ الزَّهْرَانِيُّ، بَصْرِيٌّ، نَزَلَ بَغْدَادَ، وَمِنْ شَيْخِهِ فَصَاعِدًا مَدَنِيُّونَ، وَ(**نَافِعُ بْنُ مَالِكٍ**) هُوَ عَمُّ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ الْإِمَامِ، قَوْلُهُ: (**آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ**) الْآيَةُ الْعَلَامَةُ، وَإِفْرَادُ الْآيَةِ إِمَّا عَلَى إِرَادَةِ الْجِنْسِ، أَوْ أَنَّ الْعَلَامَةَ إِنَّمَا تَحْصُلُ بِاجْتِمَاعِ الثَّلَاثِ، وَالْأَوَّلُ أَلْيَقُ بِصَنِيعِ الْمُؤَلِّفِ، وَلِهَذَا تَرْجَمَ بِالْجَمْعِ وَعَقَّبَ بِالْمَتْنِ الشَّاهِدِ لِذَلِكَ، وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ بِلَفْظِ:" عَلَامَاتُ الْمُنَافِقِ"، فَإِنْ قِيلَ: ظَاهِرُهُ الْحَصْرُ فِي الثَّلَاثِ؛ فَكَيْفَ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ بِلَفْظِ:" أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ" الْحَدِيثَ؟ أَجَابَ الْقُرْطُبِيُّ: بِاحْتِمَالِ أَنَّهُ اسْتَجَدَّ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعِلْمِ بِخِصَالِهِمْ مَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ، وَأَقُولُ لَيْسَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ تَعَارُضٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدِّ الْخَصْلَةِ الْمَذْمُومَةِ الدَّالَّةِ عَلَى كَمَالِ النِّفَاقِ كَوْنُهَا عَلَامَةً عَلَى النِّفَاقِ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ الْعَلَامَاتُ دَالَّاتٍ عَلَى أَصْلِ النِّفَاقِ، وَالْخَصْلَةُ الزَّائِدَةُ إِذَا أُضِيفَتْ إِلَى ذَلِكَ كَمُلَ بِهَا خُلُوصُ النِّفَاقِ، عَلَى أَنَّ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَا يَدُلُّ عَلَى إِرَادَةِ عَدَمِ الْحَصْرِ، فَإِنَّ لَفْظَهُ:" مِنْ عَلَامَةِ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ"، وَكَذَا أَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَإِذَا حُمِلَ اللَّفْظُ الْأَوَّلُ عَلَى هَذَا لَمْ يَرِدِ السُّؤَالُ؛ فَيَكُونُ قَدْ أَخْبَرَ بِبَعْضِ الْعَلَامَاتِ فِي وَقْتٍ وَبِبَعْضِهَا فِي وَقْتٍ آخَرَ، وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ أَيْضًا وَالنَّوَوِيُّ: حَصَلَ مِنْ مَجْمُوعِ الرِّوَايَتَيْنِ خَمْسُ خِصَالٍ؛ لِأَنَّهُمَا تَوَارَدَتَا عَلَى الْكَذِبِ فِي الْحَدِيثِ، وَالْخِيَانَةِ فِي الْأَمَانَةِ، وَزَادَ الْأَوَّلُ الْخُلْفَ فِي الْوَعْدِ، وَالثَّانِي الْغَدْرَ فِي الْمُعَاهَدَةِ، وَالْفُجُورَ فِي الْخُصُومَةِ، قُلْتُ: وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ الثَّانِي بَدَلُ الْغَدْرِ فِي الْمُعَاهَدَةِ الْخُلْفُ فِي الْوَعْدِ كَمَا فِي الْأَوَّلِ؛ فَكَأَنَّ بَعْضَ الرُّوَاةِ تَصَرَّفَ فِي لَفْظِهِ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُمَا قَدْ يَتَّحِدُ، وَعَلَى هَذَا فَالْمَزِيدُ

خَصْلَةٌ وَاحِدَةٌ؛ وَهِيَ: الْفُجُورُ فِي الْخُصُومَةِ، وَالْفُجُورُ: الْمَيْلُ عَنِ الْحَقِّ وَالِاحْتِيَالُ فِي رَدِّهِ، وَهَذَا قَدْ يَنْدَرِجُ فِي الْخَصْلَةِ الْأُولَى وَهِيَ الْكَذِبُ فِي الْحَدِيثِ، وَوَجْهُ الِاقْتِصَارِ عَلَى هَذِهِ الْعَلَامَاتِ الثَّلَاثِ؛ أَنَّهَا مُنَبِّهَةٌ عَلَى مَا عَدَاهَا، إِذْ أَصْلُ الدِّيَانَةِ مُنْحَصِرٌ فِي ثَلَاثٍ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَالنِّيَّةِ؛ فَنَبَّهَ عَلَى فَسَادِ الْقَوْلِ بِالْكَذِبِ، وَعَلَى فَسَادِ الْفِعْلِ بِالْخِيَانَةِ، وَعَلَى فَسَادِ النِّيَّةِ بِالْخُلْفِ؛ لِأَنَّ خُلْفَ الْوَعْدِ لَا يَقْدَحُ إِلَّا إِذَا كَانَ الْعَزْمُ عَلَيْهِ مُقَارِنًا لِلْوَعْدِ، أَمَّا لَوْ كَانَ عَازِمًا ثُمَّ عَرَضَ لَهُ مَانِعٌ أَوْ بَدَا لَهُ رَأْيٌ فَهَذَا لَمْ تُوجَدْ مِنْهُ صُورَةُ النِّفَاقِ، قَالَهُ الْغَزَالِيُّ فِي الْإِحْيَاءِ، وَفِي الطَّبَرَانِيِّ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ مَا يَشْهَدُ لَهُ؛ فَفِيهِ مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ:" إِذَا وَعَدَ وَهُوَ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ أَنَّهُ يُخْلِفُ"، وَكَذَا قَالَ فِي بَاقِي الْخِصَالِ، وَإِسْنَادُهُ لَا بَأْسَ بِهِ لَيْسَ فِيهِمْ مَنْ أُجْمِعَ عَلَى تَرْكِهِ؛ وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ مُخْتَصَرٌ بِلَفْظِ:" إِذَا وَعَدَ الرَّجُلُ أَخَاهُ وَمِنْ نِيَّتِهِ أَنْ يَفِيَ لَهُ فَلَمْ يَفِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ"، قَوْلُهُ: **(إِذَا وَعَدَ)** قَالَ صَاحِبُ الْمُحْكَمِ: يُقَالُ: وَعَدْتُهُ خَيْرًا وَوَعَدْتُهُ شَرًّا، فَإِذَا أَسْقَطُوا الْفِعْلَ قَالُوا فِي الْخَيْرِ: وَعَدْتُهُ وَفِي الشَّرِّ أَوْعَدْتُهُ، وَحكى بن الْأَعْرَابِيِّ فِي نَوَادِرِهِ: أَوْعَدْتُهُ خَيْرًا بِالْهَمْزَةِ، فَالْمُرَادُ بِالْوَعْدِ فِي الْحَدِيثِ الْوَعْدُ بِالْخَيْرِ، وَأَمَّا الشَّرُّ فَيُسْتَحَبُّ إِخْلَافُهُ وَقَدْ يَجِبُ مَا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَى تَرْكِ إِنْفَاذِهِ مَفْسَدَةٌ، وَأَمَّا الْكَذِبُ فِي الْحَدِيثِ؛ فَحكى بن التِّينِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ جُرِّبَ عَلَيْهِ كَذِبٌ فَقَالَ: أَيُّ نَوْعٍ مِنَ الْكَذِبِ؟ لَعَلَّهُ حَدَّثَ عَنْ عَيْشٍ لَهُ سَلَفَ فَبَالَغَ فِي وَصْفِهِ؛ فَهَذَا لَا يَضُرُّ وَإِنَّمَا يَضُرُّ مَنْ حَدَّثَ عَنِ الْأَشْيَاءِ بِخِلَافِ مَا هِيَ عَلَيْهِ قَاصِدًا الْكَذِبَ انْتَهَى، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ عَدَّهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مُشْكِلًا مِنْ حَيْثُ إِنَّ هَذِهِ الْخِصَالَ قَدْ تُوجَدُ فِي الْمُسْلِمِ الْمُجْمَعِ عَلَى عَدَمِ الْحُكْمِ بِكُفْرِهِ، قَالَ: وَلَيْسَ فِيهِ إِشْكَالٌ، بَلْ مَعْنَاهُ صَحِيحٌ، وَالَّذِي قَالَهُ الْمُحَقِّقُونَ: إِنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ هَذِهِ خِصَالُ نِفَاقٍ، وَصَاحِبَهَا شَبِيهٌ بِالْمُنَافِقِينَ فِي هَذِهِ الْخِصَالِ وَمُتَخَلِّقٌ بِأَخْلَاقِهِمْ، قُلْتُ: وَمُحَصَّلُ هَذَا الْجَوَابِ: الْحَمْلُ فِي التَّسْمِيَةِ عَلَى الْمَجَازِ؛ أَيْ صَاحِبُ هَذِهِ الْخِصَالِ كَالْمُنَافِقِ، وَهُوَ بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالنِّفَاقِ نِفَاقُ الْكُفْرِ، وَقَدْ قِيلَ فِي الْجَوَابِ عَنْهُ: إِنَّ الْمُرَادَ بِالنِّفَاقِ نِفَاقُ الْعَمَلِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ، وَهَذَا ارْتَضَاهُ الْقُرْطُبِيُّ، وَاسْتَدَلَّ لَهُ بِقَوْلِ عُمَرَ لِحُذَيْفَةَ: هَلْ تَعْلَمُ فِيَّ شَيْئًا مِنَ النِّفَاقِ، فَإِنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِذَلِكَ نِفَاقَ الْكُفْرِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ نِفَاقَ الْعَمَلِ، وَيُؤَيِّدُهُ وَصْفُهُ بِالْخَالِصِ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي بِقَوْلِهِ:" كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا"، وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِإِطْلَاقِ النِّفَاقِ الْإِنْذَارُ وَالتَّحْذِيرُ عَنِ ارْتِكَابِ هَذِهِ الْخِصَالِ، وَأَنَّ الظَّاهِرَ غَيْرُ مُرَادٍ، وَهَذَا ارْتَضَاهُ الْخَطَّابِيُّ، وَذَكَرَ أَيْضًا: أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُتَّصِفَ بِذَلِكَ هُوَ مَنِ اعْتَادَ ذَلِكَ وَصَارَ لَهُ دَيْدَنًا، قَالَ: وَيَدُلُّ عَلَيْهِ التَّعْبِيرُ بِإِذَا؛ فَإِنَّهَا تَدُلُّ عَلَى تَكَرُّرِ الْفِعْلِ، كَذَا قَالَ، وَالْأَوْلَى مَا قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: إِنَّ حَذْفَ الْمَفْعُولِ مِنْ حَدَّثَ يَدُلُّ عَلَى الْعُمُومِ؛ أَيْ إِذَا حَدَّثَ فِي كُلِّ شَيْءٍ كَذَبَ فِيهِ، أَوْ يَصِيرُ قَاصِرًا؛ أَيْ إِذَا وَجَدَ مَاهِيَّةَ التَّحْدِيثِ كَذَبَ، وَقِيلَ: هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ غَلَبَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْخِصَالُ وَتَهَاوَنَ بِهَا وَاسْتَخَفَّ بِأَمْرِهَا، فَإِنَّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ كَانَ فَاسِدَ الِاعْتِقَادِ غَالِبًا، وَهَذِهِ الْأَجْوِبَةُ كُلُّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَنَّ اللَّامَ فِي الْمُنَافِقِ لِلْجِنْسِ، وَمِنْهُمْ مَنِ ادَّعَى أَنَّهَا لِلْعَهْدِ، فَقَالَ: إِنَّهُ وَرَدَ فِي حَقِّ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ فِي حَقِّ الْمُنَافِقِينَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَمَسَّكَ هَؤُلَاءِ بِأَحَادِيثَ ضَعِيفَةٍ جَاءَتْ فِي ذَلِكَ لَوْ ثَبَتَ شَيْءٌ مِنْهَا لَتَعَيَّنَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ، وَأَحْسَنُ الْأَجْوِبَةِ مَا ارْتَضَاهُ الْقُرْطُبِيُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٣٤] قَوْلُهُ: (**تَابَعَهُ شُعْبَةُ**) وَصَلَ الْمُؤَلِّفُ هَذِهِ الْمُتَابَعَةَ فِي كِتَابِ الْمَظَالِمِ وَرِوَايَةُ قَبِيصَةَ عَنْ سُفْيَانَ وَهُوَ الثَّوْرِيُّ ضَعَّفَهَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَقَالَ الشَّيْخُ مُحْيِي الدِّينِ: إِنَّمَا أَوْرَدَهَا الْبُخَارِيُّ عَلَى طَرِيقِ الْمُتَابَعَةِ لَا الْأَصَالَةِ، وَتَعَقَّبَهُ الْكِرْمَانِيُّ: بِأَنَّهَا مُخَالِفَةٌ فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى مِنْ عِدَّةِ جِهَاتٍ؛ فَكَيْفَ تَكُونُ مُتَابَعَةً؟ وَجَوَابُهُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُتَابَعَةِ هُنَا كَوْنُ الْحَدِيثِ مُخَرَّجًا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَعِنْدَ الْمُؤَلِّفِ مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنِ الْأَعْمَشِ؛ مِنْهَا رِوَايَةُ شُعْبَةَ الْمُشَارُ إِلَيْهَا وَهَذَا هُوَ السِّرُّ فِي ذِكْرِهَا هُنَا، وَكَأَنَّهُ فَهِمَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُتَابَعَةِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَذْكُورُ فِي الْبَابِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ إِذْ لَوْ أَرَادَهُ لَسَمَّاهُ شَاهِدًا، وَأَمَّا دَعْوَاهُ أَنَّ بَيْنَهُمَا مُخَالَفَةً فِي الْمَعْنَى؛ فَلَيْسَ بِمُسَلَّمٍ لِمَا قَرَّرْنَاهُ آنِفًا، وَغَايَتُهُ: أَنْ يَكُونَ فِي أَحَدِهِمَا زِيَادَةٌ وَهِيَ مَقْبُولَةٌ؛ لِأَنَّهَا مِنْ ثِقَةٍ مُتْقِنٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَائِدَةٌ: رِجَالُ الْإِسْنَادِ الثَّانِي كُلُّهُمْ كُوفِيُّونَ إِلَّا الصَّحَابِيَّ وَقَدْ دَخَلَ الْكُوفَةَ أَيْضًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فقه هذا الحديث وما يرشد إليه ما يلي:

١. يقسم النفاق إلى قسمين: أ- نفاق اعتقاد (كفر). ب- نفاق عمل لا يؤدي إلى إضرار بالغير، فإن أضر بهم أثم، وأطلق عليه منافق.

٢. آيات المنافق: أي العلامات التي يعرف بها نفاقه.

٣. الكذب: خصلة ذميمة، وكذلك بقية الخصال.

٤. تؤدي هذه الخصال إلى: أ- تفكك المجتمع والكراهية. ب- المشاحنات والعداوات. ج- عدم الثقة بالمتحدث. د- تأخر المجتمع وتراجع التعاون. هـ- خسارة التجار وإهدار الأوقات، وتعطيل المصالح. و- عدم الأمانة بالقول والفعل يؤدي إلى فساد المجتمع وذهاب الثقة بين الناس.

٥. إن هذه الخصال لا تنم عن مجتمع نظيف أو سليم؛ وخاصة الكذب.

٦. المطلوب من المخاصم رباطة الجأش، والهدوء، وضبط النفس، والتسامح.

٧. الغدر وجميع الخصال ليست من مظاهر المجتمع المسلم القوي المتألق والمتحابب.

٣- موضوع آداب المجلس

٧٩- كِتَابُ الِاسْتِئْذَانِ

٣٢- بَابُ (إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي المَجْلِسِ، فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انْشِزُوا فَانْشِزُوا)الآيَةَ

٦٢٧٠ - حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ آخَرُ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ «يَكْرَهُ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسَ مَكَانَهُ».

قَوْلُهُ: (**بَابُ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجْلس فافسحوا**) كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ وَزَادَ غَيْرُهُ، (**وَإِذَا قِيلَ انشزوا فانشزوا الْآيَةَ**) اخْتُلِفَ فِي مَعْنَى الْآيَةِ؛ فَقِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِمَجْلِسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلم، قَالَ بن بَطَّالٍ: قَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ مَجْلِسُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً، عَنْ مُجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ، قُلْتُ: لَفْظُ الطَّبَرِيِّ عَنْ قَتَادَةَ: كَانُوا يَتَنَافَسُونَ فِي مَجْلِسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَوْهُ مُقْبِلًا ضَيَّقُوا مَجْلِسَهُمْ، فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى أَن يُوسع بَعضهم لبَعض، قلت: وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الْآيَةِ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ الِاخْتِصَاص، وَأخرج بن أَبِي حَاتِمٍ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَالتَّحْتَانِيَّةِ الثَّقِيلَةِ قَالَ: نَزَلَتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَقْبَلَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ فَلَمْ يَجِدُوا مَكَانًا، فَأَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاسًا مِمَّنْ تَأَخَّرَ إِسْلَامُهُ فَأَجْلَسَهُمْ فِي أَمَاكِنِهِمْ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَتَكَلَّمَ الْمُنَافِقُونَ فِي ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهِ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجْلس فافسحوا)، وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: الْمُرَادُ بِذَلِكَ مَجْلِسُ الْقِتَالِ، قَالَ: وَمَعْنَى قَوْلِهِ: انْشُزُوا انْهَضُوا لِلْقِتَالِ، وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهَا عَامَّةٌ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْخَيْرِ، وَقَوْلُهُ: (**افْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ**) أَيْ وَسِّعُوا يُوَسِّعِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

[٦٢٧٠] قَوْلُهُ: (**سُفْيَانُ**) هُوَ الثَّوْرِيُّ، قَوْلُهُ: (**أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ وَيَجْلِسُ فِيهِ آخَرُ**) كَذَا فِي رِوَايَةِ سُفْيَانَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِلَفْظِ:" لَا يُقِمِ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَقْعَدِهِ ثُمَّ يَجْلِسْ فِيهِ"، قَوْلُهُ: (وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا) هُوَ عَطْفٌ تَفْسِيرِيٌّ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ قبيصة عَن سُفْيَان عِنْد بن مَرْدَوَيْهِ:" وَلَكِنْ لِيَقُلِ افْسَحُوا وَتَوَسَّعُوا"، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ رِوَايَةِ قَبِيصَةَ وَلَيْسَ عِنْدَهُ:" لِيَقُلْ"، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ أَشَارَ مُسْلِمٌ إِلَى أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ تَفَرَّدَ بِهَا عَنْ نَافِعٍ، وَأَن مَالِكًا وَاللَّيْث وَأَيوب وبن جريج رَوَوْهُ عَن نَافِع بِدُونِهَا، وَأَن بن جُرَيْجٍ زَادَ:" قُلْتُ لِنَافِعٍ فِي الْجُمُعَةِ قَالَ وَفِي غَيرهَا"، وَقد تقدّمت زِيَادَة بن جُرَيْجٍ هَذِهِ فِي كِتَابِ الْجُمُعَةِ، وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ:" لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ يُخَالِفُ إِلَى مَقْعَدِهِ فَيَقْعُدُ فِيهِ، وَلَكِنْ يَقُولُ: افْسَحُوا"، فَجَمَعَ بَيْنَ الزيادتين ورفعهما، وَكَانَ ذَلِك سَبَب سُؤَال بن جريج لنافع، قَالَ بن أَبِي جَمْرَةَ: هَذَا اللَّفْظُ عَامٌّ فِي الْمَجَالِسِ؛ وَلَكِنَّهُ مَخْصُوصٌ بِالْمَجَالِسِ الْمُبَاحَةِ؛ إِمَّا عَلَى الْعُمُومِ كَالْمَسَاجِدِ وَمَجَالِسِ الْحُكَّامِ وَالْعِلْمِ، وَإِمَّا عَلَى الْخُصُوصِ كَمَنْ يَدْعُو قَوْمًا بِأَعْيَانِهِمْ إِلَى مَنْزِلِهِ لِوَلِيمَةٍ وَنَحْوِهَا، وَأَمَّا الْمَجَالِسُ الَّتِي لَيْسَ لِلشَّخْصِ فِيهَا مِلْكٌ وَلَا إِذْنَ لَهُ فِيهَا فَإِنَّهُ

يُقَامُ وَيُخْرَجُ مِنْهَا، ثُمَّ هُوَ فِي الْمَجَالِسِ الْعَامَّةِ وَلَيْسَ عَامًّا فِي النَّاسِ؛ بَلْ هُوَ خَاصٌّ بِغَيْرِ الْمَجَانِينِ وَمَنْ يَحْصُلُ مِنْهُ الْأَذَى كَآكِلِ الثوم النيء إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَالسَّفِيهِ إِذَا دَخَلَ مَجْلِسَ الْعِلْمِ أَوِ الْحُكْمِ، قَالَ: وَالْحِكْمَةُ فِي هَذَا النَّهْيِ مَنْعُ اسْتِنْقَاصِ حَقِّ الْمُسْلِمِ الْمُقْتَضِي لِلضَّغَائِنِ، وَالْحَثِّ عَلَى التَّوَاضُعِ الْمُقْتَضِي لِلْمُوَادَدَةِ، وَأَيْضًا فَالنَّاسُ فِي الْمُبَاحِ كُلُّهُمْ سَوَاءٌ فَمَنْ سَبَقَ إِلَى شَيْءٍ اسْتَحَقَّهُ، وَمَنِ اسْتَحَقَّ شَيْئًا فَأَخَذَ مِنْهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَهُوَ غَصْبٌ، وَالْغَصْبُ حَرَامٌ، فَعَلَى هَذَا قَدْ يَكُونُ بَعْضُ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْكَرَاهَةِ، وَبَعْضُهُ عَلَى سَبِيلِ التَّحْرِيمِ، قَالَ: فَأَمَّا قَوْلُهُ: **(تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا)** فَمَعْنَى الْأَوَّلِ: أَنْ يَتَوَسَّعُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَمَعْنَى الثَّانِي: أَنْ يَنْضَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ حَتَّى يَفْضُلَ مِنَ الْجَمْعِ مَجْلِسٌ للداخل انْتهى مُلَخصا، قَوْله: **(وَكَانَ ابن عُمَرَ)** هُوَ مَوْصُولٌ بِالسَّنَدِ الْمَذْكُورِ، قَوْلُهُ: (يَكْرَهُ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسَ مَكَانَهُ) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ عَنْ قَبِيصَةَ عَنْ سُفْيَانَ وَهُوَ الثَّوْرِيُّ بِلَفْظِ:" وَكَانَ ابن عُمَرَ إِذَا قَامَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ لَمْ يَجْلِسْ فِيهِ"، وَكَذَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ، وَقَوْلُهُ: **(يَجْلِسُ)** فِي رِوَايَتِنَا بِفَتْحِ أَوَّلِهِ، وَضَبَطَهُ أَبُو جَعْفَرٍ الْغَرْنَاطِيُّ فِي نُسْخَتِهِ بِضَمِّ أَوَّلِهِ عَلَى وَزْنِ يُقَامُ، وَقَدْ وَرَدَ ذَلِكَ عَن بن عُمَرَ مَرْفُوعًا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْخَصِيبِ بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ وَكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ آخِرُهُ مُوَحَّدَةٌ بِوَزْنِ عَظِيمٍ وَاسْمُهُ زِيَادُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَن عَن بن عُمَرَ:" جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ، فَذَهَبَ لِيَجْلِسَ فَنَهَاهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"، وَلَهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ:" جَاءَنَا أَبُو بَكْرَةَ، فَقَامَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ فَأَبَى أَنْ يَجْلِسَ فِيهِ، وَقَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ذَا"، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لَكِنْ لَفْظُهُ مِثْلُ لفظ بن عُمَرَ الَّذِي فِي الصَّحِيحِ، فَكَأَنَّ أَبَا بَكْرَةَ حَمَلَ النَّهْيَ عَلَى الْمَعْنَى الْأَعَمِّ، وَقَدْ قَالَ الْبَزَّارُ: إِنَّهُ لَا يُعْرَفُ لَهُ طَرِيقٌ إِلَّا هَذِهِ، وَفِي سَنَدِهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، وَقِيلَ: مَوْلَى قُرَيْش، وَهُوَ بَصرِي لَا يعرف، قَالَ بن بَطَّالٍ: اخْتُلِفَ فِي النَّهْيِ؛ فَقِيلَ: لِلْأَدَبِ وَإِلَّا فَالَّذِي يَجِبُ لِلْعَالِمِ أَنْ يَلِيَهُ أَهْلُ الْفَهْمِ وَالنَّهْيِ، وَقِيلَ: هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ سَبَقَ إِلَى مَجْلِسٍ مُبَاحٍ أَنْ يُقَامَ مِنْهُ، وَاحْتَجُّوا بِالْحَدِيثِ؛ يَعْنِي الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ:" إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ"، قَالُوا: فَلَمَّا كَانَ أَحَقَّ بِهِ بَعْدَ رُجُوعِهِ ثَبَتَ أَنَّهُ حَقُّهُ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ؛ ويتأيد ذَلِك بِفعل بن عمر الْمَذْكُور، فَإِنَّهُ رَاوِي الْحَدِيثِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُرَادِ مِنْهُ، وَأَجَابَ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى الْأَدَبِ: أَنَّ الْمَوْضِعَ فِي الْأَصْلِ لَيْسَ مِلْكَهُ قَبْلَ الْجُلُوسِ وَلَا بَعْدَ الْمُفَارَقَةِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَقِّيَّةِ فِي حَالَةِ الْجُلُوسِ الْأَوْلَوِيَّةُ؛ فَيَكُونُ مَنْ قَامَ تَارِكًا لَهُ قَدْ سَقَطَ حَقُّهُ جُمْلَةً، وَمَنْ قَامَ لِيَرْجِعَ يَكُونُ أَوْلَى، وَقَدْ سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: مَا سَمِعْتُ بِهِ، وَإِنَّهُ لَحَسَنٌ إِذَا كَانَتْ أَوْبَتُهُ قَرِيبَةً؛ وَإِنْ بَعُدَ فَلَا أَرَى ذَلِكَ لَهُ، وَلَكِنَّهُ مِنْ مَحَاسِنِ الْأَخْلَاقِ، وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي الْمُفْهِمِ: هَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ الْقَوْلِ بِوُجُوبِ اخْتِصَاصِ الْجَالِسِ بِمَوْضِعِهِ إِلَى أَنْ يَقُومَ مِنْهُ، وَمَا احْتَجَّ بِهِ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى الْأَدَبِ لِكَوْنِهِ لَيْسَ مِلْكًا لَهُ لَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ؛ لِأَنَّا نُسَلِّمُ أَنَّهُ غَيْرُ مِلْكٍ لَهُ؛ لَكِنْ يَخْتَصُّ بِهِ إِلَى أَنْ يَفْرُغَ غَرَضُهُ فَصَارَ كَأَنَّهُ مَلَكَ مَنْفَعَتَهُ فَلَا يُزَاحِمُهُ غَيْرُهُ عَلَيْهِ، قَالَ النَّوَوِيُّ: قَالَ أَصْحَابُنَا: هَذَا فِي حَقِّ مَنْ جَلَسَ

فِي مَوْضِعٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، أَوْ غَيْرِهِ لِصَلَاةٍ مَثَلًا ثُمَّ فَارَقَهُ لِيَعُودَ إِلَيْهِ كَإِرَادَةِ الْوُضُوءِ مَثَلًا أَوْ لِشُغْلٍ يَسِيرٍ ثُمَّ يَعُودُ؛ لَا يَبْطُلُ اخْتِصَاصُهُ بِهِ، وَلَهُ أَنْ يُقِيمَ مَنْ خَالَفَهُ وَقَعَدَ فِيهِ، وَعَلَى الْقَاعِدِ أَنْ يُطِيعَهُ، وَاخْتُلِفَ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَصَحُّهُمَا الْوُجُوبُ، وَقِيلَ: يُسْتَحَبُّ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، قَالَ أَصْحَابُنَا: وَإِنَّمَا يَكُونُ أَحَقَّ بِهِ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ دُونَ غَيْرِهَا، قَالَ: وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَقُومَ مِنْهُ وَيَتْرُكَ لَهُ فِيهِ سَجَّادَةً وَنَحْوَهَا أَمْ لَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَقَالَ عِيَاضٌ: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنِ اعْتَادَ بِمَوْضِعٍ مِنَ الْمَسْجِدِ لِلتَّدْرِيسِ وَالْفَتْوَى؛ فَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ أَحَقُّ بِهِ إِذَا عُرِفَ بِهِ، قَالَ: وَالَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنَّ هَذَا اسْتِحْسَانٌ وَلَيْسَ بِحَقٍّ وَاجِبٍ، وَلَعَلَّهُ مُرَادُ مَالِكٍ، وَكَذَا قَالُوا فِي مَقَاعِدِ الْبَاعَةِ مِنَ الْأَفْنِيَةِ وَالطُّرُقِ الَّتِي هِيَ غَيْرُ مُتَمَلَّكَةٍ؛ قَالُوا: مَنِ اعْتَادَ بِالْجُلُوسِ فِي شَيْءٍ مِنْهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يَتِمَّ غَرَضُهُ، قَالَ: وَحَكَاهُ الْمَاوَرْدِيُّ عَنْ مَالِكٍ قَطْعًا لِلتَّنَازُعِ، وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: اسْتَثْنَى أَصْحَابُنَا مِنْ عُمُومِ قَوْلِ:" لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسْ فِيهِ"؛ مَنْ أَلِفَ مِنَ الْمَسْجِدِ مَوْضِعًا يُفْتِي فِيهِ أَوْ يُقْرِئُ فِيهِ قُرْآنًا أَوْ عِلْمًا، فَلَهُ أَنْ يُقِيمَ مَنْ سَبَقَهُ إِلَى الْقُعُودِ فِيهِ، وَفِي مَعْنَاهُ مَنْ سَبَقَ إِلَى مَوْضِعٍ مِنَ الشَّوَارِعِ وَمَقَاعِدِ الْأَسْوَاقِ لِمُعَامَلَةٍ، قَالَ النَّوَوِيُّ: وَأما مَا نسب إِلَى بن عُمَرَ فَهُوَ وَرَعٌ مِنْهُ وَلَيْسَ قُعُودُهُ فِيهِ حَرَامًا إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِرِضَا الَّذِي قَامَ؛ وَلَكِنَّهُ تَوَرُّعٌ مِنْهُ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الَّذِي قَامَ لأَجله استحيى مِنْهُ فَقَامَ عَنْ غَيْرِ طِيبِ قَلْبِهِ فَسَدَّ الْبَابَ لِيَسْلَمَ مِنْ هَذَا، أَوْ رَأَى أَنَّ الْإِيثَارَ بِالْقُرْبِ مَكْرُوهٌ أَوْ خِلَافُ الْأَوْلَى؛ فَكَانَ يَمْتَنِعُ لِأَجْلِ ذَلِكَ؛ لِئَلَّا يَرْتَكِبَ ذَلِكَ أَحَدٌ بِسَبَبِهِ، قَالَ عُلَمَاءُ أَصْحَابِنَا: وَإِنَّمَا يُحْمَدُ الْإِيثَارُ بحظوظ النَّفس وَأُمُور الدُّنْيَا.

فقه هذا الحديث وما يرشد إليه ما يلي:

١. المجالس أنواع: أ- مجالس خاصة؛ كمجالس البيوت، أو المحاضرات، أو الفتوى، أو قاعات الدروس؛ ففيها يقام الجالس ولو سبق إليها. ب- المجالس العامة؛ كالمتنزهات والحدائق العامة؛ فلا يقام أحد إلا إذا فرغ منه وتركه. ج- مجالس العلماء والحكام والقضاة والوعاظ؛ يقام الرجل ولو سبق.

د- الشوارع والأسواق، وعرفوا بها أصحابها لا يقام إلا إذا فرغ منها.

هـ- المساجد إذا سبق إليه الرجل لا يقام منه ويحرم ذلك إلا إذا كان مكان المفتي أو القاضي أو الواعظ، وهو أحق بمجلسه إذا خرج بشغل يسير.

٢. يشير الحديث إلى اعتناء الإسلام بحقوق الإنسان.

٣. احترام الجالس بصورة صحيحة بعدم إخراجه من مكانه.

٤. المجالس في الأماكن العامة لمن سبق.

٥. لا يجوز حجز الأماكن في المساجد إلا إذا قام لوضوء أو شغل يسير؛ فله أن يضع سجادة أو كرسي.

٦. من عرف بمكان من القضاة والمفتين لا يجوز الجلوس في أماكنهم، ومن جلس فيها أخرج منها.

٧. الأجمل التوسيع والتفسح في المجالس إذا طلب منه ذلك، وهو الضم إلى بعضهم البعض.

٨. المؤمنون متراحمون متعاونون يفسحون لإخوانهم؛ وخاصة في المساجد ودروس العلم.

٤- موضوع الاستغفار

٨٠- كِتَابُ الدَّعَوَاتِ

٢- بَابُ أَفْضَلِ الِاسْتِغْفَارِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا، يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا، وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ، وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ، وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا} [نوح: ١١] {وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ، وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ} [آل عمران: ١٣٥]

٦٣٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ العَدَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" سَيِّدُ الِاسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لاَ إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ " قَالَ: «وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ».

قَوْلُهُ: (**بَابُ أَفْضَلِ الِاسْتِغْفَارِ**) سَقَطَ لَفْظُ بَابُ لأبي ذَر، وَوَقع فِي شرح بن بَطَّالٍ بِلَفْظِ:" فَضْلُ الِاسْتِغْفَارِ"، وَكَأَنَّهُ لَمَّا رَأَى الْآيَتَيْنِ فِي أَوَّلِ التَّرْجَمَةِ وَهُمَا دَالَّتَانِ عَلَى الْحَثِّ عَلَى الِاسْتِغْفَارِ ظَنَّ أَنَّ التَّرْجَمَةَ لِبَيَانِ فَضِيلَةِ الِاسْتِغْفَارِ، وَلَكِنَّ حَدِيثَ الْبَابِ يُؤَيِّدُ مَا وَقَعَ عِنْدَ الْأَكْثَرِ، وَكَأَنَّ الْمُصَنِّفَ: أَرَادَ إِثْبَاتَ مَشْرُوعِيَّةِ الْحَثِّ عَلَى الِاسْتِغْفَارِ بِذِكْرِ الْآيَتَيْنِ، ثُمَّ بَيَّنَ بِالْحَدِيثِ أَوْلَى مَا يُسْتَعْمَلُ مِنْ أَلْفَاظِهِ، وَتَرْجَمَ بِالْأَفْضَلِيَّةِ، وَوَقَعَ الْحَدِيثُ بِلَفْظِ السِّيَادَةِ؛ وَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالسِّيَادَةِ الْأَفْضَلِيَّةُ؛ وَمَعْنَاهَا الْأَكْثَرُ نَفْعًا لِمُسْتَعْمِلِهِ، وَمِنْ أَوْضَحِ مَا وَقَعَ فِي فَضْلِ الِاسْتِغْفَارِ؛ مَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ يَسَارٍ وَغَيْرِهِ مَرْفُوعًا:" مَنْ قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ؛ غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَ فَرَّ مِنَ الزَّحْفِ"، قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَعْضَ الْكَبَائِرِ تُغْفَرُ بِبَعْضِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَضَابِطُهُ: الذُّنُوبُ الَّتِي لَا تُوجِبُ عَلَى مُرْتَكِبِهَا حُكْمًا فِي نَفْسٍ وَلَا مَالٍ، وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ: أَنَّهُ مَثَّلَ بِالْفِرَارِ مِنَ الزَّحْفِ وَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَا كَانَ مِثْلَهُ أَوْ دُونَهُ يُغْفَرُ إِذَا كَانَ مِثْلَ الْفِرَارِ مِنَ الزَّحْفِ، فَإِنَّهُ لَا يُوجِبُ عَلَى مُرْتَكِبِهِ حُكْمًا فِي نَفْسٍ وَلَا مَالٍ، قَوْلُهُ: (**وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَاسْتَغْفِرُوا ربكُم إنه كَانَ غفارًا**) الْآيَةَ كَذَا رَأَيْتُ فِي نُسْخَةٍ مُعْتَمَدَةٍ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ، وَسَقَطَتِ الْوَاوُ مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِهِ وَهُوَ الصَّوَابُ؛ فَإِنَّ التِّلَاوَةَ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا ربكُم، وَسَاقَ غَيْرُ أَبِي ذَرٍّ الْآيَةَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: أَنْهَارًا، وَكَأَنَّ الْمُصَنِّفَ لَمَّحَ بِذِكْرِ هَذِهِ الْآيَةِ إِلَى أَثَرِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: أَنَّ رَجُلًا شَكَى إِلَيْهِ الْجَدْبَ، فَقَالَ: اسْتَغْفِرِ اللَّهَ، وَشَكَى إِلَيْهِ آخَرُ الْفَقْرَ، فَقَالَ: اسْتَغْفِرِ اللَّهَ، وَشَكَى إِلَيْهِ آخَرُ جَفَافَ بُسْتَانِهِ، فَقَالَ: اسْتَغْفِرِ اللَّهَ، وَشَكَى إِلَيْهِ آخَرُ عَدَمَ

الْوَلَدِ، فَقَالَ: اسْتَغْفِرِ اللَّهَ، ثُمَّ تَلَا عَلَيْهِمْ هَذِهِ الْآيَةَ، وَفِي الْآيَةِ حَثٌّ عَلَى الِاسْتِغْفَارِ، وَإِشَارَةٌ إِلَى وُقُوعِ الْمَغْفِرَةِ لِمَنِ اسْتَغْفَرَ، وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ الشَّاعِرُ بِقَوْلِهِ:

لَوْ لَمْ تُرِدْ نَيْلَ مَا أَرْجُو وَأَطْلُبُهُ مِنْ جُودِ كَفَّيْكَ مَا عَلَّمْتَنِي الطَّلَبَا

قَوْلُهُ: (**وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ**) الْآيَةَ كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ، وَسَاقَ غَيْرُهُ إِلَى قَوْلِهِ: وَهُمْ يَعْلَمُونَ، وَاخْتُلِفَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ: (**ذَكَرُوا اللَّهَ**) فَقِيلَ: إِنَّ قَوْلَهُ: (**فَاسْتَغْفَرُوا**) تَفْسِيرٌ لِلْمُرَادِ بِالذِّكْرِ، وَقِيلَ: هُوَ عَلَى حَذْفِ تَقْدِيرِهِ ذَكَرُوا عِقَابَ اللَّهِ؛ وَالْمَعْنَى تَفَكَّرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ أَنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ؛ أَيْ لِأَجْلِ ذُنُوبِهِمْ، وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثٍ حَسَنٍ صِفَةُ الِاسْتِغْفَارِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ فِي الْآيَةِ؛ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَة، وَصَحَّحَهُ بن حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وسلم يَقُولُ:" مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا، ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا غَفَرَ لَهُ، ثُمَّ تَلَا: وَالَّذين إِذا فعلوا فَاحِشَة الْآيَة"، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (**وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فعلوا**) فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مِنْ شَرْطِ قَبُولِ الِاسْتِغْفَارِ أَنْ يُقْلِعَ الْمُسْتَغْفِرُ عَنِ الذَّنْبِ؛ وَإِلَّا فَالِاسْتِغْفَارُ بِاللِّسَانِ مَعَ التَّلَبُّسِ بِالذَّنْبِ كَالتَّلَاعُبِ، وَوَرَدَ فِي فَضْلِ الِاسْتِغْفَارِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ آيَاتٌ كَثِيرَةٌ وَأَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ؛ مِنْهَا: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ رَفَعَهُ:" قَالَ إِبْلِيسُ: يَا رَبِّ، لَا أَزَالُ أُغْوِيهِمْ مَا دَامَتْ أَرْوَاحُهُمْ فِي أَجْسَادِهِمْ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَعِزَّتِي لَا أَزَالُ أَغْفِرُ لَهُمْ مَا اسْتَغْفَرُونِي"، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَحَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَفَعَهُ:" مَا أَصَرَّ مَنِ اسْتَغْفَرَ؛ وَلَوْ عَادَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً"، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَذَكَرَ السَّبْعِينَ لِلْمُبَالَغَةِ؛ وَإِلَّا فَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْآتِي فِي التَّوْحِيدِ مَرْفُوعًا:" أَنَّ عَبْدًا أَذْنَبَ ذَنْبًا فَقَالَ: رَبِّ إِنِّي أَذْنَبْتُ ذَنْبًا فَاغْفِرْ لِي، فَغَفَرَ لَهُ — الْحَدِيثَ - وَفِي آخِرِهِ عَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ، اعْمَلْ مَا شِئْتَ فَقَدْ غفرت لَك".

[٦٣٠٦] قَوْله: (**حَدثنَا الْحُسَيْن**) هُوَ بن ذَكْوَانَ الْمُعَلِّمُ، وَوَقَعَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ مِنْ رِوَايَةِ غُنْدَرٍ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ الْمُعَلِّمُ، وَكَذَا عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى الْقَطَّانِ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، قَوْلُهُ: (**حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ**) أَيِ بن الْحُصَيْبِ الْأَسْلَمِيُّ، قَوْلُهُ: (**حَدَّثَنَا بُشَيْرٌ**) بِالْمُوَحَّدَةِ ثُمَّ الْمُعْجَمَةِ مُصَغَّرٌ، وَقَدْ تَابَعَ حُسَيْنًا عَلَى ذَلِكَ ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، وَأَبُو الْعَوَّامِ، عَنْ بُرَيْدَةَ، وَلَكِنَّهُمَا لَمْ يَذْكُرَا بُشَيْرَ بْنَ كَعْبٍ بَلْ قَالَا: عَن بن بُرَيْدَةَ عَنْ شَدَّادٍ، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَخَالَفَهُمُ الْوَلِيدُ بن ثَعْلَبَة فَقَالَ: عَن بن بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ بن حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، لَكِنْ لَمْ يَقَعْ فِي رِوَايَةِ الْوَلِيدِ أَوَّلُ الْحَدِيثِ، قَالَ النَّسَائِيُّ: حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ أَثْبَتُ مِنَ الْوَلِيدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، وَأَعْلَمُ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، وَحَدِيثُهُ أَوْلَى بِالصَّوَابِ، قُلْتُ: كَأَنَّ الْوَلِيدَ سَلَكَ الْجَادَّةَ؛ لِأَنَّ جُلَّ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَأَنَّ مَنْ صَحَّحَهُ جَوَّزَ أَنْ يَكُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَلَى الْوَجْهَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، قَوْله: (**حَدثنِي شَدَّاد بن أَوْس**) أَي بن ثَابِتِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ حَرَامٍ بِمُهْمَلَتَيْنِ الْأَنْصَارِيُّ، بن أَخِي حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ الشَّاعِرِ، وَشَدَّادٌ صَحَابِيٌّ جَلِيلٌ نَزَلَ الشَّامَ، وَكُنْيَتُهُ أَبُو يَعْلَى، وَاخْتُلِفَ فِي صُحْبَةِ أَبِيهِ، وَلَيْسَ لِشَدَّادٍ فِي الْبُخَارِيِّ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ الْوَاحِدُ.

قَوْلُهُ: (**سَيِّدُ الِاسْتِغْفَارِ**) قَالَ الطِّيبِيُّ: لَمَّا كَانَ هَذَا الدُّعَاءُ جَامِعًا لِمَعَانِي التَّوْبَةِ كُلِّهَا؛ اسْتُعِيرَ لَهُ اسْمُ السَّيِّدِ، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ الرَّئِيسُ الَّذِي يُقْصَدُ فِي الْحَوَائِجِ وَيُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي الْأُمُورِ، قَوْلُهُ: (**أَنْ يَقُولَ**) أَيِ الْعَبْدُ، وَثَبَتَ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ، وَالنَّسَائِيِّ:" إِنَّ سَيِّدَ الِاسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ"، وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ رِوَايَةِ عُثْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ شَدَّادٍ:" أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى سَيِّدِ الِاسْتِغْفَارِ"، وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ:" تَعَلَّمُوا سَيِّدَ الِاسْتِغْفَارِ"، قَوْله: (**لَا إله الا أَنْت أَنْتَ خَلَقْتَنِي**)، كَذَا فِي نُسْخَةٍ مُعْتَمَدَةٍ بِتَكْرِيرِ أَنْتَ، وَسَقَطَتِ الثَّانِيَةُ مِنْ مُعْظَمِ الرِّوَايَاتِ، وَوَقَعَ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ:" مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ"، وَالْبَاقِي نَحْوُ حَدِيثِ شَدَّادٍ وَزَادَ فِيهِ:" آمَنْتُ لَكَ مُخْلِصًا لَكَ دِينِي"، قَوْلُهُ: (**وَأَنَا عَبْدُكَ**) قَالَ الطِّيبِيُّ: يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مُؤَكَّدَةً، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مُقَدَّرَةً؛ أَيْ أَنَا عَابِدٌ لَكَ، وَيُؤَيِّدُهُ عَطْفُ قَوْلِهِ: (**وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ**) قَوْلُهُ: وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ سَقَطَتِ الْوَاوُ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: يُرِيدُ أَنَا عَلَى مَا عَهِدْتُكَ عَلَيْهِ، وَوَاعَدْتُكَ مِنَ الْإِيمَانِ بِكَ وَإِخْلَاصِ الطَّاعَةِ لَكَ مَا اسْتَطَعْتُ مِنْ ذَلِكَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ أَنَا مُقِيمٌ عَلَى مَا عَهِدْتَ إِلَيَّ مِنْ أَمْرِكَ وَمُتَمَسِّكٌ بِهِ وَمُنْتَجِزٌ وَعْدَكَ فِي الْمَثُوبَةِ وَالْأَجْرِ، وَاشْتِرَاطُ الِاسْتِطَاعَةِ فِي ذَلِكَ مَعْنَاهُ: الِاعْتِرَافُ بِالْعَجْزِ وَالْقُصُورِ عَنْ كُنْهِ الْوَاجِبِ مِنْ حَقِّهِ تَعَالَى، وَقَالَ بن بَطَّالٍ قَوْلُهُ: (**وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ**) يُرِيدُ الْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَهُ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ حَيْثُ أَخْرَجَهُمْ أَمْثَالَ الذَّرِّ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ: أَلَسْتُ بربكم؟ فَأَقَرُّوا لَهُ بِالرُّبُوبِيَّةِ وَأَذْعَنُوا لَهُ بِالْوَحْدَانِيَّةِ، وَبِالْوَعْدِ مَا قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ:" إِنَّ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَأَدَّى مَا افْتَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ"، قُلْتُ: وَقَوْلُهُ: وَأَدَّى مَا افْتَرَضَ عَلَيْهِ زِيَادَةٌ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ فِي هَذَا الْمَقَامِ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ الْمُرَادَ بِالْعَهْدِ الْمِيثَاقَ الْمَأْخُوذَ فِي عَالَمِ الذَّرِّ وَهُوَ التَّوْحِيدُ خَاصَّةً، فَالْوَعْدُ: هُوَ إِدْخَالُ مَنْ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ الْجَنَّةَ، قَالَ: وَفِي قَوْلِهِ: (**مَا اسْتَطَعْتُ**) إِعْلَامٌ لِأُمَّتِهِ أَنَّ أَحَدًا لَا يَقْدِرُ عَلَى الْإِتْيَانِ بِجَمِيعِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ لِلَّهِ وَلَا الْوَفَاءِ بِكَمَالِ الطَّاعَاتِ وَالشُّكْرِ عَلَى النِّعَمِ؛ فَرَفَقَ اللَّهُ بِعِبَادِهِ فَلَمْ يُكَلِّفْهُمْ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا وُسْعَهُمْ، وَقَالَ الطِّيبِيُّ: يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِالْعَهْدِ وَالْوَعْدِ مَا فِي الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ كَذَا قَالَ، وَالتَّفْرِيقُ بَيْنَ الْعَهْدِ وَالْوَعْدِ أَوْضَحُ، قَوْلُهُ: (**أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ**) سَقَطَ لَفْظُ لَكَ مِنْ رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ، وَأَبُوءُ بِالْمُوَحَّدَةِ وَالْهَمْزِ مَمْدُودٌ مَعْنَاهُ: أَعْتَرِفُ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ عُثْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ شَدَّادٍ:" وَأَعْتَرِفُ بِذُنُوبِي"، وَأَصْلُهُ الْبَوَاءُ وَمَعْنَاهُ اللُّزُومُ، وَمِنْهُ بَوَّأَهُ اللَّهُ مَنْزِلًا؛ إِذَا أَسْكَنَهُ، فَكَأَنَّهُ أَلْزَمَهُ بِهِ، قَوْلُهُ: (**وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي**) أَيْ أَعْتَرِفُ أَيْضًا، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ أَحْمِلُهُ بِرَغْمِي لَا أَسْتَطِيعُ صَرْفَهُ عَنِّي، وَقَالَ الطِّيبِيُّ: اعْتَرَفَ أَوَّلًا بِأَنَّهُ أَنْعَمَ عَلَيْهِ وَلَمْ يُقَيِّدْهُ؛ لِأَنَّهُ يَشْمَلُ أَنْوَاعَ الْإِنْعَامِ، ثُمَّ اعْتَرَفَ بِالتَّقْصِيرِ وَأَنَّهُ لَمْ يَقُمْ بِأَدَاءِ شُكْرِهَا، ثُمَّ بَالَغَ فَعَدَّهُ ذَنْبًا مُبَالَغَةً فِي التَّقْصِيرِ وَهَضْمِ النَّفْسِ، قُلْتُ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: (**أَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي**) أَعْتَرِفُ بِوُقُوعِ الذَّنْبِ مُطْلَقًا لِيَصِحَّ الِاسْتِغْفَارُ مِنْهُ لَا أَنَّهُ عَدَّ مَا قَصَّرَ فِيهِ مِنْ أَدَاءِ شُكْرِ النِّعَمِ ذَنْبًا، قَوْلُهُ: (**فَاغْفِرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ**) يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ مَنِ اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ غُفِرَ لَهُ، وَقَدْ وَقَعَ صَرِيحًا فِي حَدِيثِ الْإِفْكِ الطَّوِيلِ؛ وَفِيهِ:" الْعَبْدُ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ، وَتَابَ،

تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ"، قَوْلُهُ: (**مَنْ قَالَهَا مُوقِنًا بِهَا**) أَيْ مُخْلِصًا مِنْ قَلْبِهِ، مُصَدِّقًا بِثَوَابِهَا، وَقَالَ الدَّاوُدِيُّ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا من قَوْله:" إن الْحَسَنَات يذْهبن السَّيِّئَات"، وَمِثْلَ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْوُضُوءِ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ بُشِّرَ بِالثَّوَابِ، ثُمَّ بُشِّرَ بِأَفْضَلَ مِنْهُ، فَثَبَتَ الْأَوَّلُ وَمَا زِيدَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يُبَشَّرُ بِالشَّيْءِ ثُمَّ يُبَشَّرُ بِأَقَلَّ مِنْهُ مَعَ ارْتِفَاعِ الْأَوَّلِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ نَاسِخًا، وَأَنْ يَكُونَ هَذَا فِيمَنْ قَالَهَا وَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ مَا يَغْفِرُ لَهُ بِهِ ذُنُوبَهُ، أَوْ يَكُونَ مَا فَعَلَهُ مِنَ الْوُضُوءِ وَغَيْرِهِ لَمْ يَنْتَقِلْ مِنْهُ بِوَجْهٍ مَا، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، كَذَا حَكَاهُ بن التِّينِ عَنْهُ، وَبَعْضُهُ يَحْتَاجُ إِلَى تَأَمُّلٍ، قَوْلُهُ: (**وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ**) فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ:" فَإِنْ قَالَهَا حِينَ يُصْبِحُ"، وَفِي رِوَايَةِ عُثْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ:" لَا يَقُولُهَا أَحَدُكُمْ حِينَ يُمْسِي فَيَأْتِي عَلَيْهِ قَدَرٌ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ أَوْ حِينَ يُصْبِحُ فَيَأْتِي عَلَيْهِ قَدَرٌ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ"، قَوْلُهُ: (**فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ**) فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ:" دَخَلَ الْجَنَّةَ"، وَفِي رِوَايَةِ عُثْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ:" إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ"، قَالَ بن أَبِي جَمْرَةَ: جَمَعَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ بَدِيعِ الْمَعَانِي وَحُسْنِ الْأَلْفَاظِ مَا يَحِقُّ لَهُ أَنَّهُ يُسَمَّى سَيِّدَ الِاسْتِغْفَارِ: فَفِيهِ الْإِقْرَارُ لِلَّهِ وَحْدَهُ بِالْإِلَهِيَّةِ وَالْعُبُودِيَّةِ، وَالِاعْتِرَافُ بِأَنَّهُ الْخَالِقُ، وَالْإِقْرَارُ بِالْعَهْدِ الَّذِي أَخَذَهُ عَلَيْهِ وَالرَّجَاءُ بِمَا وَعَدَهُ بِهِ، وَالِاسْتِعَاذَةُ مِنْ شَرِّ مَا جَنَى الْعَبْدُ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِضَافَةُ النَّعْمَاءِ إِلَى مُوجِدِهَا وَإِضَافَةُ الذَّنْبِ إِلَى نَفْسِهِ، وَرَغْبَتُهُ فِي الْمَغْفِرَةِ وَاعْتِرَافُهُ بِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا هُوَ، وَفِي كُلِّ ذَلِكَ الْإِشَارَةُ إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَ الشَّرِيعَةِ وَالْحَقِيقَةِ؛ فَإِنَّ تَكَالِيفَ الشَّرِيعَةِ لَا تَحْصُلُ إِلَّا إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ عَوْنٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا الْقَدَرُ الَّذِي يُكَنَّى عَنْهُ بِالْحَقِيقَةِ؛ فَلَوِ اتَّفَقَ أَنَّ الْعَبْدَ خَالَفَ حَتَّى يَجْرِيَ عَلَيْهِ مَا قُدِّرَ عَلَيْهِ، وَقَامَتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِ بِبَيَانِ الْمُخَالَفَةِ لَمْ يَبْقَ إِلَّا أَحَدُ أَمْرَيْنِ؛ إِمَّا الْعُقُوبَةُ بِمُقْتَضَى الْعَدْلِ، أَوِ الْعَفْوُ بِمُقْتَضَى الْفَضْلِ انتهى مُلخصا، وَقَالَ أَيْضًا: مِنْ شُرُوطِ الِاسْتِغْفَارِ: صِحَّةُ النِّيَّةِ، وَالتَّوَجُّهُ، وَالْأَدَبُ، فَلَوْ أَنَّ أَحَدًا حَصَّلَ الشُّرُوطَ، وَاسْتَغْفَرَ بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ الْوَارِدِ، وَاسْتَغْفَرَ آخَرُ بِهَذَا اللَّفْظِ الْوَارِدِ لَكِنْ أَخَلَّ بِالشُّرُوطِ هَلْ يَسْتَوِيَانِ؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّ الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ اللَّفْظَ الْمَذْكُورَ إِنَّمَا يَكُونُ سَيِّدَ الِاسْتِغْفَارِ إِذَا جَمَعَ الشُّرُوطَ الْمَذْكُورَة، وَالله اعْلَم.

فقه هذا الحديث وما يرشد إليه ما يلي:

١. الْإِقْرَارُ لِلَّهِ وَحْدَهُ بِالْإِلَهِيَّةِ وَالْعُبُودِيَّةِ.

٢. الِاعْتِرَافُ لله بِأَنَّهُ الْخَالِقُ.

٣. الْإِقْرَارُ بِالْعَهْدِ الَّذِي أَخَذَهُ عَلَيْهِ وَالرَّجَاءُ بِمَا وَعَدَهُ بِهِ.

٤. الِاسْتِعَاذَةُ مِنْ شَرِّ مَا جَنَى الْعَبْدُ عَلَى نَفْسِهِ.

٥. إِضَافَةُ النَّعْمَاءِ إِلَى مُوجِدِهَا وَإِضَافَةُ العبد الذَّنْبِ إِلَى نَفْسِهِ.

٦. رَغْبَة العبد فِي الْمَغْفِرَةِ، وَاعْتِرَافُهُ بِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا الله.

٧. مِنْ شُرُوطِ الِاسْتِغْفَارِ: صِحَّةُ النِّيَّةِ، وَالتَّوَجُّهُ، وَالْأَدَبُ.

٨. سيد الاستغفار يقرب الناس من الله تعالى.

٣- بَابُ اسْتِغْفَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ

٦٣٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي اليَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً».

قَوْلُهُ: (**بَابُ اسْتِغْفَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**) أَيْ وُقُوعُ الِاسْتِغْفَارِ مِنْهُ، أَوِ التَّقْدِيرُ مِقْدَارُ اسْتِغْفَارِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ، وَلَا يُحْمَلُ عَلَى الْكَيْفِيَّةِ لِتَقَدُّمِ بَيَانِ الْأَفْضَلِ وَهُوَ لَا يَتْرُكُ الْأَفْضَلَ.

[٦٣٠٧] قَوْلُهُ: (**قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ**) فِي رِوَايَةِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ؛ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، قَوْلُهُ: (**وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ**) فِيهِ الْقَسَمُ عَلَى الشَّيْءِ تَأْكِيدًا لَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ السَّامِعِ فِيهِ شَكٌّ، قَوْلُهُ: (**لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ**) ظَاهِرُهُ: أَنَّهُ يَطْلُبُ الْمَغْفِرَةَ وَيَعْزِمُ عَلَى التَّوْبَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ يَقُولُ هَذَا اللَّفْظَ بِعَيْنِهِ، وَيُرَجِّحُ الثَّانِيَ مَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ، مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:" أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْمَجْلِسِ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِائَةَ مَرَّةٍ"، وَلَهُ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ بِلَفْظِ:" إِنَّا كُنَّا لَنَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَجْلِسِ؛ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الْغَفُورُ مِائَةَ مَرَّةٍ"، قَوْلُهُ: (**أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً**) وَقَعَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ:" إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً"، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ الْمُبَالَغَةَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ الْعَدَدَ بِعَيْنِهِ"، وَقَوْلُهُ: (**أَكْثَرَ**) مُبْهَمٌ؛ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يُفَسَّرَ بِحَدِيثِ ابن عُمَرَ الْمَذْكُورِ وَأَنَّهُ يَبْلُغُ الْمِائَةَ، وَقَدْ وَقَعَ فِي طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مِنْ رِوَايَةِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِلَفْظِ:" إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ"، لَكِنْ خَالَفَ أَصْحَابُ الزُّهْرِيِّ فِي ذَلِكَ، نَعَمْ أَخْرَجَ النَّسَائِيُّ أَيْضًا؛ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بِلَفْظِ:" إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ"، وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ أَيْضًا؛ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:" أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ النَّاسَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، تُوبُوا إِلَى اللَّهِ؛ فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ"، وَلَهُ فِي حَدِيثِ الْأَغَرِّ الْمُزَنِيِّ رَفَعَهُ مِثْلَهُ، وَهُوَ عِنْدَهُ وَعِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ:" إِنَّهُ لَيُغَانُّ عَلَى قَلْبِي، وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ"، قَالَ عِيَاضٌ: الْمُرَادُ بِالْغَيْنِ فَتَرَاتٌ عَنِ الذِّكْرِ الَّذِي شَأْنُهُ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهِ فَإِذَا فَتَرَ عَنْهُ لِأَمْرٍ مَا عَدَّ ذَلِكَ ذَنْبًا فَاسْتَغْفَرَ عَنْهُ، وَقِيلَ: هُوَ شَيْءٌ يَعْتَرِي الْقَلْبَ مِمَّا يَقَعُ مِنْ حَدِيثِ النَّفْسِ، وَقِيلَ: هُوَ السَّكِينَةُ الَّتِي تَغْشَى قَلْبَهُ، وَالِاسْتِغْفَارُ لِإِظْهَارِ الْعُبُودِيَّةِ لِلَّهِ وَالشُّكْرِ لِمَا أَوْلَاهُ، وَقِيلَ: هِيَ حَالَةُ خَشْيَةٍ وَإِعْظَامٍ، وَالِاسْتِغْفَارُ شُكْرُهَا، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الْمُحَاسِبِيُّ: خَوْفُ الْمُتَقَرِّبِينَ خَوْفُ إِجْلَالٍ وَإِعْظَامٍ، وَقَالَ الشَّيْخُ شِهَابُ الدِّينِ السُّهْرَوَرْدِيُّ: لَا يُعْتَقَدُ أَنَّ الْغَيْنَ فِي حَالَةِ نَقْصٍ بَلْ هُوَ كَمَالٌ أَوْ تَتِمَّةُ كَمَالٍ، ثُمَّ مَثَّلَ ذَلِكَ بِجَفْنِ الْعَيْنِ حِينَ يُسْبَلُ لِيَدْفَعَ الْقَذَى عَنِ الْعَيْنِ مَثَلًا فَإِنَّهُ يَمْنَعُ الْعَيْنَ مِنَ الرُّؤْيَةِ؛ فَهُوَ مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ نَقْصٌ، وَفِي الْحَقِيقَةِ هُوَ كَمَالٌ، هَذَا مُحَصَّلُ كَلَامِهِ بِعِبَارَةٍ طَوِيلَةٍ، قَالَ: فَهَكَذَا بَصِيرَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَعَرِّضَةٌ لِلْأَغْيِرَةِ الثَّائِرَةِ مِنْ أَنْفَاسِ الْأَغْيَارِ فَدَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى السَّتْرِ عَلَى حَدَقَةِ بَصِيرَتِهِ صِيَانَةً لَهَا وَوِقَايَةً عَنْ ذَلِكَ انْتَهَى، وَقَدِ اسْتَشْكَلَ وُقُوعَ الِاسْتِغْفَارِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مَعْصُومٌ، وَالِاسْتِغْفَارُ يَسْتَدْعِي وُقُوعَ مَعْصِيَةٍ، وَأُجِيبَ بِعِدَّةِ أَجْوِبَةٍ؛ مِنْهَا: مَا تَقَدَّمَ فِي تَفْسِيرِ

الْغَيْنِ، وَمِنْهَا: قَوْلُ بن الْجَوْزِيِّ: هَفَوَاتُ الطِّبَاعِ الْبَشَرِيَّةِ لَا يَسْلَمُ مِنْهَا أَحَدٌ، وَالْأَنْبِيَاءُ وَإِنْ عُصِمُوا مِنَ الْكَبَائِرِ فَلَمْ يُعْصَمُوا مِنَ الصَّغَائِرِ ،كَذَا قَالَ وَهُوَ مُفَرَّعٌ عَلَى خِلَافِ الْمُخْتَارِ، وَالرَّاجِحُ عِصْمَتُهُمْ مِنَ الصَّغَائِرِ أَيْضا، وَمِنْهَا: قَول بن بَطَّالٍ: الْأَنْبِيَاءُ أَشَدُّ النَّاسِ اجْتِهَادًا فِي الْعِبَادَةِ؛ لِمَا أَعْطَاهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْمَعْرِفَةِ، فَهُمْ دَائِبُونَ فِي شُكْرِهِ، مُعْتَرِفُونَ لَهُ بِالتَّقْصِيرِ. انْتَهَى، وَمُحَصَّلُ جَوَابِهِ: أَنَّ الِاسْتِغْفَارَ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي أَدَاءِ الْحَقِّ الَّذِي يَجِبُ لِلَّهِ تَعَالَى، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِاشْتِغَالِهِ بِالْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ مِنْ أَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ أَوْ جِمَاعٍ أَوْ نَوْمٍ أَوْ رَاحَةٍ أَوْ لِمُخَاطَبَةِ النَّاسِ وَالنَّظَرِ فِي مَصَالِحِهِمْ وَمُحَارَبَةِ عَدُوِّهِمْ تَارَةً وَمُدَارَاتِهِ أُخْرَى، وَتَأْلِيفِ الْمُؤَلَّفَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَحْجُبُهُ عَنِ الِاشْتِغَالِ بِذِكْرِ اللَّهِ وَالتَّضَرُّعِ إِلَيْهِ وَمُشَاهَدَتِهِ وَمُرَاقَبَتِهِ، فَيَرَى ذَلِكَ ذَنْبًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَقَامِ الْعَلِيِّ؛ وَهُوَ الْحُضُورُ فِي حَظِيرَةِ الْقُدْسِ، وَمِنْهَا: أَنَّ اسْتِغْفَارَهُ تَشْرِيعٌ لِأُمَّتِهِ أَوْ مِنْ ذُنُوبِ الْأُمَّةِ فَهُوَ كَالشَّفَاعَةِ لَهُمْ، وَقَالَ الْغَزَالِيُّ فِي الْإِحْيَاءِ: كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَائِمَ التَّرَقِّي، فَإِذَا ارْتَقَى إِلَى حَالٍ رَأَى مَا قَبْلَهَا دُونَهَا فَاسْتَغْفَرَ مِنَ الْحَالَةِ السَّابِقَةِ، وَهَذَا مُفَرَّعٌ عَلَى أَنَّ الْعَدَدَ الْمَذْكُورَ فِي اسْتِغْفَارِهِ كَانَ مُفَرَّقًا بِحَسَبِ تَعَدُّدِ الْأَحْوَالِ، وَظَاهِرُ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ يُخَالِفُ ذَلِكَ، وَقَالَ الشَّيْخُ السُّهْرَوَرْدِيُّ: لَمَّا كَانَ رُوحُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَزَلْ فِي التَّرَقِّي إِلَى مَقَامَاتِ الْقُرْبِ يَسْتَتْبِعُ الْقَلْبَ وَالْقَلْبُ يَسْتَتْبِعُ النَّفْسَ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ حَرَكَةَ الرُّوحِ وَالْقَلْبِ أَسْرَعُ مِنْ نَهْضَةِ النَّفْسِ، فَكَانَتْ خُطَا النَّفْسِ تَقْصُرُ عَنْ مَدَاهُمَا فِي الْعُرُوجِ، فَاقْتَضَتِ الْحِكْمَةُ إِبْطَاءَ حَرَكَةِ الْقَلْبِ لِئَلَّا تَنْقَطِعَ عَلَاقَةُ النَّفْسِ عَنْهُ، فَيَبْقَى الْعِبَادُ مَحْرُومِينَ، فَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْزَعُ إِلَى الِاسْتِغْفَارِ لِقُصُورِ النَّفْسِ عَنْ شَأْوِ تَرَقِّي الْقَلْبِ، وَاللَّهُ اعْلَم.

فقه هذا الحديث وما يرشد إليه ما يلي:

١. الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ يمثل القدوة للمسلمين في كل شيء، ومنها كثرة الاستغفار.

٢. العدد في مسألة الاستغفار لحالات الترقي عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ.

٣. ترقي القلب والنفس تحتاج إلى كثرة الاستغفار.

٤. ليس للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ ذنوب كبيرة أو صغيرة يستغفر منها، وهو معصوم منها.

٥- موضوع تحريم الظلم

كتاب المَظَالِمِ وَالغَصْبِ

٣-بَابٌ: لاَ يَظْلِمُ المُسْلِمُ المُسْلِمَ وَلاَ يُسْلِمُهُ

٢٤٤٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ».

قَوْلُهُ: (**بَابُ لَا يَظْلِمُ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ وَلَا يُسْلِمُهُ**) بِضَمِّ أَوَّلِهِ، يُقَالُ: أَسْلَمَ فُلَانٌ فُلَانًا إِذَا أَلْقَاهُ إِلَى الْهَلَكَةِ وَلَمْ يَحْمِهِ مِنْ عَدُوِّهِ؛ وَهُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ مَنْ أُسْلِمَ لِغَيْرِهِ، لَكِنْ غَلَبَ فِي الْإِلْقَاءِ إِلَى الْهَلَكَةِ.

[٢٤٤٢] قَوْلُهُ: (**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ**) هَذِهِ أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّ كُلَّ اتِّفَاقٍ بَيْنَ شَيْئَيْنِ يُطْلِقُ بَيْنَهُمَا اسْمَ الْأُخُوَّةِ، وَيَشْتَرِكُ فِي ذَلِكَ الْحُرُّ وَالْعَبْدُ وَالْبَالِغُ وَالْمُمَيِّزُ، قَوْلُهُ: (لَا يَظْلِمُهُ) هُوَ خَبَرٌ بِمَعْنَى الْأَمْرِ؛ فَإِنَّ ظُلْمَ الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ حَرَامٌ، وَقَوْلُهُ: (وَلَا يُسْلِمُهُ) أَيْ لَا يَتْرُكُهُ مَعَ مَنْ يُؤْذِيهِ وَلَا فِيمَا يُؤْذِيهِ؛ بَلْ يَنْصُرُهُ وَيَدْفَعُ عَنْهُ، وَهَذَا أَخَصُّ مِنْ تَرْكِ الظُّلْمِ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ وَاجِبًا، وَقَدْ يَكُونُ مَنْدُوبًا؛ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ، وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ سَالِمٍ:" وَلَا يُسْلِمُهُ فِي مُصِيبَةٍ نَزَلَتْ بِهِ"، وَلِمُسْلِمٍ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ:" وَلَا يَحْقِرُهُ"، وَهُوَ بِالْمُهْمَلَةِ وَالْقَافِ، وَفِيهِ:" بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ"، قَوْلُهُ: (**وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ**) فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ:" وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ"، قَوْلُهُ: (**وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً**) أَيْ غُمَّةً، وَالْكَرْبُ هُوَ الْغَمُّ الَّذِي يَأْخُذُ النَّفْسَ، وَكُرُبَاتٌ بِضَمِّ الرَّاءِ جَمْعُ كُرْبَةٍ وَيَجُوزُ فَتْحُ رَاءِ كُرُبَاتٍ وَسُكُونُهَا، قَوْلُهُ: (**وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا**) أَيْ رَآهُ عَلَى قَبِيحٍ فَلَمْ يُظْهِرْهُ؛ أَيْ لِلنَّاسِ، وَلَيْسَ فِي هَذَا مَا يَقْتَضِي تَرْكَ الْإِنْكَارِ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، وَيُحْمَلُ الْأَمْرُ فِي جَوَازِ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ بِذَلِكَ عَلَى مَا إِذَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ وَنَصَحَهُ فَلَمْ يَنْتَهِ عَنْ قَبِيحِ فِعْلِهِ ثُمَّ جَاهَرَ بِهِ ؛كَمَا أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِأَنْ يَسْتَتِرَ إِذَا وَقَعَ مِنْهُ شَيْءٌ، فَلَوْ تَوَجَّهَ إِلَى الْحَاكِمِ وَأَقَرَّ لَمْ يَمْتَنِعْ ذَلِكَ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ السَّتْرَ مَحَلُّهُ فِي مَعْصِيَةٍ قَدِ انْقَضَتْ، وَالْإِنْكَارَ فِي مَعْصِيَةٍ قَدْ حَصَلَ التَّلَبُّسُ بِهَا فَيَجِبُ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ؛ وَإِلَّا رَفَعَهُ إِلَى الْحَاكِمِ، وَلَيْسَ مِنَ الْغِيبَةِ الْمُحَرَّمَةِ بَلْ مِنَ النَّصِيحَةِ الْوَاجِبَةِ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى تَرْكِ الْغِيبَةِ؛ لِأَنَّ مَنْ أَظْهَرَ مَسَاوِئَ أَخِيهِ لَمْ يَسْتُرْهُ، قَوْلُهُ: (**سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**) فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ:" سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ"، وَفِي الْحَدِيثِ حَضٌّ عَلَى التَّعَاوُنِ وَحُسْنِ التَّعَاشُرِ وَالْأُلْفَةِ، وَفِيهِ: أَنَّ الْمُجَازَاةَ تَقَعُ مِنْ جِنْسِ الطَّاعَاتِ وَأَنَّ مَنْ حَلَفَ أَنَّ فُلَانًا أَخُوهُ وَأَرَادَ أُخُوَّةَ الْإِسْلَامِ لَمْ يَحْنَثْ، وَفِيهِ حَدِيثٌ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ فِي أَبِي دَاوُدَ فِي قِصَّةٍ لَهُ مَعَ وَائِلِ بن حجر.

فقه هذا الحديث وما يرشد إليه ما يلي:

١. الحض على التعاون وحسن المعاشرة والألفة.

٢. أن المجازاة من جنس العمل.

٣. أن من حلف أن فلاناً أخوه، وأراد أخوة الإسلام لم يحنث.

٤. لا يجوز الظلم عامة، وللمسلم مع المسلم خاصة.

٥. الظلم ظلمات يوم القيامة، والأصل رفع المسلم الظلم عن أخيه المسلم.

٦. لا يترك المسلم أخاه المسلم للأعداء بل ينصره.

٧. تفريج الكربات في الدنيا يفرج بها عن المسلم كرباته يوم القيامة.

٨. السعي في قضاء حاجة المسلم يقابلها أن الله تعالى يقضي حاجته.

٩. ستر المسلم ونصحه واجب، وهو يؤدي لستر الله تعالى له في الدنيا والآخرة.

٦- موضوع الوصية بالنساء

٦٧- كِتَابُ النِّكَاحِ

٨٠- بَابُ الوَصَاةِ بِالنِّسَاءِ

٥١٨٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:« مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِي جَارَهُ ... ».

٥١٨٦ - « ... وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاَهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا».

٥١٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كُنَّا نَتَّقِي الكَلاَمَ وَالِانْبِسَاطَ إِلَى نِسَائِنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هَيْبَةَ أَنْ يَنْزِلَ فِينَا شَيْءٌ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَكَلَّمْنَا وَانْبَسَطْنَا».

قَوْلُهُ: (**بَابُ الْوَصَاةِ بِالنِّسَاءِ**) بِفَتْحِ الْوَاوِ وَالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ مَقْصُورٌ، وَهِيَ لُغَةٌ فِي الْوَصِيَّةِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ الْوِصَايَةُ.

[٥١٨٥] قَوْلُهُ: (**عَنْ ميسرة**) هُوَ بن عَمَّارٍ الْأَشْجَعِيُّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي بَدْءِ الْخَلْقِ، وَ(**أَبُو حَازِمٍ**) هُوَ الْأَشْجَعِيُّ، سَلْمَانُ مَوْلَى عَزَّةَ بِمُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ ثُمَّ زَايٍ ثَقِيلَةٍ، قَوْلُهُ: (**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا**) الْحَدِيثَ، هُمَا حَدِيثَانِ يَأْتِي شَرْحُ الْأَوَّلِ مِنْهُمَا فِي كِتَابِ الْأَدَبِ، وقد أخرجه مُسْلِمٌ؛ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْجُعْفِيِّ؛ شَيْخِ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ فِيهِ، فَلَمْ يَذْكُرِ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ، وَذَكَرَ بَدَلَهُ:" مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَإِذَا شَهِدَ امْرُؤٌ فَلْيَتَكَلَّمْ بِخَيْرٍ أَوْ لِيَسْكُتْ"، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهَا أَحَادِيثُ كَانَتْ عِنْدَ حُسَيْنٍ الْجُعْفِيِّ، عَنْ زَائِدَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، فَرُبَّمَا جَمَعَ، وَرُبَّمَا أَفْرَدَ، وَرُبَّمَا اسْتَوْعَبَ، وَرُبَّمَا اقْتَصَرَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَدْءِ الْخَلْقِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ؛ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ مُقْتَصِرًا عَلَى الثَّانِي، وَكَذَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ؛ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ زَكَرِيَّا، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَأَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ؛ عَنِ بن يَعْلَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي إِسْرَائِيلَ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، بِالْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ، وَزَادَ:" وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُحْسِنْ قِرَى ضَيْفِهِ"، الْحَدِيثَ، قَوْلُهُ: (**فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ**) بِكَسْرِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ وَفَتْحِ اللَّامِ وَقَدْ تُسَكَّنُ، وَكَأَنَّ فِيهِ إِشَارَةً إِلَى مَا أخرجه بن إِسْحَاقَ فِي الْمُبْتَدَأِ؛ عَنِ بن عَبَّاسٍ:" إِنَّ حَوَّاءَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعِ آدَمَ الاقصر الْأَيْسَرِ وَهُوَ نَائِمٌ"، وَكَذَا أخرجه بن أَبِي حَازِمٍ وَغَيْرُهُ؛ مِنْ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ، وَأَغْرَبَ النَّوَوِيُّ فَعَزَاهُ لِلْفُقَهَاءِ أَوْ بَعْضِهِمْ، فَكَانَ الْمَعْنَى أَنَّ النِّسَاءَ خُلِقْنَ مِنْ أَصْلٍ خُلِقَ مِنْ شَيْءٍ مُعْوَجٍّ، وَهَذَا لَا يُخَالِفُ الْحَدِيثَ الْمَاضِيَ مِنْ تَشْبِيهِ الْمَرْأَةِ بِالضِّلْعِ، بَلْ يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا نُكْتَةُ التَّشْبِيهِ وَأَنَّهَا عَوْجَاءُ مِثْلُهُ؛ لِكَوْنِ أَصْلِهَا مِنْهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي كِتَابِ بَدْءِ الْخَلْقِ، قَوْلُهُ: (**وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ**) ذَكَرَ ذَلِكَ تَأْكِيدًا لِمَعْنَى الْكَسْرِ؛ لِأَنَّ الْإِقَامَةَ أَمْرُهَا أَظْهَرُ فِي الْجِهَةِ الْعُلْيَا، أَوْ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهَا خُلِقَتْ مِنْ أَعْوَجِ أَجْزَاءِ الضِّلْعِ؛ مُبَالَغَةً فِي إِثْبَاتِ هَذِهِ الصِّفَةِ لَهُنَّ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ضَرَبَ ذَلِكَ مَثَلًا لِأَعْلَى الْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّ أَعْلَاهَا رَأْسُهَا؛ وَفِيهِ لِسَانُهَا، وَهُوَ الَّذِي يَحْصُلُ مِنْهُ الْأَذَى، وَاسْتَعْمَلَ أَعْوَجَ وَإِنْ كَانَ مِنَ الْعُيُوبِ؛ لِأَنَّهُ

أَفْعَلَ لِلصِّفَةِ وَأَنَّهُ شَاذٌّ، وَإِنَّمَا يَمْتَنِعُ عِنْدَ الِالْتِبَاسِ بِالصِّفَةِ، فَإِذَا تَمَيَّزَ عَنْهُ بِالْقَرِينَةِ جَازَ الْبِنَاءُ، قَوْلُهُ: (**فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ**) الضَّمِيرُ لِلضِّلْعِ لَا لِأَعْلَى الضِّلْعِ، وَفِي الرِّوَايَةِ الَّتِي قَبْلَهُ:" إِنْ أَقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا"، وَالضَّمِيرُ أَيْضًا لِلضِّلْعِ؛ وَهُوَ يُذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِلْمَرْأَةِ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ بَعْدَهُ:" وَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا"، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِكَسْرِهِ الطَّلَاقَ، وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ صَرِيحًا فِي رِوَايَةِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عِنْدَ مُسْلِمٍ:" وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا"، قَوْلُهُ: (**وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ**) أَيْ وَإِنْ لَمْ تُقِمْهُ، وَقَوْلُهُ: (**فَاسْتَوْصُوا**) أَيْ أُوصِيكُمْ بِهِنَّ خَيْرًا، فَاقْبَلُوا وَصِيَّتِي فِيهِنَّ وَاعْمَلُوا بِهَا، قَالَهُ الْبَيْضَاوِيُّ، وَالْحَامِلُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ؛ أَنَّ الِاسْتِيصَاءَ اسْتِفْعَالٌ، وَظَاهِرُهُ طَلَبُ الْوَصِيَّةِ وَلَيْسَ هُوَ الْمُرَادَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ لَهُ تَوْجِيهَاتٌ أُخَرُ فِي بَدْءِ الْخَلْقِ، قَوْلُهُ: (**بِالنِّسَاءِ خَيْرًا**) كَانَ فِيهِ رَمْزًا إِلَى التَّقْوِيمِ بِرِفْقٍ؛ بِحَيْثُ لَا يُبَالِغُ فِيهِ فَيَكْسِرُ، وَلَا يَتْرُكُهُ فَيَسْتَمِرُّ عَلَى عِوَجِهِ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ الْمُؤَلِّفُ بِإِتْبَاعِهِ بِالتَّرْجَمَةِ الَّتِي بَعْدَهُ بَابُ: "قُوا أَنفسكُم وأهليكم نَارا"، فَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنْ لَا يَتْرُكَهَا عَلَى الِاعْوِجَاجِ إِذَا تَعَدَّتْ مَا طُبِعَتْ عَلَيْهِ مِنَ النَّقْصِ إِلَى تَعَاطِي الْمَعْصِيَةِ بِمُبَاشَرَتِهَا أَوْ تَرْكِ الْوَاجِبِ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ أَنْ يَتْرُكَهَا عَلَى اعْوِجَاجِهَا فِي الْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ، وَفِي الْحَدِيثِ: النَّدْبُ إِلَى الْمُدَارَاةِ لِاسْتِمَالَةِ النُّفُوسِ وَتَأَلُّفِ الْقُلُوبِ، وَفِيهِ سِيَاسَةُ النِّسَاءِ بِأَخْذِ الْعَفْوِ مِنْهُنَّ وَالصَّبْرِ عَلَى عِوَجِهِنَّ، وَأَنَّ مَنْ رَامَ تَقْوِيمَهُنَّ فَإِنَّهُ الِانْتِفَاعُ بِهِنَّ مَعَ أَنَّهُ لَا غِنَى لِلْإِنْسَانِ عَنِ امْرَأَةٍ يَسْكُنُ إِلَيْهَا وَيَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى مَعَاشِهِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: الِاسْتِمْتَاعُ بِهَا لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالصَّبْرِ عَلَيْهَا.

[٥١٨٧] قَوْلُهُ: (**حَدَّثَنَا سُفْيَانُ**) هُوَ الثَّوْرِيُّ، قَوْلُهُ: (**عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ**)، قَوْلُهُ: (**كُنَّا نَتَّقِي**) أَيْ نَتَجَنَّبُ، وَقَدْ بَيَّنَ سَبَبَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: (**هَيْبَةَ أَنْ يَنْزِلَ فِينَا شَيْءٌ**) أَيْ مِنَ الْقُرْآنِ، وَوَقَعَ صَرِيحًا فِي رِوَايَةِ بن مهْدي، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عِنْدَ بن مَاجَهْ، وَقَوْلُهُ: (**فَلَمَّا تُوُفِّيَ**) يُشْعِرُ بِأَنَّ الَّذِي كَانُوا يَتْرُكُونَهُ كَانَ مِنَ الْمُبَاحِ؛ لَكِنَّ الَّذِي يَدْخُلُ تَحْتَ الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ فَكَانُوا يَخَافُونَ أَنْ يَنْزِلَ فِي ذَلِكَ مَنْعٌ أَوْ تَحْرِيمٌ، وَبَعْدَ الْوَفَاةِ النَّبَوِيَّةِ أَمِنُوا ذَلِكَ؛ فَفَعَلُوهُ تَمَسُّكًا بِالْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ.

فقه هذا الحديث وما يرشد إليه ما يلي:

١. الندب إلى المداراة؛ لاستمالة النفوس، وتأليف القلوب.

٢. سياسة النساء بأخذهن بالعفو، والصبر على عوجهن.

٣. تقويم اعوجاج النساء يحتاج إلى صبر وتلطف.

٤. لا يعد اعوجاج النساء عيباً فيهن؛ بل هي فطرة الله تعالى فيهن، ولا يعبن لذلك.

٥. الوصية بالنساء واجبة الاتباع والاقتداء بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ في معاملته أزواجه.

٦. النساء شقائق الرجال، ومنهن جاء الذكر والأنثى فرعايتهن واجبة.

٧- موضوع حقوق الجار

٧٨- كِتَابُ الأَدَبِ

٢٩- بَابُ إِثْمِ مَنْ لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ

{يُوبِقْهُنَّ} [الشورى: ٣٤] : يُهْلِكْهُنَّ {مَوْبِقًا} [الكهف: ٥٢] : مَهْلِكًا

٦٠١٦ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ، قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الَّذِي لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»، تَابَعَهُ شَبَابَةُ، وَأَسَدُ بْنُ مُوسَى، وَقَالَ حُمَيْدُ بْنُ الأَسْوَدِ، وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَوْلُهُ: (**بَابُ إِثْمِ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ**) الْبَوَائِقُ بِالْمُوَحَّدَةِ وَالْقَافِ جَمْعُ بَائِقَةٍ وَهِيَ الدَّاهِيَةُ وَالشَّيْءُ الْمُهْلِكُ، وَالْأَمْرُ الشَّدِيدُ الَّذِي يُوَافِي بَغْتَةً، قَوْلُهُ: (**يُوبِقْهُنَّ يُهْلِكْهُنَّ مَوْبِقًا مَهْلِكًا**) هُمَا أَثَرَانِ؛ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:" أَوْ يوبقهن بِمَا كسبوا"، قَالَ: يُهْلِكُهُنَّ، وَقَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:" وَجَعَلْنَا بَينهم موبقا"، أَي متوعداً، وَأخرج بن أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ بْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:" وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ مَوْبِقًا"، أَيْ مَهْلِكًا.

[٦٠١٦] قَوْلُهُ: (**عَنْ سَعِيدٍ**) هُوَ الْمَقْبُرِيُّ، وَوَقَعَ مَنْسُوبًا غَيْرَ مُسَمًّى عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَلِيٍّ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ فِيهِ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ؛ مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ، وَمَنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ الْحَرْبِيِّ، كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَلِيٍّ مُسَمًّى مَنْسُوبًا، قَالَ: عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، قَوْلُهُ: (**عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ**) هُوَ الْخُزَاعِيُّ، وَوَقَعَ كَذَلِكَ عِنْدَ أَبِي نُعَيْمٍ، وَاسْمُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ خُوَيْلِدٌ، وَقِيلَ: عَمْرٌو، وَقِيلَ: هَانِئٌ، وَقِيلَ: كَعْبٌ، قَوْلُهُ: (**وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ**) وَقَعَ تَكْرِيرُهَا ثَلَاثًا صَرِيحًا، وَوَقَعَ عِنْدَ أَحْمَدَ:" وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ ثَلَاثًا"، وَكَأَنَّهُ اخْتِصَارٌ مِنَ الرَّاوِي، وَلِأَبِي يَعْلَى مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ:" مَا هُوَ بِمُؤْمِنٍ"، وَلِلطَّبَرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ:" لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ"، وَلِأَحْمَدَ نَحْوُهُ عَنْ أَنَسٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، قَوْلُهُ:" قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ"، وَمَنْ هَذِهِ الْوَاوُ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ زَائِدَةً، أَوِ اسْتِئْنَافِيَّةً، أَوْ عَاطِفَةً عَلَى شَيْءٍ مُقَدَّرٍ، أَيْ عَرَفْنَا مَا الْمُرَادُ مَثَلًا، وَمَنِ الْمُحَدَّثُ عَنْهُ، وَوَقَعَ لِأَحْمَد من حَدِيث بن مَسْعُودٍ أَنَّهُ السَّائِلُ عَنْ ذَلِكَ، وَذَكَرَهُ الْمُنْذِرِيُّ فِي تَرْغِيبِهِ بِلَفْظِ:" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، مَنْ هُوَ"، وَعَزَاهُ لِلْبُخَارِيِّ وَحْدَهُ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِيهِ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ، وَلَا ذَكَرَهَا الْحُمَيْدِيُّ فِي الْجَمْعِ، قَوْلُهُ: (**قَالَ: الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ**) فِي حَدِيثِ أَنَسٍ:" مَنْ لَمْ يَأْمَنْ"، وَفِي حَدِيثِ كَعْبٍ:" مَنْ خَافَ"، زَادَ أَحْمَدُ، وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ:" قَالُوا: وَمَا بَوَائِقُهُ؟ قَالَ: شَرُّهُ"، وَعِنْدَ الْمُنْذِرِيِّ هَذِهِ الزِّيَادَةُ لِلْبُخَارِيِّ، وَلَمْ أَرَهَا فِيهِ، تَنْبِيهٌ: فِي الْمَتْنِ جِنَاسٌ بَلِيغٌ، وَهُوَ مِنْ جِنَاسِ التَّحْرِيفِ، وَهُوَ قَوْلُهُ:" لَا يُؤْمِنُ، وَلَا يَأْمَنُ"، فَالْأَوَّلُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالثَّانِي مِنَ الْأَمَانِ، قَوْلُهُ: (**تَابَعَهُ شَبَابَةُ، وَأَسَدُ بن مُوسَى**)، يَعْنِي عَن بن أَبِي ذِئْبٍ فِي ذِكْرِ أَبِي شُرَيْحٍ، فَأَمَّا رِوَايَة شَبَابَة وَهُوَ بن سوار الْمَدَائِنِي فَأَخْرَجَهَا الْإِسْمَاعِيلِيُّ، وَأَمَّا رِوَايَةُ أَسَدِ بْنِ مُوسَى وَهُوَ الْأُمَوِيُّ؛ الْمَعْرُوفُ بِأَسَدِ السُّنَّةِ فَأَخْرَجَهَا الطَّبَرَانِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، قَوْلُهُ: (**وَقَالَ حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ، وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاش، وَشُعَيْب بن إِسْحَاق، عَن ابن أَبِي**

ذِئْبٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)، يَعْنِي اخْتلف أَصْحَاب بن أَبِي ذِئْبٍ عَلَيْهِ فِي صَحَابِيِّ هَذَا الْحَدِيثِ، فَالثَّلَاثَةُ الْأُوَلُ قَالُوا فِيهِ: عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ، وَالْأَرْبَعَةُ قَالُوا: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَدْ نَقَلَ أَبُو مَعِينٍ الرَّازِيُّ، عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّ مَنْ سمع من بن أَبِي ذِئْبٍ بِالْمَدِينَةِ فَإِنَّهُ يَقُولُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ بِبَغْدَادَ فَإِنَّهُ يَقُولُ: عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ، قُلْتُ: وَمِصْدَاقُ ذَلِكَ؛ أَنَّ بن وَهْبٍ، وَعَبْدَ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيَّ، وَأَبَا عَمْرٍو الْعَقَدِيَّ، وَإِسْمَاعِيل بن أبي أويس، وبن أَبِي فُدَيْكٍ، وَمَعْنَ بْنَ عِيسَى، إِنَّمَا سَمِعُوا من بن أَبِي ذِئْبٍ بِالْمَدِينَةِ، وَقَدْ قَالُوا كُلُّهُمْ فِيهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ رِوَايَة بن وَهْبٍ، وَمَنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ، وَمَنْ رِوَايَةِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، وَأخرجه الْإِسْمَاعِيلِيّ من رِوَايَة معن، والعقدي، وبن أَبِي فُدَيْكٍ، وَأَمَّا حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ اللَّذَانِ عَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ طريقهما فهما كوفيان، وسماعهما من بن أَبِي ذِئْبٍ أَيْضًا بِالْمَدِينَةِ؛ لَمَّا حَجَّا، وَأَمَّا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ فَهُوَ بَصْرِيٌّ، وَقَدْ أَخْرَجَ أَحْمَدُ الْحَدِيثَ عَنْهُ كَذَلِكَ، وَأَمَّا رِوَايَةُ شُعَيْبِ بن إِسْحَاق فَهُوَ شَامي، وسماعه من بن أَبِي ذِئْبٍ أَيْضًا بِالْمَدِينَةِ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ أَيْضًا؛ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ وَاسِطِيٌّ، وَمِمَّنْ سَمِعَهُ بِبَغْدَادَ من بن أَبِي ذِئْبٍ؛ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، وَحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَرَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، وَآدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، وَقَدْ قَالُوا كُلُّهُمْ: عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ، وَهُوَ فِي مُسْنَدِ الطَّيَالِسِيِّ كَذَلِكَ، وَعِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ رِوَايَةِ يَزِيدَ، وَعِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ مِنْ رِوَايَةِ آدَمَ، وَعِنْدَ أَحْمَدَ مِنْ رِوَايَةِ حَجَّاجٍ، وَرَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ، وَيَزِيدُ وَاسِطِيٌّ سَكَنَ بَغْدَادَ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَرَوْحٌ بَصْرِيَّانِ، وَحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ مِصِّيصِيٌّ، وَآدَمُ عَسْقَلَانِيٌّ، وَكَانُوا كُلُّهُمْ يَقْدُمُونَ بَغْدَادَ وَيَطْلُبُونَ بِهَا الْحَدِيثَ، وَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ؛ فَالْأَكْثَرُ قَالُوا فِيهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَكَانَ يَنْبَغِي تَرْجِيحُهُمْ، وَيُؤَيِّدُهُ: أَنَّ الرَّاوِيَ إِذَا حدث فِي بَلَده كَانَ أتقن لما يحدث بِهِ فِي حَالِ سَفَرِهِ، وَلَكِنْ عَارِضَ ذَلِكَ أَنَّ سَعِيدًا الْمَقْبُرِيَّ مَشْهُورٌ بِالرِّوَايَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَمَنْ قَالَ عَنْهُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سَلَكَ الْجَادَّةَ، فَكَانَتْ مَعَ مَنْ قَالَ عَنْهُ: عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ زِيَادَةُ عِلْمٍ لَيْسَتْ عِنْدَ الْآخَرِينَ، وَأَيْضًا فَقَدْ وَجَدَ مَعْنَى الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ اللَّيْثِ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ كَمَا سَيَأْتِي بَعْدَ بَابٍ، فَكَانَتْ فِيهِ تَقْوِيَةٌ لمن رَآهُ عَن بن أَبِي ذِئْبٍ فَقَالَ فِيهِ: عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ، وَمَعَ ذَلِكَ فَصَنِيعُ الْبُخَارِيِّ يَقْتَضِي تَصْحِيحَ الْوَجْهَيْنِ؛ وَإِنْ كَانَتِ الرِّوَايَةُ عِنْدَ أَبِي شُرَيْحٍ أَصَحَّ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ذَاهِلًا عَنِ الَّذِي أَوْرَدَهُ الْبُخَارِيُّ، بَلْ وَعَنْ تَخْرِيجِ مُسْلِمٍ لَهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ بَعْدَ تَخْرِيجِهِ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَإِنَّمَا أَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ:" لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ"، وَتَعَقَّبَهُ شَيْخُنَا فِي أَمَالِيهِ: بِأَنَّهُمَا لَمْ يُخَرِّجَا طَرِيقَ أَبِي الزِّنَادِ وَلَا وَاحِدٌ مِنْهُمَا، وَإِنَّمَا أَخْرَجَ مُسْلِمٌ طَرِيقَ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِاللَّفْظِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْحَاكِمُ، قُلْتُ: وَعَلَى الْحَاكِمِ تَعَقُّبٌ آخَرُ وَهُوَ: أَنَّ مِثْلَ هَذَا لَا يُسْتَدْرَكُ لِقُرْبِ اللَّفْظَيْنِ فِي الْمَعْنَى، قَالَ بن بَطَّالٍ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَأْكِيدُ حَقِّ الْجَارِ لِقَسَمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ، وَتَكْرِيرِهِ الْيَمِينَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَفِيهِ نَفْيُ الْإِيمَانِ عَمَّنْ يُؤْذِي جَارَهُ بِالْقَوْلِ أَوِ الْفِعْلِ؛ وَمُرَادُهُ الْإِيمَانُ الْكَامِلُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْعَاصِي غَيْرُ كَامِلِ الْإِيمَانِ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: عَنْ نَفْيِ الْإِيمَانِ فِي مِثْلِ هَذَا جَوَابَانِ؛ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ فِي حَقِّ الْمُسْتَحِلِّ، وَالثَّانِي: أَنَّ مَعْنَاهُ لَيْسَ مُؤْمِنًا كَامِلًا اه، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَا يُجَازَى مُجَازَاةَ الْمُؤْمِنِ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ مِنْ أَوَّلِ وَهْلَةٍ مَثَلًا، أَوْ أَنَّ هَذَا خَرَجَ مَخْرَجَ الزَّجْرِ وَالتَّغْلِيظِ، وَظَاهِرُهُ غَيْرُ مُرَادٍ،

وَاللَّهُ أعلم، وَقَالَ بن أَبِي جَمْرَةَ: إِذَا أُكِّدَ حَقُّ الْجَارِ مَعَ الْحَائِلِ بَيْنَ الشَّخْصِ وَبَيْنَهُ، وَأُمِرَ بِحِفْظِهِ وَإِيصَالِ الْخَيْرِ إِلَيْهِ، وَكَفِّ أَسْبَابِ الضَّرَرِ عَنْهُ؛ فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُرَاعِيَ حَقَّ الْحَافِظِينَ اللَّذِينِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا جِدَارٌ وَلَا حَائِلٌ فَلَا يُؤْذِيهِمَا؛ بِإِيقَاعِ الْمُخَالَفَاتِ فِي مُرُورِ السَّاعَاتِ، فَقَدْ جَاءَ أَنَّهُمَا يُسَرَّانِ بِوُقُوعِ الْحَسَنَاتِ وَيَحْزَنَانِ بِوُقُوعِ السَّيِّئَاتِ، فَيَنْبَغِي مُرَاعَاةُ جَانِبِهِمَا، وَحِفْظُ خَوَاطِرِهِمَا بِالتَّكْثِيرِ مِنْ عَمَلِ الطَّاعَاتِ، وَالْمُوَاظَبَةِ عَلَى اجْتِنَابِ الْمَعْصِيَةِ، فَهُمَا أَوْلَى بِرِعَايَةِ الْحَقِّ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْجِيرَانِ اه مُلَخصا.

فقه هذا الحديث وما يرشد إليه ما يلي:

١. تأكيد على حق الجار وأهمية ذلك.

٢. الجار ثلاثة أصناف:

أ- جار مسلم له حقان: حق الجوار، وحق الإسلام.

ب- جار مسلم قريب له ثلاثة حقوق: الإسلام، الجيرة، القرابة.

ج- جار غير مسلم وغير قريب، له حق واحد وهو حق الجوار.

٣. المسلم يحافظ على جاره في حضوره وغيبته.

٤. في الحديث نفي الإيمان عمن يؤذي جاره، ومعناه: أ- أَنَّهُ فِي حَقِّ الْمُسْتَحِلِّ، ب- لَيْسَ مُؤْمِنًا كَامِلًا، ج- أَنَّهُ لَا يُجَازَى مُجَازَاةَ الْمُؤْمِنِ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ مِنْ أَوَّلِ وَهْلَةٍ مَثَلًا، د- أَنَّ هَذَا خَرَجَ مَخْرَجَ الزَّجْرِ وَالتَّغْلِيظِ.

٥. إبداء المودة والمحبة للجار بمزيد من الهدايا، والسؤال عنه، والسير بحاجته.

٣١- بَابٌ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِ جَارَهُ

٦٠١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ».

قَوْلُهُ: (**بَابُ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ**) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثًا لِأَبِي هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ وَآخَرَ لِأَبِي شُرَيْحٍ.

[٦٠١٨] قَوْله: (**أَبُو الْأَحْوَص**) هُوَ سَلام بِالتَّشْدِيدِ، بن سُلَيْمٍ، وَ(**أَبُو حَصِينٍ**) بِفَتْحِ أَوَّلِهِ، هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَاصِمٍ، وَ(**أَبُو صَالِحٍ**) هُوَ ذَكْوَانُ، قَوْلُهُ: (**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**) الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ:" يُؤْمِنُ" الْإِيمَانَ الْكَامِلَ، وَخَصَّهُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ إِشَارَةً إِلَى الْمَبْدَأِ، وَالْمَعَادِ أَيْ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ الَّذِي خَلَقَهُ، وَآمَنَ بِأَنَّهُ سَيُجَازِيهِ بِعَمَلِهِ، فَلْيَفْعَلِ الْخِصَالَ الْمَذْكُورَاتِ، قَوْلُهُ: (**فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ**) فِي حَدِيثِ أَبِي شُرَيْحٍ:" فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ"، وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ؛ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ، مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ بِلَفْظِ:" فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ"، وَقَدْ وَرَدَ تَفْسِيرُ الْإِكْرَامِ وَالْإِحْسَانِ لِلْجَارِ وَتَرْكِ أَذَاهُ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ؛ أَخْرَجَهَا الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، وَالْخَرَائِطِيِّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي كِتَابِ التَّوْبِيخِ مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ:" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ الْجَارِ عَلَى الْجَارِ؟ قَالَ: إِنِ اسْتَقْرَضَكَ أَقْرَضْتَهُ، وَإِنِ اسْتَعَانَكَ أَعَنْتَهُ، وَإِنْ مَرِضَ عُدْتَهُ، وَإِنِ احْتَاجَ أَعْطَيْتَهُ، وَإِنِ افْتَقَرَ عُدْتَ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ هَنَّيْتَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ عَزَّيْتَهُ، وَإِذَا مَاتَ اتَّبَعْتَ جِنَازَتَهُ، وَلَا تَسْتَطِيلُ عَلَيْهِ بِالْبِنَاءِ فَتَحْجُبَ عَنْهُ الرِّيحَ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تُؤْذِيهِ بِرِيحِ قِدْرِكَ إِلَّا أَنْ تَغْرِفَ لَهُ، وَإِنِ اشْتَرَيْتَ فَاكِهَةً فَأَهْدِ لَهُ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَأَدْخِلْهَا سِرًّا وَلَا تُخْرِجْ بِهَا وَلَدَكَ لِيَغِيظَ بِهَا وَلَدَهُ"، وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ، وَالسِّيَاقُ أَكْثَرُهُ لِعَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، وَفِي حَدِيثِ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ:" وَإِنْ أَعْوَزَ سَتَرْتَهُ"، وَأَسَانِيدُهُمْ وَاهِيَةٌ؛ لَكِنِ اخْتِلَافُ مَخَارِجِهَا يُشْعِرُ بِأَنَّ لِلْحَدِيثِ أَصْلًا، ثُمَّ الْأَمْرُ بِالْإِكْرَامِ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ وَالْأَحْوَالِ؛ فَقَدْ يَكُونُ فَرْضَ عَيْنٍ، وَقَدْ يَكُونُ فَرْضَ كِفَايَةٍ، وَقَدْ يَكُونُ مُسْتَحَبًّا، وَيُجْمِعُ الْجَمِيعُ أَنَّهُ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، قَوْلُهُ: (**وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ**) زَادَ فِي حَدِيثِ أَبِي شُرَيْحٍ:" جَائِزَتُهُ، قَالَ: وَمَا جَائِزَتُهُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ"، الْحَدِيثَ، وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ بَعْدَ نَيِّفٍ وَخَمْسِينَ بَابًا فِي بَابِ إِكْرَامِ الضَّيْفِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، قَوْلُهُ: (**وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ**) بِضَمِّ الْمِيمِ وَيَجُوزُ كَسْرُهَا، وَهَذَا مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ كُلَّهُ إِمَّا خَيْرٌ وَإِمَّا شَرٌّ، وَإِمَّا آيِلٌ إِلَى أَحَدِهِمَا، فَدَخَلَ فِي الْخَيْرِ كُلُّ مَطْلُوبٍ مِنَ الْأَقْوَالِ فَرْضُهَا وَنَدْبُهَا فَأَذِنَ فِيهِ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ، وَدَخَلَ فِيهِ مَا يؤول إِلَيْهِ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِمَّا هُوَ شَرٌّ أَوْ يَئُولُ إِلَى الشَّرِّ فَأَمَرَ عِنْدَ إِرَادَةِ الْخَوْضِ فِيهِ بِالصَّمْتِ، وَقَدْ أَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الزُّهْدِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ نَحْوَ حَدِيثِ الْبَابِ بِلَفْظِ:" فَلْيَقُلْ خَيْرًا لِيَغْنَمْ، أَوْ لِيَسْكُتْ عَنْ شَرٍّ لِيَسْلَمْ"، وَاشْتَمَلَ حَدِيثُ الْبَابِ مِنَ الطَّرِيقَيْنِ عَلَى أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ، تَجْمَعُ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ الْفِعْلِيَّةَ وَالْقَوْلِيَّةَ؛ أَمَّا الْأَوَّلَانِ

فَمِنَ الْفِعْلِيَّةِ؛ وَأَوَّلُهُمَا: يَرْجِعُ إِلَى الْأَمْرِ بِالتَّخَلِّي عَنِ الرَّذِيلَةِ، وَالثَّانِي: يَرْجِعُ إِلَى الْأَمْرِ بِالتَّحَلِّي بِالْفَضِيلَةِ، وَحَاصِلُهُ: مَنْ كَانَ حَامِلَ الْإِيمَانِ فَهُوَ مُتَّصِفٌ بِالشَّفَقَةِ عَلَى خَلْقِ اللَّهِ قَوْلًا بِالْخَيْرِ، وَسُكُوتًا عَنِ الشَّرِّ، وَفِعْلًا لِمَا يَنْفَعُ، أَوْ تَرْكًا لِمَا يَضُرُّ، وَفِي مَعْنَى الْأَمْرِ بِالصَّمْتِ عِدَّةُ أَحَادِيثَ مِنْهَا: حَدِيثُ أَبِي مُوسَى، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ:" الْمُسْلِمُ مِنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ يَدِهِ وَلِسَانِهِ"، وَقَدْ تَقَدَّمَا فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ، وللطبراني عَن بن مَسْعُودٍ:" قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ فَذَكَرَ فِيهَا أَنْ يَسْلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لسانك"، وَلأَحْمَد، وَصَححهُ بن حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ رَفَعَهُ فِي ذِكْرِ أَنْوَاعٍ مِنَ الْبِرِّ قَالَ:" فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ فَكُفَّ لِسَانَكَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ"، وَلِلتِّرْمِذِيِّ من حَدِيث بن عُمَرَ:" مَنْ صَمَتَ نَجَا"، وَلَهُ مِنْ حَدِيثِهِ:" كَثْرَةُ الْكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ تُقَسِّي الْقَلْبَ"، وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ:" قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَكْثَرُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ؟ قَالَ: هَذَا؛ وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ"، وَلِلطَّبَرَانِيِّ مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، وَفِي حَدِيثِ مُعَاذٍ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ، وَالنَّسَائِيِّ:" أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، فَذَكَرَ الْوَصِيَّةَ بِطُولِهَا وَفِي آخِرِهَا أَلَا أُخْبِرُكَ بِمِلَاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ، كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ"، الْحَدِيثَ وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ:" قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا النَّجَاةُ؟ قَالَ: أَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ".

فقه هذا الحديث وما يرشد إليه ما يلي:

١. ربط رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ عدم إيذاء الجار وإكرام الضيف وخير القول أو الصمت بالإيمان بالله واليوم الآخر.

٢. التزام المسلم بهذه الوصايا الثلاث تنجيه من النار.

٣. إكرام الضيف أحياناً يكون واجباً أو مندوباً.

٤. الصمت عن كثرة الكلام يحفظ المسلم من الوقوع في إيذاء الناس.

٨- موضوع بر الوالدين

٧٨- كِتَابُ الأَدَبِ

٢- بَابٌ: مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ

٥٩٧١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ القَعْقَاعِ بْنِ شُبْرُمَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ:« أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ». وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ مِثْلَهُ.

قَوْلُهُ: (**بَابُ مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ**) الصُّحْبَةُ وَالصَّحَابَةُ مَصْدَرَانِ بِمَعْنًى، وَهُوَ الْمُصَاحَبَةُ أَيْضًا.

[٥٩٧١] قَوْله: (**حَدثنَا جرير**) هُوَ بن عَبْدِ الْحَمِيدِ، قَوْلُهُ: (**عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ**) بْنِ شُبْرُمَةَ بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ وَالرَّاءِ بَيْنَهُمَا مُوَحَّدَةٌ، كَذَا لِلْأَكْثَرِ، وَوَقَعَ عِنْدَ النَّسَفِيِّ، وَكَذَا لِأَبِي ذَرٍّ عَنِ الْحَمَوِيِّ، وَالْمُسْتَمْلِي، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ وبن شُبْرُمَةَ بِزِيَادَةِ وَاوٍ، وَالصَّوَابُ حَذْفُهَا، فَإِنَّ رِوَايَةَ بن شُبْرُمَةَ قَدْ عَلَّقَهَا الْمُصَنِّفُ عَقِبَ رِوَايَةِ عُمَارَةَ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ؛ مِنْ طَرِيقِ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ عُمَارَةَ حَسْبَ، قَوْلِهِ: (**جَاءَ رَجُلٌ**) يُحْتَمَلُ أَنَّهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ حَيْدَةَ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ؛ وَهُوَ جَدُّ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْمُصَنِّفُ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ مِنْ حَدِيثِهِ:" قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: أُمُّكَ"، الْحَدِيثَ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، قَوْلُهُ: (**فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟**)، فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ:" بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ"، وَعِنْدَهُ فِي رِوَايَةِ شَرِيكٍ، عَن عمَارَة، وبن شُبْرُمَةَ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، قَالَ مِثْلَ رِوَايَةِ جَرِيرٍ، وَزَادَ:" فَقَالَ: نَعَمْ وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّ"، وَقد أخرجه بن مَاجَهْ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مُطَوَّلًا؛ وَزَادَ فِيهِ حَدِيثَ:" أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ أَنْ تَصَّدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ"، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ شَرِيكٍ فَقَالَ فِي أَوَّلِهِ:" يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَبِّئْنِي بِأَحَقِّ النَّاسِ مِنِّي صُحْبَةً"، وَوَجَدْتُهُ فِي النُّسْخَةِ بِلَفْظِ:" فَقَالَ: نَعَمْ وَاللَّهِ بَدَلَ وَأَبِيكَ"، فَلَعَلَّهَا تَصَحَّفَتْ، وَقَوْلُهُ:" وَأَبِيكَ"، لَمْ يَقْصِدْ بِهِ الْقَسَمَ، وَإِنَّمَا هِيَ كَلِمَةٌ تَجْرِي لِإِرَادَةِ تَثْبِيتِ الْكَلَامِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَقَعَ قَبْلَ النَّهْيِ عَنِ الْحَلِفِ بِالْآبَاءِ، قَوْلُهُ: (**قَالَ: أُمُّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أُمُّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أُمُّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أَبُوكَ**)، كَذَا لِلْجَمِيعِ بِالرَّفْعِ، وَوَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَعِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ بِالنَّصْبِ، وَفِي آخِرِهِ:" ثُمَّ أَبَاكَ"، وَالْأَوَّلُ ظَاهِرٌ، وَيَخْرُجُ الثَّانِي عَلَى إِضْمَارِ فِعْلٍ، وَوَقَعَ صَرِيحًا عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ كَمَا سَأُنَبِّهُ عَلَيْهِ، وَهَكَذَا وَقَعَ تَكْرَارُ الْأُمِّ ثَلَاثًا، وَذِكْرُ الْأَبِ فِي الرَّابِعَةِ، وَصَرَّحَ بِذَلِكَ فِي الرِّوَايَةِ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَلَفْظُهُ:" ثُمَّ عَادَ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: بِرَّ أَبَاكَ"، وَكَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ وَزَادَ فِي آخِرِهِ:" ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ"، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ خِدَاشٍ أَبِي سَلَامَةَ رَفَعَهُ:" أوصى امْرَءًا بِأُمِّهِ، أوصى امْرَءًا بِأُمِّهِ، أوصى امْرَءًا بِأُمِّهِ، أوصى امْرَءًا بِأَبِيهِ، أوصِي امْرَءًا بِمَوْلَاهُ الَّذِي يَلِيهِ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ فِيهِ أَذَى يُؤْذِيه"، أخرجه بن ماجه، وَالْحَاكِم، قَالَ بن بَطَّالٍ: مُقْتَضَاهُ أَنْ يَكُونَ لِلْأُمِّ ثَلَاثَةُ أَمْثَالِ مَا لِلْأَبِ مِنَ الْبِرِّ، قَالَ: وَكَانَ ذَلِكَ لِصُعُوبَةِ الْحَمْلِ ثُمَّ الْوَضْعِ ثُمَّ الرَّضَاعِ، فَهَذِهِ تَنْفَرِدُ بِهَا الْأُمُّ وَتَشْقَى بِهَا، ثُمَّ تُشَارِكُ الْأَبَ فِي التَّرْبِيَةِ، وَقَدْ وَقَعَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى ذَلِكَ فِي

قَوْلِهِ تَعَالَى:(وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ)، فَسَوَّى بَيْنَهُمَا فِي الْوِصَايَةِ، وَخَصَّ الْأُمَّ بِالْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: الْمُرَادُ أَنَّ الْأُمَّ تَسْتَحِقُّ عَلَى الْوَلَدِ الْحَظَّ الْأَوْفَرَ مِنَ الْبِرِّ، وَتُقَدَّمَ فِي ذَلِكَ عَلَى حَقِّ الْأَبِ عِنْدَ الْمُزَاحَمَةِ، وَقَالَ عِيَاضٌ: وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ الْأُمَّ تَفْضُلُ فِي الْبِرِّ عَلَى الْأَبِ، وَقِيلَ: يَكُونُ بِرُّهُمَا سَوَاءً، وَنَقَلَهُ بَعْضُهُمْ عَنْ مَالِكٍ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ، قُلْتُ: إِلَى الثَّانِي ذَهَبَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ، لَكِنْ نَقَلَ الْحَارِثُ الْمُحَاسِبِيُّ الْإِجْمَاعَ عَلَى تَفْضِيلِ الْأُمِّ فِي الْبِرِّ، وَفِيهِ نَظَرٌ، وَالْمَنْقُولُ عَنْ مَالِكٍ لَيْسَ صَرِيحًا فِي ذَلِكَ، فَقَدْ ذَكَرَهُ بن بَطَّالٍ قَالَ: سُئِلَ مَالِكٌ طَلَبَنِي أَبِي فَمَنَعَتْنِي أُمِّي، قَالَ: أَطِعْ أَبَاكَ وَلَا تَعْصِ أُمَّكَ، قَالَ بن بَطَّالٍ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَرَى بِرَّهُمَا سَوَاءً، كَذَا قَالَ وَلَيْسَتِ الدَّلَالَةُ عَلَى ذَلِكَ بِوَاضِحَةٍ، قَالَ: وَسُئِلَ اللَّيْثُ يَعْنِي عَنِ الْمَسْأَلَةِ بِعَيْنِهَا فَقَالَ: أَطِعْ أُمَّكَ؛ فَإِنَّ لَهَا ثُلُثَيِ الْبِرِّ، وَهَذَا يُشِيرُ إِلَى الطَّرِيقِ الَّتِي لَمْ يتَكَرَّر ذكر الْأُم فِيهِ الأمرتين، وَقَدْ وَقَعَ كَذَلِكَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي الْبَابِ، وَوَقَعَ كَذَلِكَ فِي حَدِيثِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ فِيمَا أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ، وَأحمد، وبن مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَلَفْظُهُ:" إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمْ بِأُمَّهَاتِكُمْ، ثُمَّ يُوصِيكُمْ بِأُمَّهَاتِكُمْ، ثُمَّ يُوصِيكُمْ بِأُمَّهَاتِكُمْ، ثُمَّ يُوصِيكُمْ بِآبَائِكُمْ، ثُمَّ يُوصِيكُمْ بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ"، وَكَذَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ كَمَا تَقَدَّمَ، وَكَذَا فِي آخِرِ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ الْمَذْكُورَةِ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ:" ثُمَّ أَدْنَاكَ فَأَدْنَاكَ"، وَفِي حَدِيثِ أَبِي رِمْثَةَ بِكَسْرِ الرَّاءِ وَسُكُونِ الْمِيمِ بَعْدَهَا مُثَلَّثَةٌ:" انْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: أُمَّكَ وَأَبَاكَ، ثُمَّ أُخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ"، أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ هَكَذَا، وَأَصْلُهُ عِنْدَ أَصْحَابِ السُّنَنِ الثَّلَاثَةِ، وَأحمد، وبن حِبَّانَ، وَالْمُرَادُ بِالدُّنُوِّ الْقُرْبُ إِلَى الْبَارِّ، قَالَ عِيَاضٌ: تَرَدَّدَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي الْجَدِّ وَالْأَخِ؛ وَالْأَكْثَرُ عَلَى تَقْدِيمِ الْجَدِّ، قُلْتُ: وَبِهِ جَزَمَ الشَّافِعِيَّةُ؛ قَالُوا: يُقَدَّمُ الْجَدُّ ثُمَّ الْأَخُ، ثُمَّ يُقَدَّمُ مَنْ أَدْلَى بِأَبَوَيْنِ عَلَى مَنْ أَدْلَى بِوَاحِدٍ، ثُمَّ تُقَدَّمُ الْقَرَابَةُ مِنْ ذَوِي الرَّحِمِ، وَيُقَدَّمُ مِنْهُمُ الْمَحَارِمُ عَلَى مَنْ لَيْسَ بِمَحْرَمٍ، ثُمَّ سَائِرُ الْعَصَبَاتِ، ثُمَّ الْمُصَاهَرَةُ، ثُمَّ الْوَلَاءُ، ثُمَّ الْجَارُ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى حُكْمِهِ بَعْدُ، وَأَشَارَ بن بَطَّالٍ إِلَى أَنَّ التَّرْتِيبَ حَيْثُ لَا يُمْكِنُ إِيصَالُ الْبِرِّ دَفْعَةً وَاحِدَةً، وَهُوَ وَاضِحٌ، وَجَاءَ مَا يَدُلُّ عَلَى تَقْدِيمِ الْأُمِّ فِي الْبِرِّ مُطْلَقًا؛ وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ:" سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْظَمُ حَقًّا عَلَى الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: زَوْجُهَا، قُلْتُ: فَعَلَى الرَّجُلِ، قَالَ: أمه"، وَيُؤَيِّد تَقْدِيمِ الْأُمِّ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ:" أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ: أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي"، كَذَا أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ، وَأَبُو دَاوُدَ، فَتَوَصَّلَتْ لاختصاصها بِهِ باختصاصه بِهَا فِي الْأُمُور الثَّلَاثَة، قَوْله: **(وَقَالَ بن شُبْرُمَةَ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ مثله)** أما بن شُبْرُمَةَ فَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ الْفَقِيهُ الْمَشْهُورُ.

فقه هذا الحديث وما يرشد إليه ما يلي:

١. للأم منزلة عالية في الإسلام.

٢. الأم مقدمة على الأب في البر؛ لأنها تحمل وتضع وترضع، وبعض العلماء سوى بينهما في البر.

٣. الأم مقدمة على الأب عند التنازع.

٤- بَابٌ: لاَ يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ

٥٩٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ».

قَوْلُهُ: (**بَابُ لَا يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ**) أَيْ وَلَا أَحَدَهُمَا؛ أَيْ لَا يَتَسَبَّبُ إِلَى ذَلِكَ.

[٥٩٧٣] قَوْلُهُ: (**إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ**) سَيَأْتِي بَعْدَ بَابِ عَدِّ الْعُقُوقِ فِي أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ، وَالْمَذْكُورُ هُنَا فَرْدٌ مِنْ أَفْرَادِ الْعُقُوقِ، وَإِنْ كَانَ التَّسَبُّبُ إِلَى لَعْنِ الْوَالِدِ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ، فَالتَّصْرِيحُ بِلَعْنِهِ أَشَدُّ، وَتَرْجَمَ بِلَفْظِ: السَّبِّ، وَسَاقَهُ بِلَفْظِ اللَّعْنِ إِشَارَةً إِلَى مَا وَقَعَ فِي بَقِيَّةِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ وَقَعَ أَيْضًا فِي بَعْضِ طُرُقِهِ وَهُوَ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ مِنْ طَرِيقِ عُرْوَةَ بْنِ عِيَاضٍ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ:" مِنَ الْكَبَائِرِ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يَسُبَّ الرَّجُلُ وَالِدَهُ"، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، كِلَاهُمَا عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِلَفْظِ:" مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ"، وَفِي رِوَايَةِ الْمُصَنِّفِ:" أَنْ يَشْتُمَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ"، قَوْلُهُ: (**قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟**) هُوَ اسْتِبْعَادٌ مِنَ السَّائِلِ؛ لِأَنَّ الطَّبْعَ الْمُسْتَقِيمَ يَأْبَى ذَلِكَ، فَبَيَّنَ فِي الْجَوَابِ: أَنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَتَعَاطَ السَّبَّ بِنَفْسِهِ فِي الْأَغْلَبِ الْأَكْثَرِ؛ لَكِنْ قَدْ يَقَعُ مِنْهُ التَّسَبُّبُ فِيهِ، وَهُوَ مِمَّا يُمكن وُقُوعه كثيرا، قَالَ بن بَطَّالٍ: هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي سَدِّ الذَّرَائِعِ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ: أَنَّ مَنْ آلَ فِعْلُهُ إِلَى مُحَرَّمٍ يَحْرُمُ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْفِعْلُ؛ وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ إِلَى مَا يَحْرُمُ، وَالْأَصْلُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلُهُ تَعَالَى:(وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ من دون الله) الْآيَةَ، وَاسْتَنْبَطَ مِنْهُ الْمَاوَرْدِيُّ مَنْعَ بَيْعِ الثَّوْبِ الْحَرِيرِ مِمَّنْ يَتَحَقَّقُ أَنَّهُ يَلْبَسُهُ، وَالْغُلَامِ الْأَمْرَدِ مِمَّنْ يَتَحَقَّقُ أَنَّهُ يَفْعَلُ بِهِ الْفَاحِشَةَ، وَالْعَصِيرِ مِمَّنْ يَتَحَقَّقُ أَنَّهُ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا، وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي جَمْرَةَ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى عِظَمِ حَقِّ الْأَبَوَيْنِ، وَفِيهِ الْعَمَلُ بِالْغَالِبِ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ يَجُوزُ أَنْ يَسُبَّ الْآخَرُ أَبَاهُ، وَيَجُوزُ أَنْ لَا يَفْعَلَ لَكِنَّ الْغَالِبَ أَنْ يُجِيبَهُ بِنَحْوِ قَوْلِهِ، وَفِيهِ مُرَاجَعَةُ الطَّالِبِ لِشَيْخِهِ فِيمَا يَقُولُهُ مِمَّا يُشْكِلُ عَلَيْهِ، وَفِيهِ إِثْبَاتُ الْكَبَائِرِ، وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِيهِ قَرِيبًا، وَفِيهِ أَنَّ الْأَصْلَ يَفْضُلُ الْفَرْعَ بِأَصْلِ الْوَضع وَلَو فَضله الْفَرْع بِبَعْض الصِّفَات.

فقه هذا الحديث وما يرشد إليه ما يلي:

١. يدل الحديث على عظم حق الوالدين.

٢. فِيهِ الْعَمَلُ بِالْغَالِبِ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ يَجُوزُ أَنْ يَسُبَّ الْآخَرُ أَبَاهُ، وَيَجُوزُ أَنْ لَا يَفْعَلَ لَكِنَّ الْغَالِبَ أَنْ يُجِيبَهُ بِنَحْوِ قَوْلِهِ.

٣. فِيهِ مُرَاجَعَةُ الطَّالِبِ لِشَيْخِهِ فِيمَا يَقُولُهُ مِمَّا يُشْكِلُ عَلَيْهِ.

٤. فِيهِ إِثْبَاتُ الْكَبَائِرِ، وأن هذه واحدة منها.

٥. فِيهِ أَنَّ الْأَصْلَ يَفْضُلُ الْفَرْعَ بِأَصْلِ الْوَضع وَلَو فَضله الْفَرْع بِبَعْض الصِّفَات.

٩- موضوع الإصلاح بين الناس

٥٣- كِتَابُ الصُّلْحِ

٢- بَابٌ: لَيْسَ الكَاذِبُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ

٢٦٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّهُ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عُقْبَةَ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَيْسَ الكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي خَيْرًا، أَوْ يَقُولُ خَيْرًا».

قَوْلُهُ: (**بَابُ لَيْسَ الْكَاذِبُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ**) تَرْجَمَ بِلَفْظِ الْكَاذِبُ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِلَفْظِ الْكَذَّابِ، وَاللَّفْظُ الَّذِي تَرْجَمَ بِهِ لَفْظُ مَعْمَرٍ، عَن بن شِهَابٍ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَكَانَ حَقُّ السِّيَاقِ أَنْ يَقُولَ:" لَيْسَ مَنْ يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ كَاذِبًا"، لَكِنَّهُ وَرَدَ عَلَى طَرِيقِ الْقَلْبِ وَهُوَ سَائِغ.

[٢٦٩٢] قَوْله: (**عَن صَالح**) هُوَ بن كَيْسَانَ، وَالْإِسْنَادُ كُلُّهُ مَدَنِيُّونَ، وَفِيهِ ثَلَاثَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ فِي نَسَقٍ، وَأُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ؛ أَي بن أَبِي مُعَيْطٍ الْأُمَوِيَّةُ، قَوْلُهُ: (**فَيَنْمِي**) بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَكَسْرِ الْمِيمِ، أَيْ يُبَلِّغُ تَقُولُ: نَمَيْتُ الْحَدِيثَ أَنْمِيهِ إِذَا بَلَّغْتُهُ عَلَى وَجْهِ الْإِصْلَاحِ وَطَلَبِ الْخَيْرِ، فَإِذَا بَلَّغْتَهُ عَلَى وَجْهِ الْإِفْسَادِ وَالنَّمِيمَةِ قُلْتَ: نَمَّيْتُهُ بِالتَّشْدِيدِ كَذَا قَالَهُ الْجُمْهُورُ، وَادَّعَى الْحَرْبِيُّ: أَنَّهُ لَا يُقَالُ: إِلَّا نَمَّيْتُهُ بِالتَّشْدِيدِ، قَالَ: وَلَوْ كَانَ يَنْمِي بِالتَّخْفِيفِ لَلَزِمَ أَنْ يَقُول: خير بِالرَّفْع، وَتعقبه بن الْأَثِيرِ: بِأَنَّ خَيْرًا انْتَصَبَ بِيَنْمِي كَمَا يَنْتَصِبُ بِقَالَ وَهُوَ وَاضِحٌ جِدًّا، يُسْتَغْرَبُ مِنْ خَفَاءِ مِثْلِهِ عَلَى الْحَرْبِيِّ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْمُوَطَّأِ:" ينمي"، بِضَم أَوله، وَحكى بن قرقول؛ عَن رِوَايَة بن الدَّبَّاغِ بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَبِالْهَاءِ بَدَلَ الْمِيمِ، قَالَ: وَهُوَ تَصْحِيفٌ، وَيُمْكِنُ تَخْرِيجُهُ عَلَى مَعْنَى يُوصِلُ، تَقُولُ: أَنْهَيْتُ إِلَيْهِ كَذَا؛ إِذَا أَوْصَلْتَهُ، قَوْلُهُ: (**أَوْ يَقُولُ خَيْرًا**) هُوَ شَكٌّ مِنَ الرَّاوِي، قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْمُرَادُ هُنَا: أَنَّهُ يُخْبِرُ بِمَا عَلِمَهُ مِنَ الْخَيْرِ، وَيَسْكُتُ عَمَّا عَلِمَهُ مِنَ الشَّرِّ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ كَذِبًا؛ لِأَنَّ الْكَذِبَ الْإِخْبَارُ بِالشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ بِهِ، وَهَذَا سَاكِتٌ، وَلَا يُنْسَبُ لِسَاكِتٍ قَوْلٌ، وَلَا حُجَّةَ فِيهِ لِمَنْ قَالَ: يُشْتَرَطُ فِي الْكَذِبِ الْقَصْدُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ هَذَا سَاكِتٌ، وَمَا زَادَهُ مُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، فِي آخِرِهِ وَلَمْ أَسْمَعْهُ:" يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ: إِنَّهُ كَذِبٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ؛ فَذَكَرَهَا وَهِيَ الْحَرْبُ، وَحَدِيثُ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ، وَالْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ"، وَأَوْرَدَ النَّسَائِيُّ أَيْضًا هَذِهِ الزِّيَادَةَ من طَرِيق الزبيدِيّ، عَن بن شِهَابٍ، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ مُدْرَجَةٌ بَيَّنَ ذَلِكَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَتِهِ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: وَقَالَ الزُّهْرِيُّ، وَكَذَا أَخْرَجَهَا النَّسَائِيّ مُفْرَدَةً مِنْ رِوَايَةِ يُونُسَ، وَقَالَ يُونُسُ: أَثْبَتُ فِي الزُّهْرِيِّ مِنْ غَيْرِهِ، وَجَزَمَ مُوسَى بْنُ هَارُون وَغَيره بادراجها، ورويناه فِي فَوَائِد بن أَبِي مَيْسَرَةَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ رفيع، عَن بن شِهَابٍ، فَسَاقَهُ بِسَنَدِهِ مُقْتَصِرًا عَلَى الزِّيَادَةِ؛ وَهُوَ وَهَمٌ شَدِيدٌ، قَالَ الطَّبَرِيُّ: ذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى جَوَازِ الْكَذِبِ لِقَصْدِ الْإِصْلَاحِ، وَقَالُوا: إِنَّ الثَّلَاثَ الْمَذْكُورَةَ كَالْمِثَالِ، وَقَالُوا: الْكَذِبُ الْمَذْمُومُ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا فِيهِ مَضَرَّةٌ، أَوْ مَا لَيْسَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ، وَقَالَ آخَرُونَ: لَا يَجُوزُ الْكَذِبُ فِي شَيْءٍ مُطْلَقًا، وَحَمَلُوا الْكَذِبَ الْمُرَادَ هُنَا عَلَى التَّوْرِيَةِ وَالتَّعْرِيضِ؛ كَمَنْ يَقُولُ لِلظَّالِمِ: دَعَوْتُ لَكَ أَمْسِ، وَهُوَ يُرِيدُ قَوْلَهُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُسْلِمِينَ، وَيَعِدُ امْرَأَتَهُ بِعَطِيَّةِ شَيْءٍ وَيُرِيدُ إِنْ قَدَّرَ اللَّهُ ذَلِكَ، وَأَنْ يُظْهِرَ مِنْ نَفْسِهِ قُوَّةً، قُلْتُ: وَبِالْأَوَّلِ: جَزَمَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ، وَبِالثَّانِي: جَزَمَ الْمُهَلَّبُ، وَالْأَصِيلِيُّ، وَغَيْرُهُمَا، وَسَيَأْتِي فِي بَابِ الْكَذِبِ فِي الْحَرْبِ فِي أَوَاخِرِ الْجِهَادِ مَزِيدٌ لِهَذَا إِنْ شَاءَ

اللَّهُ تَعَالَى، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْكَذِبِ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا لَا يُسْقِطُ حَقًّا عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهَا أَوْ أَخْذُ مَا لَيْسَ لَهُ أَوْ لَهَا، وَكَذَا فِي الْحَرْبِ فِي غَيْرِ التَّأْمِينِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ الْكَذِبِ عِنْدَ الِاضْطِرَارِ؛ كَمَا لَوْ قَصَدَ ظَالِمٌ قَتْلَ رَجُلٍ وَهُوَ مُخْتَفٍ عِنْدَهُ، فَلَهُ أَنْ يَنْفِيَ كَوْنَهُ عِنْدَهُ، وَيَحْلِفَ على ذَلِك، وَلَا يَأْثَم، وَالله أعلم.

فقه هذا الحديث وما يرشد إليه ما يلي:

١. جواز الكذب في الصلح بين الناس فيما لا يبطل حقاً أو ظلماً للآخرين.

٢. الكذب على الزوجة فيما لا يكون فيه شر جائز.

٣. الكذب على العدو عند الضرورة في الحرب جائز.

٤. الصلح بين الناس فيه صلاح المجتمع.

١٠- موضوع الفتن وأشراط الساعة

٩٢- كِتَابُ الفِتَنِ

٦- بَابٌ: لاَ يَأْتِي زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ

٧٠٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، قَالَ: أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا نَلْقَى مِنَ الحَجَّاجِ، فَقَالَ: «اصْبِرُوا، فَإِنَّهُ لاَ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ» سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

قَوْلُهُ: (بَابٌ لَا يَأْتِي زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ) كَذَا تَرْجَمَ بِالْحَدِيثِ الْأَوَّلِ، وَأَوْرَدَ فِيهِ حَدِيثَيْنِ الْأَوَّلُ.

[٧٠٦٨] قَوْلُهُ: (**سُفْيَانُ**) هُوَ الثَّوْرِيّ، وَ(**الزُّبَيْر بْنُ عَدِيٍّ**) بِفَتْحِ الْعَيْنِ بَعْدَهَا دَالٌ، وَهُوَ كُوفِيٌّ هَمْدَانِيٌّ بِسُكُونِ الْمِيمِ، وَلِيَ قَضَاءَ الرَّيِّ، وَيُكْنَى أَبَا عَدِيٍّ، وَهُوَ مِنْ صِغَارِ التَّابِعِينَ، وَلَيْسَ لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ سِوَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ يَلْتَبِسُ بِهِ رَاوٍ قَرِيبٍ مِنْ طَبَقَتِهِ؛ وَهُوَ الزُّبَيْرُ بْنُ عَرِبِيٍّ بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَالرَّاءِ بَعْدَهَا مُوَحَّدَةٌ مَكْسُورَةٌ، وَهُوَ اسْمٌ بِلَفْظِ النَّسَبِ، بَصْرِيٌّ، يُكْنَى أَبَا سَلَمَةَ، وَلَيْسَ لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ سِوَى حَدِيثٍ وَاحِدٍ تَقَدَّمَ فِي الْحَجِّ من رِوَايَته عَن بن عُمَرَ، وَتَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هُنَاكَ مِنْ كَلَامِ التِّرْمِذِيِّ، قَوْلُهُ: (**أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا يَلْقَوْنَ**) فِيهِ الْتِفَاتٌ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ:" فَشَكَوْا"، وَهُوَ على الجادة، وَوَقع فِي رِوَايَة بن أَبِي مَرْيَمَ، عَنِ الْفِرْيَابِيِّ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ فِيهِ عِنْدَ أَبِي نُعَيْمٍ:" نَشْكُو"، بِنُونٍ بَدَلَ الْفَاءِ، وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ:" شَكَوْنَا إِلَى أَنَسٍ مَا نَلْقَى مِنَ الْحَجَّاجِ"، قَوْلُهُ: (**مِنَ الْحَجَّاجِ**) أَيِ بن يُوسُفَ الثَّقَفِيِّ، الْأَمِيرِ الْمَشْهُورِ وَالْمُرَادُ شَكْوَاهُمْ مَا يَلْقَوْنَ مِنْ ظُلْمِهِ لَهُمْ وَتَعَدِّيهِ وَقَدْ ذَكَرَ الزُّبَيْرُ فِي الْمُوَفَّقِيَّاتِ مِنْ طَرِيقِ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ فَمَنْ بَعْدَهُ إِذَا أَخَذُوا الْعَاصِيَ أَقَامُوهُ لِلنَّاسِ، وَنَزَعُوا عِمَامَتَهُ، فَلَمَّا كَانَ زِيَادٌ ضَرَبَ فِي الْجِنَايَاتِ بِالسِّيَاطِ، ثُمَّ زَادَ مُصْعَبُ بْنُ الزُّبَيْرِ حَلْقَ اللِّحْيَةِ، فَلَمَّا كَانَ بِشْرُ بْنُ مَرْوَانَ سَمَّرَ كَفَّ الْجَانِي بِمِسْمَارٍ، فَلَمَّا قَدِمَ الْحَجَّاجُ قَالَ: هَذَا كُلُّهُ لَعِبٌ فَقَتَلَ بِالسَّيْفِ، قَوْلُهُ: (**فَقَالَ: اصْبِرُوا**) زَادَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ فِي رِوَايَتِهِ:" اصْبِرُوا عَلَيْهِ"، قَوْلُهُ: (**فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ**) فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ:" لَا يَأْتِيكُمْ"، عَامٌ، وَبِهَذَا اللَّفْظِ أَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ بِسَنَدٍ جيد عَن بن مَسْعُودٍ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ، قَالَ: لَيْسَ عَامٌ:" إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ"، وَلَهُ عَنْهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ قَالَ:" أَمْسٌ خَيْرٌ مِنَ الْيَوْمِ، وَالْيَوْمُ خَيْرٌ مِنْ غَدٍ، وَكَذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ"، قَوْلُهُ: (**إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ**) كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ، وَسَقَطَتِ الْوَاوُ لِلْبَاقِينَ، وَثَبَتَتْ لِابْنِ مَهْدِيٍّ، قَوْلُهُ: (**أَشَرُّ مِنْهُ**) كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ، وَالنَّسَفِيِّ، وَلِلْبَاقِينَ بِحَذْفِ الْأَلِفِ، وَعَلَى الْأَوَّلِ شرح بن التِّينِ فَقَالَ: كَذَا وَقَعَ أَشَرُّ بِوَزْنِ أَفْعَلَ، وَقَدْ قَالَ فِي الصِّحَاحِ: فُلَانٌ شَرٌّ مِنْ فُلَانٍ، وَلَا يُقَالُ: أَشَرُّ إِلَّا فِي لُغَةٍ رَدِيئَةٍ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَسَدِيِّ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، وَمِسْعَرٍ، وَأَبِي سِنَانٍ الشَّيْبَانِيِّ؛ أَرْبَعَتُهُمْ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ بِلَفْظِ:" لَا يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ إِلَّا شَرٌّ مِنَ الزَّمَانِ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ، سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"، أخرجه الْإِسْمَاعِيلِيّ، وَكَذَا أخرجه بن مَنْدَهْ مِنْ طَرِيقِ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ بِلَفْظِ:" إِلَّا وَهُوَ شَرٌّ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"، فِي رِوَايَةِ أَبِي نُعَيْمٍ:" سَمِعت ذَلِك"، قَالَ بن بَطَّالٍ: هَذَا الْخَبَرُ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ؛ لِإِخْبَارِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ بِفَسَادِ الْأَحْوَالِ، وَذَلِكَ مِنَ الْغَيْبِ الَّذِي لَا يُعْلَمُ بِالرَّأْيِ، وَإِنَّمَا يُعْلَمُ بِالْوَحْيِ، انْتَهَى. وَقَدِ اسْتَشْكَلَ هَذَا الْإِطْلَاقُ مَعَ أَنَّ بَعْضَ الْأَزْمِنَةِ تَكُونُ فِي الشَّرِّ دُونَ الَّتِي قَبْلَهَا وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ إِلَّا زَمَنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ؛ وَهُوَ بَعْدَ زَمَنِ الْحَجَّاجِ بِيَسِيرٍ، وَقَدِ اشْتَهَرَ الْخَبَرُ الَّذِي كَانَ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، بَلْ لَوْ قِيلَ: إِنَّ الشَّرَّ اضْمَحَلَّ فِي زَمَانِهِ لَمَا كَانَ بَعِيدًا، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ شَرًّا مِنَ الزَّمَنِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَقَدْ حَمَلَهُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ عَلَى الْأَكْثَرِ الْأَغْلَبِ؛ فَسُئِلَ عَنْ وُجُودِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَعْدَ الْحَجَّاجِ فَقَالَ: لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ تَنْفِيسٍ، وَأَجَابَ بَعْضُهُمْ: أَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّفْضِيلِ؛ تَفْضِيلُ مَجْمُوعِ الْعَصْرِ عَلَى مَجْمُوعِ الْعَصْرِ، فَإِنَّ عَصْرَ الْحَجَّاجِ كَانَ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي الْأَحْيَاءِ، وَفِي عَصْرِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ انْقَرَضُوا، وَالزَّمَانُ الَّذِي فِيهِ الصَّحَابَةُ خَيْرٌ مِنَ الزَّمَانِ الَّذِي بَعْدَهُ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" خَيْرُ الْقُرُونِ قَرْنِي"، وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَقَوْلُهُ:" أَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ"، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، ثُمَّ وَجَدْتُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ التَّصْرِيحَ بِالْمُرَادِ، وَهُوَ أَوْلَى بِالِاتِّبَاعِ، فَأَخْرَجَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ؛ مِنْ طَرِيقِ الْحَارِثِ بْنِ حَصِيرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ:" سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ:" لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ شَرٌّ مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، لَسْتُ أَعْنِي رَخَاءً مِنَ الْعَيْشِ يُصِيبُهُ، وَلَا مَالًا يُفِيدُهُ، وَلَكِن لَا يَأْتِي عَلَيْكُم يَوْم الا وَهُوَ أَقَلُّ عِلْمًا مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي مَضَى قَبْلَهُ، فَإِذَا ذَهَبَ الْعُلَمَاءُ اسْتَوَى النَّاسُ؛ فَلَا يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَهْلَكُونَ"، وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ بن مَسْعُودٍ إِلَى قَوْلِهِ:" شَرٌّ مِنْهُ، قَالَ: فَأَصَابَتْنَا سَنَةٌ خِصْبٌ، فَقَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ أَعْنِي، إِنَّمَا أَعْنِي ذَهَابَ الْعُلَمَاءِ"، وَمِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْهُ قَالَ:" لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا وَهُوَ أَشَرُّ مِمَّا كَانَ قَبْلَهُ، أَمَا إِنِّي لَا أَعْنِي أَمِيرًا خَيْرًا مِنْ أَمِيرٍ، وَلَا عَامًا خَيْرًا مِنْ عَامٍ، وَلَكِنْ عُلَمَاؤُكُمْ وَفُقَهَاؤُكُمْ يَذْهَبُونَ؛ ثُمَّ لَا تَجِدُونَ مِنْهُمْ خَلَفًا، وَيَجِيءُ قَوْمٌ يُفْتُونَ بِرَأْيِهِمْ"، وَفِي لَفْظٍ عَنْهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ:" وَمَا ذَاكَ بِكَثْرَةِ الْأَمْطَارِ وَقِلَّتِهَا، وَلَكِنْ بِذَهَابِ الْعُلَمَاءِ، ثُمَّ يُحْدِثُ قَوْمٌ يُفْتُونَ فِي الْأُمُورِ بِرَأْيِهِمْ فَيَثْلِمُونَ الْإِسْلَامَ وَيَهْدِمُونَهُ"، وَأَخْرَجَ الدَّارِمِيُّ الْأَوَّلَ مِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ بِلَفْظِ:" لَسْتُ أَعْنِي عَامًا أَخْصَبَ مِنْ عَامٍ"، وَالْبَاقِي مِثْلُهُ، وَزَادَ:" وَخِيَارُكُمْ"، قَبْلَ قَوْلِهِ:" وَفُقَهَاؤُكُمْ"، وَاسْتَشْكَلُوا أَيْضا زَمَان عِيسَى بن مَرْيَمَ بَعْدَ زَمَانِ الدَّجَّالِ، وَأَجَابَ الْكِرْمَانِيُّ: بِأَنَّ الْمُرَادَ الزَّمَانُ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ عِيسَى، أَوِ الْمُرَادَ جِنْسُ الزَّمَانِ الَّذِي فِيهِ الْأُمَرَاءُ، وَإِلَّا فَمَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ زَمَانَ النَّبِيِّ الْمَعْصُومِ لَا شَرَّ فِيهِ، قُلْتُ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْأَزْمِنَةِ مَا قَبْلَ وُجُودِ الْعَلَامَاتِ الْعِظَامِ كَالدَّجَّالِ وَمَا بَعْدَهُ، وَيَكُونُ الْمُرَادُ بِالْأَزْمِنَةِ الْمُتَفَاضِلَةِ فِي الشَّرِّ مِنْ زَمَنِ الْحَجَّاجِ فَمَا بَعْدَهُ إِلَى زَمَنِ الدَّجَّالِ، وَأَمَّا زَمَنُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَهُ حُكْمٌ مُسْتَأْنَفٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْأَزْمِنَةِ الْمَذْكُورَةِ؛ أَزْمِنَةَ الصَّحَابَةِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُمْ هُمُ الْمُخَاطَبُونَ بِذَلِكَ فَيَخْتَصُّ بِهِمْ، فَأَمَّا مَنْ بَعْدَهُمْ فَلَمْ يُقْصَدْ فِي الْخَبَرِ الْمَذْكُورِ، لَكِنَّ الصَّحَابِيَّ فَهِمَ التَّعْمِيمَ؛ فَلِذَلِكَ أَجَابَ مَنْ شَكَا إِلَيْهِ الْحَجَّاجَ بِذَلِكَ، وَأَمَرَهُمْ بِالصَّبْرِ، وَهُمْ أَوْ جُلُّهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، وَاسْتدلَّ بن حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ: بِأَنَّ حَدِيثَ أَنَسٍ لَيْسَ عَلَى عُمُومِهِ؛ بِالْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي الْمَهْدِيِّ:" وَأَنَّهُ يَمْلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا بَعْدَ أَنْ مُلِئَتْ جَوْرًا"، ثُمَّ وجدت عَن بن مَسْعُودٍ مَا يَصْلُحُ أَنْ يُفَسَّرَ بِهِ الْحَدِيثُ

وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:" لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ عَامٌ إِلَّا وَهُوَ شَرٌّ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ، أَمَا إِنِّي لَسْتُ أَعْنِي عَامًا".

٢٢- بَابٌ: لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُغْبَطَ أَهْلُ القُبُورِ

٧١١٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:" لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ ".

قَوْلُهُ: (**بَابُ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُغْبَطَ أَهْلُ الْقُبُورِ**) بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَفَتْحِ ثَالِثِهِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ بِغَيْنٍ مُعْجَمَةٍ ثُمَّ مُوَحَّدَةٍ ثُمَّ مُهْمِلَة، قَالَ بن التِّينِ: غَبَطَهُ بِالْفَتْحِ يَغْبِطُهُ بِالْكَسْرِ غَبْطًا وَغِبْطَةً بِالسُّكُونِ، وَالْغِبْطَةُ: تَمَنِّي مِثْلَ حَالِ الْمَغْبُوطِ مَعَ بَقَاءِ حَالِه.

[٧١١٥] قَوْله: (**حدثنا إِسْمَاعِيل**) هُوَ بن أُوَيْسٍ، قَوْلُهُ: (**عَنْ أَبِي الزِّنَادِ**) وَافَقَ مَالِكًا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْهُ، كَمَا سَيَأْتِي بَعْدَ بَابَيْنِ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ، قَوْلُهُ: (**حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولَ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ**) أَي كنت مَيتاً، قَالَ بن بَطَّالٍ: تَغَبُّطُ أَهْلِ الْقُبُورِ، وَتَمَنِّي الْمَوْتِ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ؛ إِنَّمَا هُوَ خَوْفُ ذَهَابِ الدِّينِ بِغَلَبَةِ الْبَاطِلِ وَأَهْلِهِ، وَظُهُورِ الْمَعَاصِي وَالْمُنْكَرِ انْتَهَى. وَلَيْسَ هَذَا عَامًّا فِي حَقِّ كُلِّ أَحَدٍ، وَإِنَّمَا هُوَ خَاصٌّ بِأَهْلِ الْخَيْرِ، وَأَمَّا غَيْرُهُمْ فَقَدْ يَكُونُ لِمَا يَقَعُ لِأَحَدِهِمْ مِنَ الْمُصِيبَةِ فِي نَفْسِهِ أَوْ أَهْلِهِ أَوْ دُنْيَاهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ يَتَعَلَّقُ بِدِينِهِ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا أَخْرَجَهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ:" لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ عَلَى الْقَبْرِ فَيَتَمَرَّغَ عَلَيْهِ وَيَقُولَ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَ صَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ، وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ إِلَّا الْبَلَاءُ"، وَذَكَرَ الرَّجُلَ فِيهِ لِلْغَالِبِ وَإِلَّا فَالْمَرْأَةُ يُتَصَوَّرُ فِيهَا ذَلِكَ، وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ مَا ذُكِرَ فِي رِوَايَةِ أَبِي حَازِمٍ:" أَنَّهُ يَقَعُ الْبَلَاءُ وَالشِّدَّةُ؛ حَتَّى يَكُونَ الْمَوْتُ الَّذِي هُوَ أَعْظَمُ الْمَصَائِبِ أَهْوَنَ عَلَى الْمَرْءِ"، فَيَتَمَنَّى أَهْوَنَ الْمُصِيبَتَيْنِ فِي اعْتِقَادِهِ، وَبِهَذَا جَزَمَ الْقُرْطُبِيُّ، وَذَكَرَهُ عِيَاضٌ احْتِمَالًا، وَأَغْرَبَ بَعْضُ شُرَّاحِ الْمَصَابِيحِ فَقَالَ: الْمُرَادُ بِالدِّينِ هُنَا الْعِبَادَةُ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يَتَمَرَّغُ عَلَى الْقَبْرِ وَيَتَمَنَّى الْمَوْتَ فِي حَالَةٍ لَيْسَ الْمُتَمَرِّغُ فِيهَا مِنْ عَادَتِهِ، وَإِنَّمَا الْحَامِلُ عَلَيْهِ الْبَلَاءُ، وَتَعَقَّبَهُ الطِّيبِيُّ: بِأَنَّ حَمْلَ الدِّينِ عَلَى حَقِيقَتِهِ أَوْلَى، أَيْ لَيْسَ التَّمَنِّي وَالتَّمَرُّغُ لِأَمْرٍ أَصَابَهُ مِنْ جِهَةِ الدِّينِ بَلْ مِنْ جِهَةِ الدُّنْيَا، وَقَالَ ابن عَبْدِ الْبَرِّ: ظَنَّ بَعْضُهُمْ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُعَارِضٌ لِلنَّهْيِ عَنْ تَمَنِّي الْمَوْتِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا فِي هَذَا؛ أَنَّ هَذَا الْقَدْرَ سَيَكُونُ لِشِدَّةٍ تَنْزِلُ بِالنَّاسِ مِنْ فَسَادِ الْحَالِ فِي الدِّينِ أَوْ ضَعْفِهِ أَوْ خَوْفِ ذَهَابِهِ، لَا لِضَرَرٍ يَنْزِلُ فِي الْجِسْمِ، كَذَا قَالَ وَكَأَنَّهُ يُرِيدُ أَنَّ النَّهْيَ عَنْ تَمَنِّي الْمَوْتِ هُوَ حَيْثُ يَتَعَلَّقُ بِضَرَرِ الْجِسْمِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ لِضَرَرٍ يَتَعَلَّقُ بِالدِّينِ فَلَا، وَقَدْ ذَكَرَهُ عِيَاضٌ احْتِمَالًا أَيْضًا، وَقَالَ غَيْرُهُ: لَيْسَ بَيْنَ هَذَا الْخَبَرِ وَحَدِيثِ النَّهْيِ عَنْ تَمَنِّي الْمَوْتِ مُعَارَضَةٌ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ صَرِيحٌ، وَهَذَا إِنَّمَا فِيهِ إِخْبَارٌ عَنْ شِدَّةٍ سَتَحْصُلُ يَنْشَأُ عَنْهَا هَذَا التَّمَنِّي، وَلَيْسَ فِيهِ تَعَرُّضٌ لِحُكْمِهِ، وَإِنَّمَا سِيقَ لِلْإِخْبَارِ عَمَّا سَيَقَعُ، قُلْتُ: وَيُمْكِنُ أَخْذُ الْحُكْمِ مِنَ الْإِشَارَةِ فِي قَوْلِهِ:" وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ إِنَّمَا هُوَ الْبَلَاءُ"، فَإِنَّهُ سِيقَ مَسَاقَ الذَّمِّ وَالْإِنْكَارِ، وَفِيهِ إِيمَاءٌ إِلَى أَنَّهُ لَوْ فُعِلَ ذَلِكَ بِسَبَبِ الدِّينِ لَكَانَ مَحْمُودًا، وَيُؤَيِّدُهُ ثُبُوتُ تَمَنِّي الْمَوْتِ عِنْدَ فَسَادِ أَمْرِ الدِّينِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ، قَالَ النَّوَوِيُّ: لَا كَرَاهَةَ فِي ذَلِكَ؛ بَلْ فَعَلَهُ خَلَائِقُ مِنَ السَّلَفِ؛ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعِيسَى الْغِفَارِيُّ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَغَيْرُهُمْ، ثُمَّ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: كَأَنَّ فِي الْحَدِيثِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ

الْفِتَنَ وَالْمَشَقَّةَ الْبَالِغَةَ سَتَقَعُ حَتَّى يَخِفَّ أَمْرُ الدِّينِ وَيَقِلَّ الِاعْتِنَاءُ بِأَمْرِهِ، وَلَا يَبْقَى لِأَحَدٍ اعْتِنَاءٌ إِلَّا بِأَمْرِ دُنْيَاهُ وَمَعَاشِهِ نَفْسِهِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ، وَمِنْ ثَمَّ عَظُمَ قَدْرُ الْعِبَادَةِ أَيَّامَ الْفِتْنَةِ؛ كَمَا أَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَفَعَهُ:" الْعِبَادَةُ فِي الْهَرْجِ كَهِجْرَةٍ إِلَيَّ"، وَيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: (**حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ**) أَنَّ التَّمَنِّيَ الْمَذْكُورَ إِنَّمَا يَحْصُلُ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْقَبْرِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مُرَادًا؛ بَلْ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى قُوَّةِ هَذَا التَّمَنِّي؛ لِأَنَّ الَّذِي يَتَمَنَّى الْمَوْتَ بِسَبَبِ الشِّدَّةِ الَّتِي تَحْصُلُ عِنْدَهُ قَدْ يَذْهَبُ ذَلِكَ التَّمَنِّي، أَوْ يَخِفُّ عِنْدَ مُشَاهَدَةِ الْقَبْرِ وَالْمَقْبُورِ فَيَتَذَكَّرُ هَوْلَ الْمَقَامِ فَيَضْعُفُ تَمَنِّيهِ، فَإِذَا تَمَادَى عَلَى ذَلِكَ؛ دَلَّ عَلَى تَأَكُّدِ أَمْرِ تِلْكَ الشِّدَّةِ عِنْدَهُ، حَيْثُ لَمْ يَصْرِفْهُ مَا شَاهَدَهُ مِنْ وَحْشَةِ الْقَبْرِ، وَتَذَكُّرِ مَا فِيهِ مِنَ الْأَهْوَالِ عَنِ اسْتِمْرَارِهِ عَلَى تَمَنِّي الْمَوْتِ، وَقَدْ أَخْرَجَ الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ:" عُدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اشْفِ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَرْجِعْهَا إِنِ اسْتَطَعْتَ يَا أَبَا سَلَمَةَ، فَمُتْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيَأْتِيَنَّ عَلَى الْعُلَمَاءِ زَمَانٌ الْمَوْتُ أَحَبُّ إِلَى أَحَدِهِمْ مِنَ الذَّهَبِ الْأَحْمَرِ، وَلَيَأْتِيَنَّ أَحَدُهُمْ قَبْرَ أَخِيهِ فَيَقُولُ: لَيْتَنِي مَكَانَهُ"، وَفِي كِتَابِ الْفِتَنِ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ:" يُوشِكُ أَنْ تَمُرَّ الْجِنَازَةُ فِي السُّوقِ عَلَى الْجَمَاعَةِ فَيَرَاهَا الرَّجُلُ فَيَهُزَّ رَأْسَهُ فَيَقُولَ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَ هَذَا، قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّ ذَلِكَ لمن أَمر عَظِيم، قَالَ: أجل".

فقه هذا الحديث وما يرشد إليه ما يلي:

١. الغبطة غير الحسد؛ لأنها تمني الإنسان مثلما عند الغير دون زوال النعمة عنه.

٢. ظهور الباطل وأهله، والمعاصي والمنكرات تجعل الإنسان يتمنى لو كان ميتاً قبل أن يراها.

٣. ليس هذا التمني عاماً لكل أحد، بل هو لأهل الخير دون غيرهم من أهل الشر.

٤. الرجل والمرأة سواء في هذا التمني.

٥. اختلف العلماء في المراد بهذا التمني على قولين:

أ- أن هذا التمني نتيجة ما ينزل بالناس من شدة الفاقة والفقر.

ب- أن هذا التمني نتيجة ذهاب الدين، وظهور الفساد بشكل كبير، ويكون محموداً.

٢٤- بَابُ خُرُوجِ النَّارِ

وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:« أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ نَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ المَشْرِقِ إِلَى المَغْرِبِ».

٧١١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ: أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:« لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الحِجَازِ تُضِيءُ أَعْنَاقَ الإِبِلِ بِبُصْرَى».

قَوْلُهُ: (**بَابُ خُرُوجِ النَّارِ أَيْ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ**) ذَكَرَ فِيهِ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ: (**وَقَالَ أَنَسٍ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؛ نَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمُغْرِبِ**) وَتَقَدَّمَ فِي أَوَاخِرِ بَابِ الْهِجْرَةِ فِي قِصَّةِ إِسْلَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ مَوْصُولًا مِنْ طَرِيقِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ وَلَفْظُهُ:" وَأَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْشُرُهُمْ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ"، وَوَصَلَهُ فِي أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ حُمَيْدٍ بِلَفْظِ:" نَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ"، وَالْمُرَادُ بِالْأَشْرَاطِ الْعَلَامَاتُ الَّتِي يَعْقُبُهَا قِيَامُ السَّاعَةِ، وَتَقَدَّمَ فِي بَابِ الْحَشْرِ مِنْ كِتَابِ الرِّقَاقِ صِفَةُ حَشْرِ النَّارِ لَهُمْ.

[٧١١٨] الْحَدِيثُ الثَّانِي: قَوْلُهُ: (**عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ**) فِي رِوَايَةِ أَبِي نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَوْلُهُ: (**حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ**) قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي التَّذْكِرَةِ: قَدْ خَرَجَتْ نَارٌ بِالْحِجَازِ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ بَدْؤُهَا زَلْزَلَةً عَظِيمَةً فِي لَيْلَةِ الْأَرْبِعَاءِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ الثَّالِثِ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ وَسِتِّمِائَةٍ، وَاسْتَمَرَّتْ إِلَى ضُحَى النَّهَارِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَسَكَنَتْ وَظَهَرَتِ النَّارُ بِقُرَيْظَةَ بِطَرَفِ الْحَرَّةِ تُرَى فِي صُورَةِ الْبَلَدِ الْعَظِيمِ، عَلَيْهَا سُورٌ مُحِيطٌ عَلَيْهِ شَرَارِيفُ وَأَبْرَاجٌ وَمَآذِنُ وَترى رجال يَقُودُونَهَا لَا تَمُرُّ عَلَى جَبَلٍ إِلَّا دَكَّتْهُ وَأَذَابَتْهُ، وَيَخْرُجُ مِنْ مَجْمُوعِ ذَلِكَ مِثْلُ النَّهَرِ أَحْمَرُ وَأَزْرَقُ لَهُ دَوِيٌّ كَدَوِيِّ الرَّعْدِ يَأْخُذُ الصُّخُورَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَيَنْتَهِي إِلَى مَحَطِّ الرَّكْبِ الْعِرَاقِيِّ، وَاجْتَمَعَ مِنْ ذَلِكَ رَدْمٌ صَارَ كَالْجَبَلِ الْعَظِيمِ فَانْتَهَتِ النَّارُ إِلَى قُرْبِ الْمَدِينَةِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَكَانَ يَأْتِي الْمَدِينَةَ نَسِيمٌ بَارِدٌ، وَشُوهِدَ لِهَذِهِ النَّارِ غَلَيَانٌ كَغَلَيَانِ الْبَحْرِ، وَقَالَ لِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا: رَأَيْتُهَا صَاعِدَةً فِي الْهَوَاءِ مِنْ نَحْوِ خَمْسَةِ أَيَّامٍ، وَسمعت أنها رؤيت مِنْ مَكَّةَ، وَمِنْ جِبَالِ بُصْرَى، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: تَوَاتَرَ الْعِلْمُ بِخُرُوجِ هَذِهِ النَّارِ عِنْدَ جَمِيعِ أَهْلِ الشَّامِ، وَقَالَ أَبُو شَامَةَ فِي ذَيْلِ الرَّوْضَتَيْنِ: وَرَدَتْ فِي أَوَائِلِ شَعْبَانَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ كُتُبٌ مِنَ الْمَدِينَةِ الشَّرِيفَةِ فِيهَا شَرْحُ أَمْرٍ عَظِيمٍ حَدَثَ بِهَا، فِيهِ تَصْدِيقٌ لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ، قَالَ: فَأَخْبَرَنِي بَعْضُ مَنْ أَثِقُ بِهِ مِمَّنْ شَاهَدَهَا: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ كَتَبَ بِتَيْمَاءَ عَلَى ضَوْئِهَا الْكُتُبَ، فَمِنَ الْكُتُبِ فَذَكَرَ نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ ظَهَرَ فِي أَوَّلِ جُمْعَةٍ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ فِي شَرْقِيِّ الْمَدِينَةِ نَارٌ عَظِيمَةٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ نِصْفُ يَوْمٍ انْفَجَرَتْ مِنَ الْأَرْضِ وَسَالَ مِنْهَا وَادٍ مِنْ نَارٍ حَتَّى حَاذَى جَبَلَ أُحُدٍ، وَفِي كِتَابٍ آخَرَ انْبَجَسَتِ الْأَرْضُ مِنَ الْحَرَّةِ بِنَارٍ عَظِيمَةٍ يَكُونُ قَدْرُهَا مِثْلَ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، وَهِيَ بِرَأْيِ الْعَيْنِ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَسَالَ مِنْهَا وَادٍ يَكُونُ مِقْدَارُهُ أَرْبَعَ فَرَاسِخَ، وَعَرْضُهُ أَرْبَعَ أَمْيَالٍ يَجْرِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، وَيَخْرُجُ مِنْهُ مِهَادٌ وَجِبَالٌ صِغَارٌ، وَفِي كِتَابٍ آخَرَ ظَهَرَ ضَوْؤُهَا إِلَى أَنْ رَأَوْهَا مِنْ مَكَّةَ، قَالَ: وَلَا أَقْدِرُ أَصِفُ عِظَمَهَا، وَلَهَا دَوِيٌّ، قَالَ أَبُو شَامَةَ: وَنَظَمَ النَّاسُ فِي هَذَا

أَشْعَارًا، وَدَامَ أَمْرُهَا أَشْهُرًا ثُمَّ خَمَدَتْ، وَالَّذِي ظَهَرَ لِي أَنَّ النَّارَ الْمَذْكُورَةَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ هِيَ الَّتِي ظَهَرَتْ بِنَوَاحِي الْمَدِينَةِ كَمَا فَهِمَهُ الْقُرْطُبِيُّ وَغَيْرُهُ، وَأَمَّا النَّارُ الَّتِي تَحْشُرُ النَّاسَ؛ فَنَارٌ أُخْرَى وَقَدْ وَقَعَ فِي بَعْضِ بِلَادِ الْحِجَازِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ نَحْوُ هَذِهِ النَّارِ الَّتِي ظَهَرَتْ بِنَوَاحِي الْمَدِينَةِ فِي زَمَنِ خَالِدِ بْنِ سِنَانٍ الْعَبْسِيِّ، فَقَامَ فِي أَمْرِهَا حَتَّى أَخْمَدَهَا، وَمَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي قِصَّةٍ لَهُ ذَكَرَهَا أَبُو عُبَيْدَةَ مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى فِي كِتَابِ الْجَمَاجِمِ، وَأَوْرَدَهَا الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ مِنْ طَرِيقِ يَعْلَى بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي يُونُس، عَن عِكْرِمَة، عَن بن عَبَّاسٍ:" أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَبْسٍ يُقَالُ لَهُ: خَالِدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ لِقَوْمِهِ: إِنِي أطفي عَنْكُمْ نَارَ الْحِدْثَانِ"، فَذَكَرَ الْقِصَّةَ وَفِيهَا:" فَانْطَلَقَ وَهِيَ تَخْرُجُ مِنْ شَقِّ جَبَلٍ مِنْ حَرَّةٍ يُقَالُ لَهَا: حَرَّةُ أَشْجَعَ، فَذَكَرَ الْقِصَّةَ فِي دُخُولِهِ الشَّقَّ وَالنَّارُ كَأَنَّهَا جَبَلُ سَقَرَ فَضَرَبَهَا بِعَصَاهُ حَتَّى أَدْخَلَهَا وَخَرَجَ"، وَقَدْ أَوْرَدْتُ لِهَذِهِ الْقِصَّةِ طَرَفًا مِنْ تَرْجَمَتِهِ فِي كِتَابِي فِي الصَّحَابَةِ، قَوْلُهُ: **(تُضِيءُ أَعْنَاقُ الْإِبِلِ بِبُصْرَى)**، قَالَ بن التِّينِ: يَعْنِي مِنْ آخِرِهَا؛ يَبْلُغُ ضَوْؤُهَا إِلَى الْإِبِلِ الَّتِي تَكُونُ بِبُصْرَى وَهِيَ مِنْ أَرْضِ الشَّامِ، وَأَضَاءَ يَجِيءُ لَازِمًا وَمُتَعَدِّيًا يُقَالُ: أَضَاءَتِ النَّارُ، وَأَضَاءَتِ النَّارُ غَيْرَهَا، وَبُصْرَى بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ مَقْصُورٌ بَلَدٌ بِالشَّامِ وَهِيَ حَوْرَانُ، وَقَالَ أَبُو الْبَقَاءِ: أَعْنَاقٌ بِالنَّصْبِ عَلَى أَنَّ تُضِيءُ مُتَعَدٍّ وَالْفَاعِلُ النَّارُ؛ أَيْ تَجْعَلُ عَلَى أَعْنَاقِ الْإِبِلِ ضَوْءًا، قَالَ: وَلَوْ رَوَى بِالرَّفْعِ لَكَانَ مُتَّجِهًا؛ أَيْ تُضِيءُ أَعْنَاقُ الْإِبِلِ بِهِ، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ:" أَضَاءَتْ لَهُ قُصُورُ الشَّامِ"، وَقَدْ وَرَدَتْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ زِيَادَةٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، أخرجه بن عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ سعيد التنوخي، عَن بن شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَرْفَعُهُ:" لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَسِيلَ وَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ الْحِجَازِ بِالنَّارِ تُضِيءُ لَهُ أَعْنَاق الْإِبِل ببصرى"، وَعمر ذكره بن حبَان فِي الثِّقَات، وَلينه بن عَدِيٍّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَهَذَا يَنْطَبِقُ عَلَى النَّارِ الْمَذْكُورَةِ الَّتِي ظَهَرَتْ فِي الْمِائَةِ السَّابِعَةِ، وَأَخْرَجَ أَيْضًا الطَّبَرَانِيُّ فِي آخِرِ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ الَّذِي مَضَى التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ، وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:" لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ رُومَانَ، أَوْ رَكُوبَةٍ تُضِيءُ مِنْهَا أَعْنَاقُ الْإِبِلِ بِبُصْرَى"، قُلْتُ: وَرَكُوبَةٌ ثَنِيَّةٌ صَعْبَةُ الْمُرْتَقَى فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ إِلَى الشَّام مَرَّ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، ذَكَرَهُ الْبَكْرِيُّ، وَرُومَانُ لَمْ يَذْكُرْهُ الْبَكْرِيُّ وَلَعَلَّ الْمُرَادَ رُومَةُ الْبِئْرِ الْمَعْرُوفَةُ بِالْمَدِينَةِ، فَجَمَعَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيْنَ النَّارَيْنِ، وَأَنَّ إِحْدَاهُمَا تَقَعُ قَبْلَ قِيَامِ السَّاعَةِ، مَعَ جُمْلَةِ الْأُمُورِ الَّتِي أَخْبَرَ بِهَا الصَّادِقُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْأُخْرَى هِيَ الَّتِي يَعْقُبُهَا قِيَامُ السَّاعَةِ بِغَيْرِ تَخَلُّلِ شَيْءٍ آخَرَ، وَتَقَدُّمُ الثَّانِيَةِ عَلَى الْأُولَى فِي الذِّكْرِ لَا يَضُرُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فقه هذا الحديث وما يرشد إليه ما يلي:

١. كان خروج النار من أرض الحجاز تحديداً.

٢. قد خرجت هذه النار بالقرب من المدينة المنورة في سنة (٦٥٤هـ).

٣. يدل وقوع خروج النار كما حدث به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ على صدقه في إخباره بالمغيبات.

٤. هناك خروج للنار مرة ثانية، وهي التي تحشر الناس من المشرق إلى المغرب، وهي من علامات الساعة.

ثالثاً : تراجم الصحابة ﷺ .

١-عمران بن حصين ﷺ :

هو الصحابي أبو نُجَيْد الخزاعي، أسلم عام خيبر، وكان فاضلاً، وقضى بالكوفة، وروى له أصحاب الكتب الستة، توفي سنة (٥٢هـ) .

٢- عبد الله بن عمر رضي الله عنهما :

ولد في مكة المكرمة، شهد غزوة الخندق وما بعدها من المشاهد مع النبي ﷺ، روى عن النبي ﷺ (١٦٣٠) حديثاً، توفي بمكة المكرمة، سنة (٧٣هـ) .

٣- أبو سعيد الخدري ﷺ :

ولد قبل الهجرة بـ (١٠) سنين، وهو من قبيلة الخزرج من الأنصار، استشهد أبوه في غزوة أحد، ثم غزا مع النبي ﷺ (١٢) غزوة، وروى عن النبي ﷺ (١١٧٠) حديثاً، وتوفي بالمدينة المنورة، سنة (٧٤هـ).

٤- قرة بن إياس ﷺ :

هو مزني، ويقال له: قرة بن الأغر بن رياب، وشهد غزوة الخندق، وسكن مدينة البصرة بالعراق، واستشهد في حرب الخوارج من الأزارقة في زمن معاوية ﷺ، في سنة (٦٤هـ).

٥- عبد الله بن عباس رضي الله عنهما :

ولد بمكة المكرمة قبل الهجرة (٣) سنوات، كان يسمى ترجمان القرآن، روى عن النبي ﷺ (١٦٦٠) حديثاً، توفي بمدينة الطائف، سنة (٦٨هـ) .

٦- حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما :

شارك وأبوه في غزوة أحد، واستشهد والده فيها، وفي غزوة الخندق تحسس أخبار المشركين فيها، وقد استأمنه النبي ﷺ على سره، وأعلمه أسماء المنافقين، فكان يعرفهم واحداً واحداً، وشهد فتوح العراق، وأرسله عمر بن الخطاب ﷺ أميراً على المدائن، توفي سنة (٣٦هـ).

٧- أبو مسعود عقبة ﷺ :

هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري، البدري، مشهور بكنيته، واتفقوا على أنه شهد العقبة، واختلفوا في شهوده بدراً، فقال الأكثر: نزلها فنسب إليها، وجزم البخاري بأنه شهدها، واستدل بأحاديث أخرجها في صحيحه في بعضها التصريح بأنه شهدها، وشهد أحداً وما بعدها، ونزل الكوفة، وكان من أصحاب عليّ بن أبي طالب ﷺ، واستخلف مرة على الكوفة، توفي بعد سنة (٤٠هـ).

٨- أبو هريرة ﷺ :

هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، قدم المدينة المنورة سنة (٧هـ)، روى عن النبي ﷺ (٥٣٧٤) حديثاً، توفي بالمدينة المنورة، سنة (٥٧هـ) .

٩- عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما :

هو عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي، أسلم قبل أبيه، وكان يكتب السريانية، ويقرأ التوراة، روى عن النبي ﷺ (٧٠٠) حديثاً، توفي بمصر سنة (٦٥هـ) .

١٠- زيد بن أرقم ﷺ :

هو زيد بن أرقم بن زيد الأنصاري الخزرجي، وغزا مع رسول الله ﷺ (١٧) غزوة، وأول مشاهده الخندق، ونزل الكوفة وسكنها، وبها توفي في سنة (٦٨هـ).

١١- عمر بن الخطاب ﷺ :

ولد بمكة المكرمة قبل الهجرة (٣٠) سنة، وأسلم سنة (٦) من البعثة النبوية، وكناه رسول الله ﷺ بأبي حفص، ولقبه بالفاروق، وأول من لقب بأمير المؤمنين، وأول من دون الدواوين، وأول من اتخذ التاريخ الهجري، وأمر ببناء الكوفة والبصرة، وروى عن النبي ﷺ (٥٣٩) حديثاً، استشهد بالمدينة المنورة، سنة (٢٣هـ) .

١٢- عبيد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما :

هو قرشي عدوي، أمه أم كلثوم بنت جرول الخزاعية، وهو أخو حارثة بن وهب الصحابي المشهور لأمه، ولد في عهد النبي ﷺ، فقد ثبت أنه غزا في خلافة أبيه، وكان من شجعان قريش وفرسانهم، وسكن الشام، وكان مع معاوية ﷺ إلى أن قتل معه بصفّين، وذلك في سنة (٣٦هـ).

١٣- جابر بن عبد الله رضي الله عنهما :

ولد قبل الهجرة (١٦) سنة، وهو من قبيلة الخزرج من الأنصار، استشهد أبوه في غزوة أحد، وشهد بيعة العقبة مع أبيه، وكان يدرس في المسجد النبوي، وروى عن النبي ﷺ (١٥٤٠) حديثاً، توفي بالمدينة المنورة وكان آخر الصحابة موتاً بها، سنة (٧٨هـ)، وكان عمره (٩٤) سنة.

١٤- أبو بكرة ﷺ :

هو نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفي، وهو ممن غلبت عليه كنيته، وكان أحد فضلاء الصحابة رضي الله عنهم، ومن موالي النبي ﷺ، فقد أعتقه يوم الطائف، ويقال: إن أبا بكرة ﷺ تدلى من حصن الطائف ببكرة، ثم أسلم، ونزل إلى رسول الله ﷺ، فكناه رسول الله ﷺ أبا بكرة، وسكن البصرة، ومات بها في سنة (٥١هـ).

١٥- شداد بن أوس ﷺ :

هو من الخزرج الأنصاري، ابن أخي حسان بن ثابت ﷺ، شهد أبوه بدراً، واستشهد بأحد، وسكن حمص، زكانت له عبادة، واجتهاد في العمل، وتوفي ببيت المقدس في فلسطين، سنة (٥٨هـ)، وعمره (٧٥) سنة.

١٦- علي بن أبي طالب ﷺ :

ولد بمكة سنة (٢٣) قبل الهجرة، وأول من أسلم من الصغار، وكناه رسول الله ﷺ أبا تراب، وهو أقضى الصحابة ﷺ، وهو رابع الخلفاء الراشدين، روى عن النبي ﷺ (٥٨٦) حديثاً، توفي بمدينة الكوفة، سنة (٤٠هـ) .

١٧- أبو بكر ﷺ :

هو عبد الله بن عثمان التيمي القرشي، ولقبه الصديق وعتيق، وهو أول الخلفاء الراشدين، وأول من آمن برسول الله ﷺ من الرجال، وجمع القرآن الكريم في عهده، وروى (١٤٢) حديثاً، توفي بالمدينة المنورة، ودفن بجوار رسول الله ﷺ في الحجرة الشريفة، سنة (١٣هـ).

١٨- أبو أمامة ﷺ :

هو أنصاري، سكن حمص من الشام، وتوفي سنة (٨١هـ)، وهو آخر من مات بالشام من الصحابة ﷺ.

١٩- وائل بن حجر ﷺ :

هو من حضرموت، وكان أبوه من ملوكها، واستعمله النبي ﷺ عليها، وأقطعه أرضاً، ونزل الكوفة في الإسلام، وروى عن النبي ﷺ أحاديث، ومات في خلافة معاوية ﷺ.

٢٠- أبو شريح ﷺ :

هو خويلد بن عمرو الخزاعي العدوي على الأشهر، أسلم قبل الفتح، وكان معه لواء خزاعة يوم فتح مكة المكرمة، روى عن النبي ﷺ أحاديث، توفي بالمدينة المنورة، سنة (٦٨هـ).

٢١- أنس بن مالك ﷺ :

ولد بالمدينة المنورة، قبل الهجرة بـ (١٠) سنوات، روى عن النبي ﷺ (٢٢٦٨) حديثاً، توفي بمدينة البصرة بالعراق، سنة (٩٣هـ) .

٢٢- كعب بن مالك ﷺ :

هو أنصاري خزرجي، شهد بيعة العقبة الثانية، ولم يتخلف عن النبي ﷺ إلا في غزوة بدر وتبوك، وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا في غزوة تبوك؛ وتاب الله تعالى عليهم، وكان أحد شعراء النبي ﷺ الذين كانوا يردون الأذى عنه، وتوفي بالشام سنة (٥٠هـ)، وعمره (٧٧) سنة.

٢٣- عبد الله بن مسعود ﷺ :

هو من أهل مكة ومن السابقين إلى الإسلام، وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة، وكان رفيق رسول الله ﷺ في حله وترحاله، وشهد جميع الغزوات معه ﷺ، وشهد له بالجنة، وأرسله عمر بن الخطاب ﷺ إلى الكوفة ليعلم الناس دينهم، روى عن النبي ﷺ (٨٤٨) حديثاً، توفي بالمدينة المنورة، سنة (٣٢هـ) .

٢٤- معاذ بن جبل ﷺ :

ولد قبل الهجرة بـ (٢٠) عاماً، وهو أعلم الصحابة ﷺ في الحلال والحرام، وبعثه النبي ﷺ قاضياً إلى اليمن، روى عن النبي ﷺ (١٥٧) حديثاً، توفي بالغور بالأردن سنة (١٨هـ).

٢٥- أبو موسى الأشعري ﷺ :

هو عبد الله بن قيس، أسلم بمكة قديماً؛ وقدم على النبي ﷺ حين افتتح خيبر، ثم ولاّه عمر بن الخطاب ﷺ البصرة، وافتتح الأهواز، ثم ولاّه عثمان ﷺ على الكوفة، توفي بمكة سنة (٥٢هـ) .

٢٦- البراء بن عازب ﷺ :

هو من قبيلة الأوس من الأنصار، وقد رده النبي ﷺ عن غزوة بدر لصغره، وأول مشاهده غزوة أحد، وغزا مع النبي ﷺ (١٤) غزوة، وهو الذي افتتح مدينة الري (طهران حالياً) سنة (٢٤هـ)، وتوفي بالكوفة.

٢٧- الحارث بن هشام ﷺ :

هو أبو عبد الرّحمن القرشيّ المخزوميّ، أخو أبي جهل، وابن عمّ خالد بن الوليد ﷺ، أسلم يوم فتح مكة المكرمة، ثم حسن إسلامه، وهو سيّد بني مخزوم، وكان يضرب به المثل في السؤدد، وسكن بالشام، فلم يزل مجاهداً بها حتى ختم اللّه تعالى له بخير، وقيل: مات في طاعون عمواس، وقيل: استشهد يوم اليرموك.

٢٨- عقبة بن عامر ﷺ :

هو أبو حماد الأنصاري، كان أحسن الناس صوتاً بالقرآن الكريم، روى عن النبي ﷺ (٥٥) حديثاً، سكن بمصر، وبها مات سنة (٥٨هـ).

٢٩- معاوية بن حيدة ﷺ :

هو من أهل البصرة، غزا خراسان، ومات بها، وقال ابن سعد:" له وفادة وصحبة"، وقال البخاري:" سمع النبي ﷺ، وهو جد بهز بن حكيم بن معاوية".

٣٠- عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنهما :

تزوجها النبي ﷺ سنة (٢هـ)، روت عن النبي ﷺ (٢٢١٠) حديثاً، توفيت بالمدينة المنورة، سنة (٥٨هـ) .

٣١- أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها :

هي أمويّة، وكانت ممن أسلم قديماً، وبايعت، وخرجت إلى المدينة المنورة مهاجرة تمشي عام الحديبيّة، روى عنها ولداها: حميد بن عبد الرّحمن، وإبراهيم، وقال ابن سعد:" هي أول من هاجر إلى المدينة بعد هجرة النبيّ ﷺ، ولا نعلم قرشية خرجت من بين أبويها مسلمة مهاجرة إلى اللّه ورسوله إلا أم كلثوم".

٣٢- معقل بن يسار ﷺ :

هو مزني، ويكنى أبا علي، أسلم قبل الحديبيّة، وشهد بيعة الرضوان، وسكن البصرة، ومات بها في آخر خلافة معاوية ﷺ، وحديثه في الصحيحين، والسنن الأربعة.

٣٣- أبو ذر الغفاري ﷺ :

هو جندب بن جنادة، أسلم بمكة المكرمة بعد أربعة أشخاص، وهو أول من حيا النبيّ ﷺ بتحية الإسلام، وبايع النبيّ ﷺ على أن لا تأخذه في الله لومة لائم، وعلى أن يقول الحق وإن كان مراً، وسكن الربذة حتى مات بها سنة (٣٢هـ).

٣٤- عبد الله بن سلام ﷺ :

هو من ذرية يوسف النبي عليه السّلام، الإسرائيلي ثم الأنصاري، كان من يهود بني قينقاع، يقال: كان اسمه الحصين، فغيّره النبيّ ﷺ إلى عبد الله، وأسلم أول ما قدم النبيّ ﷺ المدينة المنورة، وقيل: تأخّر إسلامه إلى سنة (٨هـ)، مات بالمدينة المنورة سنة (٤٣هـ).

٣٥- حذيفة بن أسيد ﷺ :

هو أبو سريحة الغفاري، وبكنيته اشتهر، وشهد الحديبية، وكان ممن بايع تحت الشجرة بيعة الرضوان، وسكن الكوفة، وتوفي بها سنة (٤٢هـ).

رابعاً : أحاديث الحفظ المقررة.

الموضوع الأول: الحياء

١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ، وَهُوَ يُعَاتِبُ أَخَاهُ فِي الحَيَاءِ، يَقُولُ: إِنَّكَ لَتَسْتَحْيِي، حَتَّى كَأَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ أَضَرَّ بِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:« دَعْهُ، فَإِنَّ الحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ».

٢- عن أَبي مَسْعُودٍ عُقْبَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:« إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلاَمِ النُّبُوَّةِ، إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَافْعَلْ مَا شِئْتَ».

الموضوع الثاني: الوفاء بالعهد

٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:« أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ».

الموضوع الثالث: آداب المجلس

٤- عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:« أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ، وَيَجْلِسَ فِيهِ آخَرُ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا».

الموضوع الرابع: الاستغفار

٥- عَنِ شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:« سَيِّدُ الِاسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لاَ إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، قَالَ: وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ».

الموضوع الخامس: تحريم الظلم

٦- عَنِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:« المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ».

الموضوع السادس: الوصية بالنساء

٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:« اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاَهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا».

الموضوع السابع: حقوق الجار

٨- عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:« وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ، قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الَّذِي لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ».

٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:« مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ».

الموضوع الثامن: بر الوالدين

١٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ:« أُمُّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أُمُّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أُمُّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أَبُوكَ».

١١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:« إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ».

الموضوع التاسع: الإصلاح بين الناس

١٢- عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عُقْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:« لَيْسَ الكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي خَيْرًا، أَوْ يَقُولُ خَيْرًا».

الموضوع العاشر: الفتن وأشراط الساعة

١٣- عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، قَالَ: أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا نَلْقَى مِنَ الحَجَّاجِ، فَقَالَ:« اصْبِرُوا، فَإِنَّهُ لاَ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ، سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

١٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:« لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ».

١٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:« لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الحِجَازِ تُضِيءُ أَعْنَاقَ الإِبِلِ بِبُصْرَى».

الفهرس الموضوعي

أولاً: مكانة ومنزلة السنة النبوية: من كتاب:" الحديث النبوي: مصطلحه، بلاغته، كتبه":للدكتور محمد بن لطفي الصباغ.	٢
ثانياً: أحاديث من مواضيع مختارة: من كتاب:" فتح الباري شرح صحيح الإمام محمد بن إسماعيل البخاري": للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ – ٨٥٢هـ).	١٧
١– موضوع الحياء.	١٨
٢– موضوع الوفاء بالعهد.	٢٣
٣– موضوع آداب المجلس.	٢٧
٤– موضوع الاستغفار.	٣١
٥– موضوع تحريم الظلم.	٣٨
٦– موضوع الوصية بالنساء.	٤١
٧– موضوع حقوق الجار.	٤٤
٨– موضوع بر الوالدين.	٥٠
٩– موضوع الإصلاح بين الناس.	٥٤
١٠– موضوع الفتن وأشراط الساعة.	٥٧
ثالثاً : تراجم الصحابة.	٦٤
رابعاً : أحاديث الحفظ المقررة.	٧٠
الفهرس الموضوعي	٧٣